الأصول الفقهية
رسالة
في
البلوغ

لمؤلفه المحقق
علي الغضنفري

عنوان کتاب: الأضواء الفقهية رسالة فی البلوغ

پدیدآور[ان]: غضنفری، علی

نام ناشر: طاووس بهشت

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/6/22

تعداد صفحات دانلود شده: 157

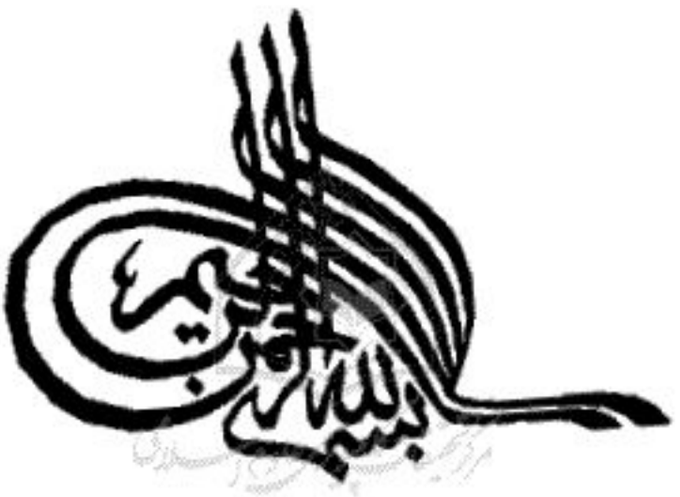
بسم الله الرحمن الرحيم

عشرون بالمئة من مؤنة هذا الكتاب

من المحسنين الأخوين

«محمد» و «رسول» الجعفري الهرندي الاصبهاني

غفرالله لنا ولهما

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاضواء الفقهية

رسالة

في

البلوغ

لمؤلفه المحقق

علي الغضنفري

غضنفری، علی، ۱۳۴۲ -
الاضواء الفقهیه: رسالة فی البلوغ/ مؤلف
المحقق علی الغضنفری، عشرون بالمئة من مونة هذا
الکتاب... محمد ورسول البحتری الهرندی
الاصبهانی... قم: طاووس بهشت، ۱۳۸۰، ۱۶۵ ص.
ISBN 964-5762-31-6: ۸۵۰۰ ریال
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابخانه به صورت زیرنویس.
۱.بلوغ (فقه). ۲.بلوغ - جنبه‌های مذهبی - اسلام.
۳.فقه جعفری - قرن ۱۴. الف.عنوان.
ب.عنوان: رسالة فی البلوغ.
۶غ۸ب/BP۱۹۸/۶ ۲۹۷/۳۶۹
کتابخانه ملی ایران ۸۰-۱۴۶۵۲م
محل نگهداری:

هویة الکتاب

اسم الکتاب: ..... الاضواء الفقهیة رسالة فی البلوغ
المؤلف: ..... علی الغضنفری
الناشر: ..... طاووس بهشت
المطبعة: ..... قلم - قم
الطبعة: ..... الاولی
التاریخ: ..... ۱۴۲۲ ق، ۱۳۸۰ ش
الکمیة: ..... ۳۰۰۰ نسخة
السعر: ..... ۸۵۰۰ تومان
الشابک: ۶-۳۱-۵۷۶۲-۹۶۴

التوزیع:
قم، پاساژ قدس، غرفة ۱۷۱، مکتبة طاووس بهشت، الهاتف: ۷۷۴۳۹۷۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين ابي القاسم محمّد وآله الطّيبين الطاهرين لا سيما بقيةالله في الارضين وخاتم الوصيين الحجة بن الحسن روحى لتراب مقدمه الفداء واللعن على اعدائهم الى يوم الدين.

وبعد

فانّ البلوغ هو عبارة عن انهاء فترة من عمر الانسان والعبور الى مرحلة جديدة، لها شئونها الخاصة بها. والانسان في تغيّره هذا، يشبه الشجرة التي غيّرها الشتاء وجعلها كالخشبة اليابسة لكنها عندما تشم نسيم الربيع عند ذلك تخرج اغضانها وتفتح اورادها، وتخرج ازهارها، ثمّ تتحول هذه الى ثمرٍ مأكول ذى لذةٍ للآكلين.

وهذا التحول الذى حصل لهذه الشجرة هو ما يصطلح عليه بمرحلة البلوغ.

كذلك الانسان عندما يبدء حياته لابد وان يطوي بعض المراحل التي تطرأ على ذاته خلال هذه المدة ومن هنا نشير الى هذه المراحل بشكل اجمالى.

١ ـ اوّل مرحلة يبدأ بها الانسان حياته هي الطفولة والصغر والحياة فيها خالية في كلّ الاحوال وفارغة عن كلّ المتاعب وليس فيها الّا اللعب وهو كما عرفه صاحب الميزان بانّه عمل منظوم لغرض خيالى كلعب الاطفال.

٢ ـ ثمّ تبدأ المرحلة الثانية لحياة الانسان الّتي يشغل نفسه ببعض الأُمور الجزئية ويجنب نفسه عن اللعب الخالى من النتيجة وفيها يذهب وراء بعض المطالب البسيطه وهي ما يعبر عنها بمرحلة اللهو.

٣ ـ بعد ذلك تبدأ المرحلة الثالثة في حياته والمعبر عنها بفترة التزئين والتجمل حيث انّه يسلك سبيل الزينة والتجمل من حيث اللبس الفاخر والمركب البهى والمنازل العاليه وغيرها من الامور التي لها قيمة في المجتمع ولا يرى للفكر الطفولى اى اثر في حياته.

٤ ـ ومن هنا تبدأ المرحلة الرابعة الّتي ينظر فيها الانسان الى نفسه، بمنظار آخر حيث انّه فيها ينظر الى نفسه بالقياس الى الآخرين ويقيس حوائجه مع حوائج الغير وعند ما يرى انّ الآخرين اعلى منه يسعى لطلب ما يرفعه على اقرانه لكى يكون اعلى وارفع منهم. وهذه المرحله هي ما يعبر عنها بمرحلة التفاخر.

٥ ـ ثمّ بعد انتهاء ذلك كله تبدأ المرحلة الاخيرة في حياته وهي المرحلة الّتي يطلب فيها الكبرياء والعلو، فيعتقد ان ذلك لا يحصل الّا بكثرة الاموال والاولاد فيهب لتكثير الاولاد ولجمع المال لكى يحصل بنظره على تلك المنزلة الرفيعة في المجتمع وهذه المرحلة هي ما يعبر عنها بمرحلة التكاثر.

والى كل ما ذكرنا اشار اليه سبحانه وتعالىٰ في سورة الحديد آية ٢٠ حيث قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾.

وقد ذهب بعض المفسرين الى انّ هذه المراحل الخمسه مترتبة بحسب سنّى عمر الانسان الى الاربعين حيث تقدر كل مرحلة بثمان سنين من عمرة وفي سن الاربعين يطوى كل هذه المراحل الخمسة وتكمل شخصيته.

وعمر الانسان الذي يحتوى على هذه المراحل الخمس، يشبه الزرع حيث انّه يتحرك الى غاية ما يمكنه من النّمو والازدهار، ثمّ بعد ذلك يصفر لونه وينمكش ثم يكون هشيماً

متلاشياً تذروه الرياح. وهنا تُطوىٰ مرحلة من مراحل الحياة للزرع وتستعد الارض لمرحلة جديدة وحاصل جديد وعلى اثر هذه المقايسه بين حياةالانسان بمراحله الخمس وحياة الزرع بما يطرء عليه من نموّ وتحطّم، يرشدنا جل جلاله الى الحياة الابدية والسرمدية الى مغفرة الله ورضوانه، ثمّ ينبه الانسان ويوقظه الى ان لا تغرّه الحياة الدنيا وتحيده من اطار الحقّ الىٰ خطيرة الباطل والضلال.

وبعد هذا نقول انّ المرحلة التي تخرج الانسان من حياة الطفولة الى حياة التفكر والتدبر ومن دور اللعب الى حياة الوقار والاتزان، هي ما يصطلح عليها بمرحلة البلوغ. فالبلوغ في الواقع يكون حاجزاً بين الآمال والرغبات والطموحات الطفولية وبين الحياة الارادية التي يكون فيها الانسان قادراً ومسيطراً على طلبات النفس بفكره وارادته، وهذه المرحلة التي يصل اليها الانسان هي العنصر الاساسي في حياته.

ولهذا يحصل التغير في صوته حيث يكون ضخماً بعد ماكان رقيقاً وكذا تغيّر الشعر الناعم الى شعر خشن غليظ وتتكامل اعضائه ويستعد لنسل جديد وحينئذ يكلف الانسان عند بدأ هذه المرحلة بتكاليف تجاه خالقه ومعبوده من قبيل الطهارة والصلاة والصوم وغيرها مما لم تكن لها بالامس اى اثر في حياته الطفولية.

اذن مسئلة البلوغ مسئلة اساسية في كل التشريعات الّتي تتعلق بالفرد فيجب بحثها وتحديد صفاتها ومميزاتها، لأنّ اعطاء هذه الأهميّة للمسئلة انّما هي لأجل ارتباط الاصول والفروع الدينية والأحكام الخمسة بمسئلة البلوغ.

وهذه المسئلة علىالرغم من بحثها من قبل علمائنا الماضين، شكرالله سعيهم، لكنها لم تبحث بشكل مفصل ومن كلّ الجوانب والجهات، ولاجل تبدل بعض الموضوعات من جانب وانتشار بعض المقالات التّي بدل ان تتجه نحو مداليل الادلة توجهت نحو ذكر بعض الارقام والاقتراحات والاستحسانات التي «لايسمن ولا يغنى من جوع» من جانب آخر.

وبذلك اشتغلت اذهان مجتمعنا الاسلامي وحتى بعض المفكرين وانفصلوا عن الطريقة الاصوليه لطرح المباحث الفقهية، ولهذا كان بنائنا بعونالله وتوجهات الحجة ابن الحسن

المهدي عليه افضل التحيّات والثناء والسلام والصلوات وعجل‌الله تعالى فرجه، ان نبحث هذه المسئله بحثا مضاعفا مستعينين بنظريات الفقهاء الماضين وايضاً بالاستفاده من الآيات والأخبار والاصول المسلّمة وبعيداً عن الاستحسانات الظنية كما هي طريقة صاحب‌الجواهر رحمة‌الله عليه.

قم‌المقدسة

على الغضنفرى

شعبان‌المعظم ١٤١٨

بعض خصائص هذا الكتاب

هناك بعض المميزات لهذا الكتاب تميزه عن غيره مما ألف بهذا المضمون نذكرها على التوالي:

١ ـ التعرض لآراء ونظريات الفقهاء الكرام ليس فيما يخص الباب بل كلّ ماله ادنى مناسبة لما نحن فيه سواء كان بشكل مباشر أو غيرمباشر، ولهذا راجعنا عدة ابواب فقهيه كالطهارة والصلاة من وجوبها ولباس المصلي ومن تجب عليهالصلوة وصوم الصبي ومن تجب عليه الزكاة وحجّ الصبيّ ونكاح من لم يبلغ ونكاح العبيد والاماء وطلاقهما والعقود والايقاعات كالوصية والهبة والاجارة والبيع وأحكام الحدود واجراء القصاص واخذ الدية له ومنه. كل ذلك حققناه بشكل مفصل.

٢ ـ التعرض للآراء العامة والنظريات الموجودة في كتبهم المعتبرة، لاجل فهم ظرف الروايات التي صدرت لاحتمال التقية فيها.

٣ ـ التعرض للآيات الّتي لها صلة بما يخص بحثنا وبيان المراد منها وذكر الشاهد فيها لما نحن فيه.

٤ ـ في تتبعنا للأخبار والأحاديث بالاضافة الى كتاب الحجر والمقدمة العبادات في كتب الروائية، اضفنا كلّ ماله دخل لما نحن فيه من سائرالأبواب الأُخرىٰ، وحصلنا على مجموعة

ثمينة من احاديث المعصومين عليهم افضل صلوات المصلّين وقسمناها الى اقسام متعددة وحققناها مفصلًا.

٥ ـ بحثنا بشكل مفصل كلّ العلامات الخمسة الّتي تخص بلوغ الانثى وهي الاحتلام والانبات والسّن والحيض والحمل وما يخص الذكور وهي الثلاثة الاوّل، وما يخص الخنثى.

٦ ـ أيضاً بحثنا بشكل اجمالى ادلة فقهاء الامامية في المسئلة من الاجماع بقسميه والشهرة والاستصحاب والبرائة.

٧ ـ لم نذكر رجال الحديث الذي يكون مستفيضاً أو متواتراً أو ان رجاله ليس لهم دورٌ وتأثير في فهم الحديث. وانّما تعرضنا للرجال الذين لهم دور اساسى في فهم الحديث والاستدلال به.

يحتوى هذا الكتاب على ثلاثة مباحث.

المبحث الأوّل: في بلوغ الذكور

المبحث الثاني: في بلوغ الاناث

المبحث الثالث: في بلوغ الخنثىٰ

مع خاتمة تشمل على اربعة فوائد:

الاولى: في تعيين السنة القمريه او الشمسية

الثانية: بماذا يثبت السّن

الثالثة: في انّ البلوغ في كلّ شئ بحسبه

الرابعة: في صحة عمل الصبى المميز

وبذلك قد اتحفنا المكتبة الاسلامية بتحفة يسيرة آملين من المولى جل وعلىٰ ان يتقبّل منا هذا الجهد اليسير وان تقبل ام الائمة سيدةالنساء العالمين فاطمةالزهراء سلام الله عليها ثواب ذالك منّا آملين بذلك رضا وسرور الحجة بن الحسن صلواتالله عليه، انشاءالله تعالىٰ.

بلوغ الذكور

آراء الفقهاء من الخاصة والعامة

العناوين المستفادة في الآيات من حيث اللغة

تحقيق الآيات

تحقيق الأخبار والأحاديث

فتاوى فقهائنا

عن شيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي رضوان الله تعالىٰ عليه في كتابه النهاية:

«فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانّه يلزم صيامه لسائر المكلفين من الرّجال والنّساء والعبيد والاحرار، ويسقط فرضه عمّن ليس بكامل العقل من الصبيان وغيرهما[1]

ويستحب ان يؤخذ الصّبيان بالصّيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجباً عليهم». [2]

الشيخ رحمه الله اعتبر كمال العقل في وجوب الصوم وفي هذا الكتاب لم يعطى حدّاً وانّما اعتبر في استحباب صوم المميز طاقته وبلوغه ٩ سنين.

وعنه أيضاً في مقامٍ آخر من هذا الكتاب:

«وحد بلوغ الصبي اما ان يحتلم أو يُشعر أو يكمل عقله». [3]

١ـ الظاهر ان العبارة فيها سقط والذي جاء هنا مطابق مع نسخة مطبوعات قدس.

٢ـ النهاية، كتاب الصيام، الصفحة ١٤٩.

٣ـ النهاية، كتاب الوصايا، الصفحة ٦١١.

وفي المبسوط:

«وامّا البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعيه وحدّه هو الاحتلام في الرّجال او الانبات او الاشعار أو يكمل له خمس عشرة سنة»[١].

وفي مقام آخر من هذا الكتاب:

«والبلوغ باحد خمسة اشياء، خروج المني، وخروج الحيض، والحمل، والانبات، والسن. وامّا السّن فحده في الذكور خمس عشرة سنة».[٢]

وقال محمد بن على بن حمزة في الوسيلة:

«وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة اشياء، الاحتلام والانبات وتمام خمس عشرة سنة».[٣]

وعن القاضى ابن البراج الطرابلسى رحمةالله عليه في المهذب:

«وحد بلوغ الغلام احتلامه، او كمال عقله، أو ان يشعر»[٤].

وعن السيد الجليل عزالدين حمزة بن علي ابن زهرةالحسينى الحلبي في الغنيه:

«لا يرتفع الحجر عن الصبى الا بأمرين، البلوغ والرشد. والبلوغ يكون بأحد خمسة اشياء، السّن وظهور المنى والحيض والحُلم[٥] والانبات، بدليل اجماع الطائفة. وحد السن في الغلام خمس عشرة سنة، وفي الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه».[٦]

١ـ المبسوط، المجلد الاوّل، كتاب الصوم، الصفحة ٢٦٦ .

٢ـ المصدر، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٢٨٢ ملخصاً .

٣ـ الوسيلة، كتاب الخمس، الصفحة ٧١٨ على ترتيب جوامع الفقهية .

٤ـ المهذب، المجلد الثاني، كتاب الوصايا، الصفحة ١١٩ .

٥ـ في أحد النسخ كلمة «الحلم» مع ان تصحيح لقطة «حمل» .

٦ـ الغنية، كتاب الحجر، الصفحة ٥٣٢ على ترتيب جوامع الفقهية .

عن الشيخ الفقيه ابي‌جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي رحمةالله عليه في السرائر:

«وامّا البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية وحدّه في الرجل اما بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو الانبات وهو خشونة العانة»[١].

عن ابي‌القاسم جعفر بن الحسن، المحقق الحلي رحمةالله عليه في شرايع‌الاسلام:

«ويعلم بلوغه بإنبات الشعر الخشن على العانة، وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان، ويشترك في هذين الذكور والاناث، وبالسّن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي أُخرىٰ اذا بلغ عشراً وكان بصيراً أو بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة»[٢].

فانّ المحقق بعد بيان العلامة الثالثة، ذكر قولين آخرين وهما:

١ ـ بلوغ الذكر في سن العاشرة بشرط ان يكون بصيراً.

٢ ـ بلوغ الذكر حينما يبلغ خمسة اشبار في امور خاصة كالوصية والقصاص والحدود.

وعن الشهيدين قدس‌الله اسرارهما في كتاب اللمعة وشرحها:

«الخامسة عشر، البلوغ الذي يجب معه العبادة، الاحتلام وهو خروج المنى من قبله مطلقاً... أو الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقاً أو البلوغ أى اكمال خمس عشرة سنة هلالية... واكمال التسع في الأُنثى»[٣].

وعن الشهيد السعيد زين الدين بن على العاملى الجبعى رحمةالله عليه في

---

١ ـ السرائر، المجلد الأوّل، كتاب الصيام، الصفحة ٣٦٧.

٢ ـ شرايع الاسلام، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٨٤ و ٨٥.

٣ ـ الروضة البهية، المجلد الأوّل، كتاب الصّوم، الصفحة ٢٠٢.

مسالك الأفهام:

ويعتبر اكمال السنة الخامسة عشر والتاسعة في الأُنثى، فلا يكفي الطعن فيها عملًا بالاستصحاب وفتوى الأصحاب ولأنّ الداخل في السنة الأخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة لغةً ولا عرفاً، والاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية»[١].

وقال المقدس الاردبيلي قدس سره:

«وامّا السّن ففيه خلاف بين العلماء، والروايات أيضاً مختلفة،... وذهب بعض الى ثلاث عشر وهو الظاهر من التهذيب والاستبصار حيث ذكر فيها رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام. والظاهر ان غيره ايضاً ذهب الى ثلاثة عشر سنة في الذكور فلااجماع في عدم الوجوب الّا بالحلم او الانبات أو خمس عشرة، ويحتمل الشروع في الأربع عشرة واكمال ثلاث عشر لرواية عبدالله بن سنان اذ لا يمكن تأويله الّا على وجه بعيد ولا شك انّه أحوط».

ثمّ أشار الى رد قول الشرايع على انّه يعتبر اكمال الخامس عشر بقوله:

«وقد عرفت صحة سند الخبرين (رواية عبدالله بن سنان و...) وكثرة الأخبار وصراحة الدلالة فانّ ايجاب الصوم على أحد واجرا جميع احكام الشرع، فرع البلوغ وهو ظاهرٌ فافهم»[٢].

وقال العلامة المحقق السبزواري رحمة‌الله عليه:

«ويعلم بلوغ الذكر باحد ثلثة. الأوّل، خروج المنى من الموضع المعتاد سواء كان في النوم أو في اليقضة، للآيات وبعض الأخبار، مثل قوله تعالىٰ واذا بلغ الأطفال منكم الحلم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم، وحتىٰ اذا بلغو

١ـ مسالك الأفهام، المجلد الأوّل، كتاب الحجر، الصفحة ٢٤٧.

٢ـ مجمع الفائدة والبرهان، المجلد التاسع، الصفحة ١٨٧.

النكاح. ويدل عليه صحيحة هشام أيضاً ورواية حمران ورواية حسين الخادم بياع اللّؤلؤ ورواية أبي‌بصير... . الثاني، نبات الشعر الخشن على العانة، قال في التذكرة: انبات هذا الشعر دليل البلوغ في حقّ المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع ولعل مستندهم الأخبار من الخاصة والعامة ولا يضر ضعف الاسناد مع الشهرة التامة. الثالث، السّن والمشهور بين الأصحاب اكمال خمس عشرة سنة ويدل عليه بعض الأخبار الضعيفة وذهب بعضهم الى الشروع في خمس عشرة وبعضهم اي ثلاث عشرة، وبعضهم الى العشرة...».

ثمّ نقل الأخبار الداله على ان البلوغ في ثلاثة عشر حيث قال:

«هذه الروايات أخبار معتبره ويؤيدها موثقه عمار الساباطي، فالعمل بمقتضىها متجه وظاهر الشيخ في التهذيب والاستبصار العمل بها»[١].

وعن المحدث الفقيه محمد محسن الفيض الكاشاني رحمةالله عليه:

«ويعلم البلوغ بخروج المنى وبإنبات الشعر الخشن على العانة بالنصّ والاجماع وان اختلف كون الثاني دليلًا على البلوغ كالأوّل، والسن، وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر... وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يخلو من قوة»[٢].

وعن المحدث الفقيه الشيخ يوسف البحراني رحمةالله عليه في الحدائق الناضرة:

«وهو [البلوغ] يعلم في الذكور بامُور، منها: خروج المنى... ومنها الانبات... ومنها السّن، والمشهور انّه في الذكر ببلوغ خمس عشرة سنة»[٣].

١ـ كفاية الاحكام، كتاب الحجر، الصفحة ١١٢ .

٢ـ مفاتيح الشرايع، المجلد الأوّل، كتاب الصلوة، الصفحة ١٤ .

٣ـ الحدائق الناضرة، المجلد العشرون، كتاب الحجر، الصفحة ٣٤٤ الى ٣٥١ ملخصاً .

نسب صاحب الحدائق، العلامة الثالثة وهي بلوغه خمس عشرة سنة الى المشهور.

وعن آيةالله المحقق السيد على الطباطبائي رحمةالله عليه في كتابه رياض المسائل:

«ولا يزول حجر الصغير الّا بوصفين، الأوّل البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة بلاخلاف بل عليه الاجماع في الغنية ونهج الحقّ والتذكرة وغيرهما من كتب الجماعة، وهو الحجّة المخصصة مضافاً الى النصوص العامية والخاصية المعتبرة بالشهرة... أو خروج المني وهو الماء الذي يتكوّن منه الولد من الموضع المعتاد... أو السّن وهو في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة على الأظهر الاشهر بين الطائفة كما حكاه جماعة كالمهذب والمسالك»[1].

فهنا نسب صاحب الرياض العلامة الثالثة وهي بلوغه في الخامسة عشر سنة الى الاشهر وانت تعرف كم من فرق بين المشهور والأشهر.

وقال الشيخ الاعظم مرتضى الانصاري في كتاب الصوم:

«يعلم البلوغ بالسن وخروج المني وانبات الشعر الخشن على العانه، امّا السّن فهو في الذكر خمس عشرة سنة على المشهور كما عن جماعة بل عن الخلاف والغنية الاجماع، كما عن ظاهر السرائر في باب النوادر عن كتاب القضاء، وظاهر التذكرة في كتاب الحجر، وظاهر كنزالعرفان وآيات الأحكام الأردبيلي، وظاهر مجمع البيان، وكشف الرموز، وعن المقتصر انّه مذهب جمهور الأصحاب وعن المسالك كاد ان يكون اجماعاً ويدل على هذا القول مضافاً الى الأصول الكثيرة وعموم مادل من الكتاب والسنة على عدم إنقطاع الصبا الى ان يحتلم، خرج من اكمل الخمس عشرة وبقى الباقي، صريحُ النبوي... وما تقدم من الشهرة المحققة وحكاية الاجماع مستفيضة،

١ـ رياض المسائل، المجلد الأوّل، كتاب الحجر، الصفحة ٥٨٩.

يجبر ما في هذه الروايات من ضعف لو كان،

خلافاً للمحكى عن الصدوق في باب انقطاع اليتيم، وعن الكفاية والمفاتيح من انّه في الذكر اكمال الثالث عشرة والدخول في الرابع عشرة ويحكى نسبته الى الشيخ في كتابي الأخبار وابن الجنيد وعن المقدس الأردبيلي تقويته، لعموم مادل على ثبوت التكاليف الشرعية على كلّ مميز خرج منه من دون الثلاث عشرة سنة والروايات المستفيضة منها... .

والجواب امّا عن العمومات فتخصيصها بما دل بعمومه على اعتبار الاحتلام في ثبوت القلم مضافاً الى ما ذكر وما لم يذكر من الروايات الخاصة وامّا عن روايات ابن سنان فهي بمنزلة رواية واحدة بطرق متعددة فحكم ما يقال فيها... انّها لا تقاوم ادلة المشهورة من جهة اعتضادها بالشهرة وحكاية الاجماع مستفيضاً مع انها على فرض التكافوء لابدّ من الرجوع الى العمومات والأُصول القطعية»[1].

فنسب الشيخ الاعظم القول بالخامسة عشر الى المشهور وادعى على ذلك الاجماع من بعض الفقهاء وانّه نسب القول بالثالثة عشر أو تقويته الى الصدوق والسبزوارى والكاشانى وشيخ الطائفة وابن الجنيد والمقدس الاردبيلي، ثمّ اجاب عن ادلتهم.

فانّ الشيخ الأعظم بعد الفراغ من جواب البراهين التي أُقيمتْ على ان السنّ في بلوغ الذكر هو ثلاث عشرة سنة قال:

«واضعف منه [بلوغ المذكر بعد اكمال ثلاث‌عشرة سنة] ما يحكى عن الاسكافي من حصوله باكمال الرابعة عشر، ولم نجد له ما يدل على مدعاه الّا دعوى انصراف ادلة الخمسة عشر الى الطعن فيها باكمال الاربعة

١ـ كتاب الصوم، المسئلة «يعلم البلوغ...» .

عشر»[١].

وعنه أيضاً بعد رد قول الاسكافي:

«واضعف من هذين ما عن الكفاية من نسبته الى بعض، القول بتحققه باكمال العاشر لما دل على جواز وصيته وغيرها من الصدقة والوقف، وفيه مالا يخفى»[٢].

وعن العلامة عبدالله المامقانى رحمةالله عليه في مناهج المتقين:

«نعم اذا ثبت فيه وصفان زال عنه الحجر، أحدهما البلوغ وله علائم، أحدها: نبات الشعر الخشن على العانة بمقتضى الطبيعة من غيرعلاج.

ثانيها: انزال المنى من الموضع المعتاد في وقت يمكن فيه البلوغ في الذكور والاناث في النوم أو في اليقضة ليلًا أو نهاراً، وفي الاكتفاء بالاستعداد القريب تردد. والاشبه العدم كما انّ الاشبه عدم كفاية تحرّكه من محلّه واشرافه على الخروج اذا منع منه مانعٌ.

ثالثها: السّن بلاخلاف بيننا في أصله. والمشهور في الذكور اكمال خمس‌عشرة سنة وفي الاناث اكمال تسع سنين والنصوص بذلك مستفيضة، وقيل باتمام ثلاث عشرة في الذكور لاخبار قاصرة غيرمنافية للأخبار المذكورة كقصور باقي الروايات»[٣].

فالمامقانى مع بيان العلامات الثلاثه قال: ان كون السن علامة للبلوغ محل اتفاق بين الفقهاء.

ثمّ انّه نسب القول بالخامسة عشر الى المشهور وتخيل ان روايات الثالثة عشر لا

١ـ المصدر.

٢ـ المصدر.

٣ـ مناهج المتقين، كتاب الحجر، الصفحة ٢٧٢.

تعارض روايات الخامسة عشر.

وعن سيدنا احمد الخوانساري رحمةالله عليه في كتابه جامع المدارك:

«فمنها [علائم البلوغ] انبات الشعر الخشن على العانة... ومنها خروج المنى... ومن العلائم السّن والمعروف المشهور بلوغ خمس‌عشرة سنة في الغلام وبلوغ تسع سنوات في الاناث... والأخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة فلا اشكال، وانّما الاشكال في بلوغ الغلام بخصوص خمسة عشر أو اقلّ»[١].

ترى أن صاحب‌المدارك قائلٌ بوجود الاختلاف في الفتاوى بالنسبة لتحديد سن البلوغ للذكور.

وعن سيدنا روح الله الموسوى الخميني رحمةالله عليه في تحريرالوسيله:

«يعرف البلوغ في الذكر والانثى باحد امور الثلاثة: الأوّل، نبات الشعر الخشن على العانة ولا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف. الثاني، خروج المنى يقظة أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما. الثالث، السّن وهو في الذكر اكمال خمس عشرة سنة»[٢].

١ـ جامع‌المدارك، المجلد الثالث، كتاب الحجر، الصفحة ٣٦٣ الى ٣٦٦.

٢ـ تحريرالوسيله، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ١٣.

فتاوى فقهاء العامة

موفق‌الدين وشمس‌الدين ابنى قدامة في كتاب المغنى في فقه أحمد بن حنبل:

«الفصل الثالث، في البلوغ ويحصل في حقّ الغلام والجارية باحد ثلاثة اشياء وفي حقّ الجارية بشيئين يختصان بهما.

اما الثلاثة المشتركة بين الذكر والانثى فاولها خروج المنى من قبله...

وامّا الانبات فهو ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة...

وامّا السّن في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة»[1].

فبناءً على هذا، سن البلوغ في الذكر والأُنثى، عند الحنابلة على حد سواء وهو الخامسة عشر.

وعن ابي‌حنيفة:

«لا اعتبار بـ(انبات الشعر) لأنّه اشبه نبات شعر سائر البدن. وروى عنه في الغلام روايتان أحدهما سبعة عشر والثانية ثمانية عشر والجارية سبعة عشر بكلّ حالٍ»[2].

١ـ المغنى، المجلد الرابع، كتاب الحجر، الصفحة ٥٥٦ الى ٥٥٨ .

٢ـ نقل عنه المغني، المجلد الرابع، الصفحة ٥٥٦ .

ونَقْلُ الفخرِ الرازى تحديد بلوغ الذكور في التاسعة عشر عن أبي‌حنيفة، محمولٌ على استكمال ثماني عشرة سنة والدخول في التاسع عشر، حيث قال:

«وقد حكى عن ابي‌حنيفه تسع عشرة سنة للغلام»[١].

وعن الامام الفخر الرازى في تفسيره:

«مدة بلوغ الذكر عند [ابي‌حنيفه] بالسّن ثماني عشرة سنة ولا يدفع اليه ماله حتّى يبلغ خمساً وعشرين سنة فعند ذلك تمت المدة التي يمكن فيها حصول تغيير الاحوال فعندها يدفع اليه ماله أُونِسَ منه الرشد اولم يؤنس»[٢].

وعن الامام الشافعي في كتابه الام:

«... فمن بلغ النكاح من الرّجال، وذلك الاحتلام والحيض من النّساء خرج من الذّرية، واقيم عليه الحدود كلّها، ومن ابطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة اقيمت عليه الحدود كلّها السرقة وغيرها»[٣].

وفي موضع آخر من كتابه:

«وليس على الصّبي حجّ حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية الحيض في ايّ سن ما بلغاها او استكملا خمس عشرة سنة»[٤].

وعنه في مختصر المزنى:

«والبلوغ خمس عشرة سنة الّا ان يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل

١ـ التفسير الكبير، الجزء الرابع والعشرون، الصفحة ٣٠.

٢ـ المصدر، الجزء التاسع، الصفحة ١٨٩.

٣ـ الام، المجلد السادس، كتاب الحدود والكفارات، الصفحة ١٤٨.

٤ـ المصدر، المجلد الثاني، كتاب الحجّ، الصفحة ١١٠.

ذلك».[١]

والشافعي قال ان البلوغ في الذكور والاناث خمس عشرة سنة.

وقال داود من فقهاء العامة:

«لاحد للبلوغ من السّن لقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتّى يحتلم. واثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر. وهذا قول مالك وقال اصحابه سبع عشرة أو ثماني عشرة».[٢]

فانّ مالك أحد فقهاء المذاهب الاربعة للعامة، لم يعتبر السّن في البلوغ ولكن اعتبر أصحابه وصول الذكر سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة في البلوغ.

وعن الترمذى في سننه:

«به (البلوغ في خمس عشرة سنة) يقول سفيان الثورى وابنُ المبارك والشافعي وأحمد واسحاق، يرون ان الغلام اذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال.

وقال أحمد واسحاق: البلوغ ثلاثة منازل، بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام فان لم يعرف سنّه ولا احتلامه، فالانبات يعني العانة».[٣]

وعن الفخر الرازي في تفسيره:

«اختلفوا في الانبات هل يكون بلوغاً فابوحنيفة واصحابه ما جعلوه بلوغاً، والشافعي رحمة‌الله عليه جعله بلوغا. قال أبوبكر الرازي، ظاهر قوله ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم...﴾ ينفي ان يكون الانبات بلوغاً اذا لم

١ـ مختصر المزنى، كتاب الحجر، الصفحة ١٠٥.

٢ـ المغني، المجلد الرابع، الصفحة ٥٥٧.

٣ـ سنن الترمذى، المجلد الثاني، ابواب الأحكام، الباب ٢٤، تحت حديث ١٣٧٢.

يحتلم». [١]

وعن ابن المنذر فقيه آخر من فقهاء العامة:

«اجمعوا على ان الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المرئة بظهور الحيض منها». [٢]

الزمخشري في الكشاف هكذا يبيّن اقوال فقهاء العامة:

«فان قلت ما السّن التي يحكم فيها بالبلوغ؟ قلت: قال أبوحنيفة ثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية وعامة العلماء على خمس عشرة فيهما وعن على رضي‌الله عنه انّه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة اشبار وبه أخذ الفرزدق في قوله:

مازال مُذ عقدتْ يداه ازاره فسما فادرك خمسة اشبار

واعتبر غيره الانبات وعن عثمان انّه سئل عن غلام فقال: هل اخضر ازاره؟ [٣]

وخلاصة الأقوال كما في الفقه على المذاهب الأربعة:

الحنفية قالوا: يعرف البلوغ في الذكر بالاحتلام وبانزال المني واحبال المرئة، فاذا لم يعلم شي من ذلك فان بلوغه يعرف بالسّن وانما يبلغ بالسن اذا اتم الذكر ثماني عشرة سنة.

المالكيه قالوا: يعرف البلوغ بعلامات، انزال المني، انبات شعر الخشن على العانة، نتن الابط فرق إنبة الانف. غلظ الصوت. فان لم نطير شي من ذلك كان بلوغه بالسن وهو ان يتم شي في عشرة سنة وقيل يبلغ بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشر. [٤]

١ـ التفسير الكبير، الجزء الرابع والعشرون، الصفحة ٣٠.

٢ـ المغني، المجلد الرابع، الصفحة ٥٥٦.

٣ـ الكشاف، المجلد الثالث، الصفحة ٢٥٤.

٤ـ الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٣٥٠ ـ ٣٥٢.

والشافعيه قالوا: يعرف البلوغ بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد ويعرف بعلامات غيرذلك منها الامناء، والحنابلة قالوا: يحصل بلوغ الصغير بثلاثة اشياء، انزال المني، نبات شعر العانة الخشن، بلوغ سنه خمس عشرة سنة كاملةً».

نتيجة أقوال الفقهاء

المتراىٰ من كلمات الأصحاب انّ البلوغ شرط في التكليف واثبات القلم ويعرف باحدى العلامات الثلاثة بالنسبة الى الذكور وهي الاحتلام والانبات والسّن.

ثمّ انّه لا خلاف بين فقهاء الشيعة بالنسبة للعلامتين الاوليتين وهما الاحتلام والانبات، الّا انّ الخلاف يكمن في الثالثة أي السّن ويظهر ذلك من تمسكهم بالاجماعات أو الشهرة الحاكية عن وجود الاختلاف فيها.

فانّ بعض الفقهاء كصاحب الحدائق، والمامقاني والشيخ الأعظم وصاحب المدارك (عليهم الرحمة) ذكرُوا ان البلوغ يحصل في الخامسة عشر ونسبوه الى المشهور.

وصاحب الرياض قال: الاشهر ذلك، ومن الواضح انّ «الاشهر» يدل على وجود قول مشهور في مقابل ذلك فمن كلامه يظهر وجود قول أو اقوال مشهورة في المسئلة.

وادعى ابن زهره في الغنية، الاجماع على ذلك اي البلوغ في الخامسة عشر. ونقل الشيخ الأعظم ، هذا الدعوىٰ من فقهاء عدة، ولكن المحقق الأردبيلي لم يقبل هذه الدعوى وقال: انّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر. وامّا الفيض الكاشاني رحمة الله عليه قال انّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر. ونقل رواية الثالثة عشر في التهذيب وامّا فقهاء المذاهب الاربعة من السّنة، اعتبروا العلامات الثلاثة وهي الاحتلام والانبات والسّن في البلوغ، الّا ان أباحنيفة وأبابكر الرازي خدشا في اعتبار العلامة الثانية.

فسن البلوغ عند الحنابلة والشافعيه خمسة عشر سنة، وعند الحنفية والمالكيه سبع عشر أو ثماني عشر سنة. الّا انّ بعض الفقهاء من العامة كاسحاق وسفيان الثوري وابن المبارك قالوا انّ البلوغ يحصل في الخامسة عشر سنة.

التتبع اللغوى

تحقيق العناوين المستعملة في الآيات الشريفة والروايات من حيث اللغة.

فانّ العناوين المستعملة في الآيات الشريفه والأخبار والأحاديث عن المعصومين عليهم السلام هي:

بلوغ النكاح، بلوغ الاحتلام والحلم، البلوغ الاشدّ، بلوغ السّعى، انقطاع اليتم، الادراك.

وقبل تحقيق الكلام في الآيات والروايات يجب ان نحقق المعنى الغوى لهذه العناوين.

البلوغ في اللغة

في مفردات ألفاظ القرآن للراغب الاصفهانى:

«البلوغ والبلاغ، الانتهاء الى اقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً أو امراً من الأُمور المقدرة... نحو ﴿بلغ أَشُدَّهُ وبلغ اربعين سنة...﴾ [1] وربّما يعبّر به عن المشارفة عليه وان لم ينته اليه، نحو ﴿فاذا بلغن اجلهنّ

١ـ سورة الاحقاف، آية ١٥.

فامسكوهّن بمعروف﴾ [١] فانّها اذا انتهت الى اقصى الاجل لا يصح للزوج مراجعتها وامساكها».

وفي مجمع البحرين:

«البلوغ الوصول، بلغ الصبي بلوغاً من باب قعد: احتلم ولزمه التكليف».

وفي صحاح اللغة:

«بلغت المكان بلوغاً وصلت اليه وكذلك اذا شارفت اليه».

وفي المنجد:

«بلغ بلوغاً، الثمر: نضج، والغلام: ادرك، البالغ: المدرك، يقال: غلام بالغ وجارية بالغ وبالغة».

البلوغ في اللغة بمعنى الوصول أو على وشك الوصول، فان تعين أحد هذين المعنين انمّا يحصل بواسطة القرائن وهنا القرائن تحدد لنا ان المراد بالبلوغ في «بلغ الصّبي» هو بمعنى الوصول الى حدّ البلوغ.

الحُلم في اللغة

في معجم مقائيس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا:

«حلم، اصول ثلاثة، الأوّل ترك العجلة، والثاني تثبّت الشئ، والثالث روية الشئ في المنام».

وفي مفردات الراغب:

«الحُلم ضبط النفس والطّبع عن هيجان الغضب وجمعه احلام... وليس الحُلم في الحقيقة هو العقل، لكن فسّروه بذلك لكونه من مسببات

١ـ سورة الطلاق، آية ٢.

العقل... وقوله عزّوجلّ ﴿واذا بلغ الاطفال منكم الحلم﴾ اى زمان البلوغ وسمى الحلم ليكون صاحبه جديراً بالحلم».

وفي مجمع البحرين:

«والحُلم، واحد الاحلام في النّوم، وحَلَم، واِحْتَلَم والاحتلام، رويـة اللذّة في النوم... ومنه احتلمتُ اي رأى في النوم انّها تجامع».

وفي النهاية لابن الأثير:

«وفي كتاب الهروى في حديث معاذ رضي الله عنه «امره ان يأخذ من كلّ حالمٍ دنياراً» يعني الجزيه، أراد بالحالم، من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرّجال سواء احتلم أو لم يحتلم وفي كتاب أبي‌موسى في حديث «غسل الجمعه واجب على كلّ حالم» وفي رواية:«على كل محتلم» أي بالغ مدرك.

وأيضاً في كتاب أبي‌موسىٰ في حديث «الرؤيـا مـن الله والحـلم مـن الشيطان» الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء، لكـن غلبت الرؤيا على مايراه من الخير والشئ الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشرّ والقبيح»[1].

فالمستفاد من أهل اللغة بالنسبة الى كلمة «الحلم» أنّ لها معانٍ متعددةٍ، منها: الاحتلام في النّوم، الحليم والصّبور، البلوغ، فساد الحيوانات الصغار و...

فاستعمال هذه الكلمة في كلّ معنى يجب ان يكون مع القرائن الحالية والمقالية.

فإنّ المعاني الثلاثة الأُولىٰ قابلة للجمع. والأخبار التي وردت بها هذه الكلمات، تكون قابلة للحمل على المعاني الثلاثة، الأوّل بانّ الاحتلام في النّوم يكون غالباً مع روية شئ فيها والتّحمل والصّبر من الآثار البعيده من حياة الطفوله.

١ـ وكذا في معجم الفروق اللغويه لأبي هلال العسكرى، الصفحة ١٩٨ .

الادراك في اللغة

في مجمع البحرين لعالم المحدث الفقيه اللغوي الشيخ الطّريحى:

«الادراك: اللحوق، يقال مشيت حتى ادركته‌اى لحقته».

وفي مفردات الراغب:

«ادرك، بلغ اقصى الشئ، وادرك الصبي بلغ غاية الصّبا وذلك حين البلوغ».

وفي مقائيس اللغة:

«الدال والراء والكاف، اصل واحد وهو لحوق الشئ بالشئ ووصوله اليه».

وفي المنجد:

«الدرك اقصى قعر الشى، ادرك الشئ بلغ وقته والثمر نضج والولد بلغ».

فتبيّن انّ هذه الكلمة ايضاً جائت بمعنى الوصول الى حد البلوغ، فالمدرك هو البالغ بنفسه.

اليتم في اللغة

في النهاية لابن الأثير:

«قد تكرّر في الحديث ذكر ﴿اليُتم واليتيم...﴾ اليُتم في النّاس فقد الصبي اباه قبل البلوغ».

وفي المنجد:

«اليتم: الانفراد واليتيم: المفرد من كل شئ،... من فقد اباه ولم يبلغ مبلغ

الرّجال».

اليتم جاء بمعنى الانفراد، وانقطاع اليتم الذي ورد في الأحاديث، هو انتهاء الانفراد، وحالة اليتم تطلق على الذي فقد اباه قبل البلوغ. وبناءً على هذا فانقطاع اليتم مرادف آخر لمعنى كلمة البالغ فيكون الذي بَلَغَ هوالذي ينقطع يتمه.

السعي في اللغة

في مفردات الراغب الاصفهاني:

«السّعي المشي السريع وهو دون العدو... وأكثر مايستعمل السّعي في الأفعال المحمودة... وقال تبارك وتعالى ﴿فلّما بلغ معه السّعي﴾ اى ادرك ما سعى في طلبه».

وفي مجمع البحرين:

«فلما بلغ معه السّعي، اى الحد الّذي يقدر فيه على السّعي، وكان اذا ذاك ابن ثلاثة عشر سنة».

وفي المنجد:

«سَعىٰ سعياً بمعنى عمل أو مشى وعدا».

فالذي يستفاد من أهل اللّغة بالنسبه الى هذه اللفظة «السعي»، هي بمعنى مطلق الفعل والعمل، سواء كان حسناً أو قبيحاً. وعليه فما يقال من أنّ لفظة «السعي» تخص الفعل الحسن ليس بصحيح حيث انّ العرب استعملتها في الأفعال الممدوحة والمذمومة، كما انّ قولهم «ساعت الامه أو ساعاها فلان أو ما ساعى في الجاهلية» كان شايعاً في الذنب ومعصية الزّنا القبيحة عندهم.

تحقيق الآيات القرآنية

هنا نحقق الآيات القرآنيه التي جائت فيها لفظة «بلوغ النكاح، بلوغ الرشد، بلوغ الحلم، البلوغ الأشدّ وبلوغ السعى».

١ ـ ﴿وَابْتَلُوا الْيَتٰمىٰ حَتّىٰ إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ...﴾ (١).

عن امين‌الدين الطبرسي رحمةالله عليه في تفسير الآية الشريفه:

«... وبلوغ النّكاح هوان يحتلم لانّه يصلح للنّكاح عنده أو يبلغ خمس عشرة سنة أو ينبت.

فان آنستم منه رشداً أي ابصرتم منهم تهديّاً الى وجوه التّصرف وصلاحاً في الدّين واصلاحاً للحال» (٢).

وروى المحدث الجليل محمد بن مسعود بن عياش في تفسيره: عن يونس بن يعقوب قال:قلت: لأبي عبدالله عليه السلام قول‌الله ﴿فان آنستم منه رشداً...﴾ أي شئ الرّشد الّذي يونس

١ـ سورة النساء، آية ٦.

٢ـ تفسير جوامع‌الجامع، المجلد الاول، الصفحة ٢٣٧.

منهم؟ قال: حفظ ماله[١].

وعن أبي جعفر الطوسي رحمةالله عليه:

«حتّى اذا بلغوا النّكاح، معناه حتى يبلغوا الحد الّذي يقدرون على مجامعة النّساء وينزل، وليس المراد الاحتلام لأنّ في النّاس من لا يحتلم أو يتأخر احتلامه وهو قول أكثر المفسرين»[٢].

وفي مجمع البيان:

«وابتلوا اليتامى، هذا خطاب لأولياء اليتامى، امرهم الله ان يختبروا عقول اليتامىٰ في أفهامهم وصلاحهم في اديانهم واصلاحهم في اموالهم.

حتّى اذا بلغوا النّكاح، معناه حتّى يبلغ الحد الّذي يقدرون معه على المواقعة وليس المراد بالبلوغ الاحتلام، لأنّ من النّاس مَن لا يحتلم أو يتأخر احتلامه وهو قول أكثر المفسرين، فان آنستم منه رشداً، معناه فان وجدتم منه رشداً أو عرفتموه»[٣].

وقال الرازي في تفسيره:

«المراد من بلوغ النّكاح، هو الاحتلام المذكور في قوله: ﴿واذا بلغ الاطفال منكم الحلم﴾ وهو في قول عامة الفقهاء، عبارة عن البلوغ مبلغ الرّجال الّذي عنده يجرى على صاحبه القلم ويلزمه الحدود والاحكام وانّما سمى الاحتلام بلوغ النّكاح لأنّه انزال الماء الدافق الّذي يكون في الجماع.

وامّا ايناس الرشد... وهو ان يعلم انّه مصلح لماله، حتّى لا يقع منه

١ـ تفسير العياشي، المجلد الأوّل، الصفحة ٢٢١.

٢ـ التبيان في تفسير القرآن، المجلد الثالث، الصفحة ١١٦.

٣ـ مجمع البيان، المجلد الثاني، الصفحة ٨.

اسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته»[١].

وقال الطباطبائي في تفسيره:

«الابتلاء، الامتحان والمراد من بلوغ النكاح، بلوغ أوانه ففيه مجاز عقلي، والايناس المشاهدة وفيه شوب من معنى الالفة فانّ مادته الانس، والرشد خلاف الغي وهو الاهتداء الى مقاصد الحياة.

... وذلك (شرطية الرشد) من لطائف سلوكه في مرحلة التشريع فانّ اهمال امرالرشد والغائه في التصرفات المالية ونحوها مما يختل به نظام الحياة الاجتماعيه في قبيل الايتام ويكون نفوذ تصرفاتهم واقاريرهم مفضيا الى غرور الافراد الفاسدة اياهم واخراج جميع وسايل الحياة من ايديهم بادنى وسيلة بالكلمات المزيفة والمواعيد الكاذبة والمعاملات الغررية الى ذلك، فالرشد لا محيص من اشتراطه في هذا النوع من الامور. وامّا امثال العبادات فعدم الحاجة فيها الى الاشتراط ظاهرٌ، وكذا أمثال الحدود والديات. فانّ ادراك قبح هذه الجنايات والمعاصي وفهم وجوب الكف عنها لا يحتاج فيه الى الرشد بل الانسان يقوى علىٰ تفهم ذلك قبله ولا يختلف حاله في ذلك قبل الرشد وبعده»[٢].

فبعده معرفة آراء بعض المفسرين يجب ان ننبه ان الآية استعملت البلوغ في نوعين وهما «بلوغ النكاح» و «بلوغ الرشد».

ما هو المراد من بلوغ النكاح؟

معنى ذلك ان كلّ انسان سواء كان ذكراً أو انثى يكون قادراً على المضاجعة والتمكن من الوطى أو تمكين البضع، وهذا المعنى يكون مرادفاً لمعنى الاحتلام، لأنّ الاحتلام لا يتحقق

١ـ التفسير الكبير، الجزء التاسع، الصفحة ١٨٩ .

٢ـ تفسير الميزان، المجلد الرابع، الصفحة ١٧٢ .

الّا معالقدرة على ذلك وقبل الاحتلام لا توجد قدرة على ذلك.

ثمّ ان الشيخ الطوسى وتبعه الطبرسي رحمةالله عليهما، وقعا فى اشكال لتفسيرهما الاحتلام بالاحتلام الفعلى، وقالا: ان المراد من بلوغ النكاح ليس هو الاحتلام، لأنّ بعض النّاس قد لا يحتلم أو يتأخر احتلامه.

والصحيح ان المراد من الاحتلام هو القابلية والاستعداد لذلك. والذى لم يحتلم مطلقاً أو تأخر احتلامه لفترة فالقدرة والاستعداد موجودة قبل ذلك ومتى ماحصل هذا الاستعداد، حصل البلوغ حتّى لو لم يحتلم. ويؤيد ذلك العطف التفسيرى في بعض الأحاديث بين «بلوغ النكاح» و «الاحتلام»، حيث يظهر منه انّهما يحصلان معاً.

فقد روى في تفسير القمي عن الامام عليه السلام في بيان قوله تعالى:﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم﴾ قال: من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز ان يعطيه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم[1].

ما هو المراد من بلوغ الرشد؟

المستفاد من تفسير الآية الشريفه، هو انّ الرشد يحصل بعد بلوغ النكاح أو على الاقل تقارنهما معاً، ولذا ان الرشد لا يحصل قبل بلوغ النكاح.

وعلى كلّ حال ان نفوذ تصرفات الايتام في المسائل المالية انّما يكون ماضيا ونافذاً لو تحقق كلا الشرطين وهذا امر مسلم به.

والمراد من الرشد هو ان الصّبي يدرك ان للمال اهمية ويعرف طرق حصوله وحفظه من موجبات التلف وقدرته على الدخول في المعاملات.

فعلى هذه الآية ان اعطاء الاموال متوقف على رشد اليتيم وبما ان الرشد يتحقق تدريجياً، فيمكن اعطاء بعض امواله بقدر رشده، ثم اعطاء كل امواله بعد كمال رشده.

١ـ تفسير علي بن ابراهيم، ذيل الآية .

٢ ـ ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [١].

ذكر ثماني مرّات كلمة «البلوغ الأشدّ» في مناسبات مختلفة في القرآن الكريم والآن نتبيّن تفسير هذه اللفظة في التفاسير:

عن شيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي رحمه الله في التبيان:

«وقوله (حتّى يبلغ اشده) اختلفوا في حد الاشد، فقال ربيعة وزيد بن اسلم ومالك وعامر الشعبي: هو الحلم. وقال السدى ثلثون سنه، وقال قوم ثماني عشرة سنة، لأنّه أكثر مايقع عندهم البلوغ واستكمال العقل. وقال قوم انّه لاحد له وانّما المراد به حتّى يكمل عقله ولا يكون سفيهاً يحجر عليه» [٢].

وعن الطبرسي في المجمع البيان:

«الاشد» واحدها «شد» مثل «الاشر» في جمع «شر»... و«الشّد» القوة وهو الاستحكام قوة الشّباب والسّن كما ان شد النهار هو ارتفاعه وقيل هو جمع شدة مثل نعمة وانعم.

حتّى يبلغ اشده، اختلف في معناه فقيل انّه هو بلوغ الحلم. وقيل هو ان يبلغ ثماني عشرة سنة... . وقيل انّه لاحدّ له بل هو ان يبلغ ويكمل عقله يونس منه الرّشد فليسلم اليه ماله وهذا أقوى الوجوه» [٣].

وفي تفسير الميزان لعلامة الطباطبائي رضوان الله عليه:

«النهي عن القرب للدلالة على التعميم فلا يحلّ أكل ماله ولا استعماله ولا أيّ تصرف فيه الّا بالطريقة التي هي أحسن الطرق المتصورة لحفظه. ويمتدّ هذا النهي وتدوم الحرمة الى ان يبلغ اشدّه، فاذا بلغ اشدّه لم يكن يتيماً

---

١ ـ سورة الانعام، آية ١٥٢ ؛ سورة الاسراء، آية ٣٤.

٢ ـ التفسير التبيان، المجلد الرابع، الصفحة ٣١٨.

٣ ـ تفسير مجمع البيان، المجلد الثاني، الصفحة ٣٨٣.

قاصراً عن ادارة ماله وكان هو التصرف في مخال نفسه من غيرحاجة بالطبع الى تدبير الولى لماله.

ومن هنا يظهر ان المراد ببلوغه اشده هو البلوغ والرشد كما يدل عليه قوله:﴿وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منه رشداً...﴾.[١]

المتراءى من عبارات المفسرين وما يستفاد من أهل اللغة، هو ان «بلوغ الرشد» و«بلوغ الاشد» ليس بينهما اختلاف في المعنىٰ فكلّما وصل اليتيم الى مرحلة الرشد وبلغ اشدّه يجب على الولى دفع امواله اليه ولا يجوز له التصرّف فيها.

فان قلت: في الآية الشريفه:

﴿وَوَصَّينَا الْاِنْسانَ بِوالِدَيه اِحْساناً... حَتّىٰ اِذا بَلَغَ اَشُدَّهُ وَبَلَغَ اَرَبعينَ سَنَةً قالَ رَبِّ اَوْزِعْنى اَنْ اَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ...﴾[٢].

لفظ «بلغ اشدّه» ذكر متقارن مع «اربعين سنة».

قلت: ان ذكرهما معاً لا يدل على ترادفهما خصوصاً انّ لفظ «اربعين سنة» ورد بعد «بلغ اشدّه» وعلى هذا الاساس بناءً على رأى بعض المفسرين أنّ بلوغ الأشدّ في الآية هو نفس البلوغ الجسمى وهذا ما اردناه بحثه وانّ المراد بالاربعين سنة هو النضوج العقلى والفكري.

فانّ في هذا السن يكمل عقل الانسان ولذا انّ كثيراً من الأنبياء بعثوا بعد سن الاربعين وكل من يصل الى هذا الحد يجب دائماً ان يأخذ سبيل الاحتياط وفي كلّ امر وينظر الى فوائده الدنيوية والاخروية.

وانّ من يصل الى هذا السّن ولا يكف عن المعاصي فانّه من أهل النّار كما جاء في الأخبار والاحاديث:

١ـ تفسير الميزان، المجلد السابع، الصفحة ٣٧٦.

٢ـ سورة الاحقاف، آية ١٥.

«انّ الشيطان يجرّ يده على وجه من زاد على الاربعين ولم يتب ويقول بابى وجه لا يفلح»[١].

مع انّه يمكن ان يقال ان للبلوغ الاشد مراتب مختلفه وهي تختلف بحسب كلّ شئ.

٣ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَئْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلٰثَ مَرّٰاتٍ...﴾[٢].

٤ ـ ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَئْذِنُوا كَمَا اسْتَئْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾[٣].

قال العلامة الطباطبائي في تفسيره الميزان:

«بيان ان حكم الاستيذان ثلاث مرات في الاطفال مغيّى بالبلوغ فاذا بلغ الاطفال منكم الحلم بان بلغوا فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم وهم البالغون من الرجال والنّساء الاحرار»[٤].

وفي تفسير الفخر الرازي:

«اما قوله تعالى ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ ففيه مسائل...

المسئلة الثانية، اتفقّ الفقهاء، على انّ الاحتلام بلوغ واختلفوا اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم...»[٥].

فبناءً على ما عرفنا من لفظة «الحلم» لغة، فانّها بمعنى ضبط النفس عن هيجان الغضب وبما انّ ضبط النفس وكظم الغيظ والصبر، من آثار الكمال العقلى، اطلق عليه العقل تسامحاً. نعم انّ بعضهم فسرّ الحلم بالاحتلام في النوم وعليه يكون بلوغ الحلم بمعنى زمان الاحتلام

١ـ تفسير روح المعاني، المجلد السادس والعشرون، الصفحة ١٧ .

٢ـ سورة النور، آية ٥٨ .

٣ـ سورة النور، آية ٥٩ .

٤ـ تفسير الميزان، المجلد الخامس عشر، الصفحة ١٦٤ .

٥ـ تفسير الكبير، الجزء الرابع والعشرون، الصفحة ٢٩ .

وعلى كلا المعنين، تكون لفظة «الحلم» كنايةٌ عن زمان البلوغ.

٥ ـ ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَاللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [١].

في هذه الآية التي هي مقطع من قصة ذبح اسمعيل على نبيّنا وآله وعليه‌السلام، استعملت لفظة «بلوغ السعي» اي «بلغ معه السعي» وان محادثة خليل‌الله مع ابنه اسمعيل حدثت بعد زمن بلوغ السعي.

فهنا لابد ان نرى ان هذه اللفظه في عبارات المفسرين باى معنى جائت؟

في تفسير التبيان لشيخ الطائفة ابوجعفر الطوسى رحمةالله عليه:

«فلما بلغ مع ابيه السّعى يعني في طاعةالله، قال الحسن: سعى للعمل الّذي تقوم به الحجة، وقال مجاهد: بلغ معه السعى، معناه اطاق ان يسعى معه ويعينه على اموره وهو قول الفراء، قال: وكان له ثلاث عشرة سنة» [٢].

وقال الرازى في تفسيره:

«فلما بلغ معه السعى، معناه فلّما ادرك وبلغ الحد الذي يقدر فيه على السعى وقوله (معه) في موضع الحال والتقدير كائناً معه والفائدة في اعتبار هذا المعنى انّ الاب ارفق النّاس بالولد وغيره ربّما عنف به في الاستسعاء فلا يحتمله لأنّه لم تستحكم قوته، قال بعضهم كان في ذلك الوقت ابن ثلاث عشرة سنة، والمقصود من هذا الكلام انّ الله تعالى لما وعده في الآية الاولى بكون ذلك الغلام حليماً، بين في هذه الآية ما يدل على كمال حلمه، وذلك لأنّه كان به من كمال الحلم وفسحه الصدر ماقواه على احتمال تلك البليّة العظيمه

١ـ سورة الصافات، آيتى ١٠١ و ١٠٢.

٢ـ التفسير التبيان، المجلد الثامن، الصفحة ٥١٦.

والاتيان بذلك الجواب الحسن».[١]

وقال امين‌الدين الطبرسي رحمةالله عليه:

«فلما بلغ معه السعي، اى شبّ حتى بلغ سعيه... وقيل يعني بالسعي، العمل لله والعبادة»[٢].

و قال الطباطبائي رحمةالله عليه:

«والمراد ببلوغ السعي بلوغه من العمر مبلغاً يسعى فيه لحوائج الحيوة عادة وهو سنّ الرّهاق»[٣].

وقال جارالله الزمخشري في تفسير الكشاف:

«فلّما بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوائجه»[٤].

فبالنظر الى المعنى اللغوى للفظة «السعى» والتدقيق في عبارات المفسرين نحصل على انّ بلوغ السّعي يراد به الوقت الذي تحصل به القدرة على ادارة شؤنه الخاصة والحياة مع الرّجال، لأنّ الطفل اذا تمكن من القيام باموره وحوائجه بنفسه، ويخالط المجتمع الاسلامى لا يحتاج الى الغير قطعاً وهذا الوقت هو وقت بلوغ السعي.

هذه المرحلة هي مرحلة المراهقة والقرب من زمن البلوغ والاحتلام، كما جاء في عبارة الميزان، نعم نُقِلَ في تفسير التبيان عن الفراء، ان بلوغ السعى يحصل في ثلاث عشرة سنة.

١ـ تفسير الكبير، الجزء السادس والعشرون، الصفحة ١٥٢ .

٢ـ تفسير مجمع‌البيان، المجلد الرابع، الصفحة ٤٥٢ .

٣ـ تفسير الميزان، المجلد السابع عشر، الصفحة ١٥٢ .

٤ـ تفسير الكشاف، المجلد الرابع، الصفحة ٥٣ .

نتيجة تحقيق الآيات

بعد بيان الآيات الّتي ذكرت فيها هذه الألفاظ وهي بلوغ النكاح وبلوغ الرّشد وبلوغ الحلم وبلوغ الأشدّ وبلوغ السعى، نحصل على هذه النتيجه وهي:

اوّلًا: انّ هذه الكلمات تستعمل في معنى واحد تقريباً ولفظ بلوغ الرشد وبلوغ الأشدّ، بما انهما استعملا في التّصرفات الماليه يظهر انّ لهما معنى أوسع واكبر من المعنى الأوّل.

ثانياً: لَمْ يُؤخذ في الآيات مبدءٌ معينا لمرحلة البلوغ، مع أنّ اثبات قلم التّكليف متوقف على البلوغ وكلّ التكاليف اللهية تدور حول عنوان البلوغ. فلو كان هناك حداً معيناً للبلوغ، لذكره القرآن الكريم.

وهل يمكن ان يقال ان كلّ التكاليف من الحلال والحرام ذكرت في القرآن الكريم ولكن لم يؤخذ سنٌ خاص للعمل بها؟ اذن نستنتج من ذلك ان عدم ذكر سناً معنيا في القرآن الكريم مع اهميته يدل على ان الله تعالى اعتبر في اثبات قلم التكليف الوصول الى حدالبلوغ، هذا ما يستفاد من نتيجة تحقيق الآيات، اما الآن ياترى هل نستفيد هذا المعنى من الروايات أيضاً حتّى يمكن اعطاء حكم قطعى بذلك أو ان نأخذ حدّاً معنياً فتكون الروايات مخصصة للآيات.

تنبيه

قد وردت بعض الروايات للآيات التي تعرضنا للاستشهاد بها للموضوع لم نتعرض لها خلال البحث لأنا سنوردها في البحث المقبل من قسم الروايات، انشاءالله تعالى.

تحقيق الأخبار

فانّه يُرىٰ في احاديث وأخبار اهل البيت عليهم السلام اعتبارات وتحديدات للبلوغ ونحن بالاستفادة مما ذكرنا وبتفصيل اكثر ندخل في تحقيق تلك الأخبار والأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

العلامة الاولى، الانبات

انّ من علامات البلوغ هي الانبات وهي خروج الشعر الخشن على العانة.

وكما مرّ علينا في البحث السابق (تحقيق الاقوال) فان أكثر فقهاء العامة ذكر ان الانبات من علامات البلوغ، كاحمد ومالك واسحاق والشافعي الّا اباحنيفة وابابكر الرازي لم يعتبرا ذلك. فانّ أباحنيفة يعتبر شعر العانة كبقية شعرالجسد وأمّا أبوبكر الرازي فدليله هو عدم ذكرها في القرآن الكريم.

وامّا عند فقهاء الامامية باجمعهم، انّ الانبات علامة للبلوغ وقد ادعى ابن زهره في الغنية الاجماع بين الأصحاب عليها، ونحن لم نر أحداً من فقهائنا مخالفاً في هذه المسئلة.

ثمّ على الرغم من وجود الاجماع فيها هناك أخبار وأحاديث صرّحت بذلك.

لاحظ:

١ ـ في الخصال عن ابي الحسين الخادم عن أبي عبدالله عليه السلام ... قال: قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشر سنة أو اقل أو اكثر ولم يحتلم، قال اذا بلغ وكتب عليه الشئ [ونبت عليه الشعر] جاز عليه امره الّا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً».(١)

٢ ـ وفي قرب الأسناد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، انّه قال: عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذٍ يعني بني قريضه على العانات، فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذرارى».(٢)

٣ ـ وفي عوالى اللئالي: وفي الحديث، ان سعد بن معاذ حكم في بني قريضه بقتل مقاتليهم، وسبي زراريهم وامر بكشف موتزرهم، فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرارى وصوبه النّبي صلى الله عليه وآله».(٣)

٤ ـ وفي السنن لأبي داوود: ... حدثني عطية القرضي، قال: كنت من سبي بني قريضة، فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قُتِلَ ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت».(٤)

في الحديث الموجود في الخصال انّ عبارة «ونبت عليه الشعر» لم تذكر، مع انّ صاحب الوسايل ذكرها بعنوان أنها في نسخة أُخرىٰ.

ورواية قرب الاسناد وعوالى اللئالي وسنن أبي داود حادثة واحدة وان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله كقوله في الحجية.

---

١ ـ وسائل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٥، والخصال المجلد الثاني، الصفحة ٤٩٥.

٢ ـ وسايل الشيعة، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٨ وكتاب الجهاد، ابواب جهاد العدو، الباب ٦٥، الحديث ٢.

٣ ـ مستدرک الوسايل، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٥.

٤ ـ سنن أبي داود، المجلد الثاني، الصفحة ٣٤٠، الحديث ٤٤٠٤.

نعم في معتبرة حمران وأيضاً في حسنة أو معتبرة يزيد الكناسي، صرحت، بانّ الانبات علامة للبلوغ. فلاحظ ذلك.

٥ ـ عن حمران، قال: سألت اباجعفر عليه السلام قلنا له: متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التّامة ويقام عليها ويؤخذ بها؟

قال: اذا خرج عنه اليتم وادرك، قلت فلذلك حد يعرف به؟

فقال: اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو اشعر أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التّامة وأخذ بها وأخذت له...».[1]

٦ ـ عن يزيد الكناسي، قال:فقال: يا اباخالد، انّ الغلام اذا زوّجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك».[2]

هل الانبات عام ام خاص بالعانة؟

هل ان شعر العانة بما هو هو علامة للبلوغ أو انّ سائر شعر الجسد كالشارب واللحية أيضاً تكون علامة للبلوغ؟

المتراءى من عبارات الفقهاء هو خصوص شعر العانة، ودليل ذلك هو الروايات الواردة في قصة بني قريضة.

قال الشهيد الثاني في المسالك:

«لا عبرة بها (غير العانة) عندنا وان كان الاغلب تأخرها عن البلوغ،

١ـ وسايل الشيعة، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٢ وكتاب الحجر،الباب ٢،الحديث ١ .

٢ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، ابواب عقد النكاح، الباب ٦، الحديث ٩.

اذ لم يثبت كون ذلك دليلًا شرعاً».[١]

وهذا الكلام من الشهيد الثاني رحمةالله عليه، لا يمكن قبوله على حاله لأنّه في بعض الأخبار كرواية الكناسي، صرح بشعر الوجه.

عن الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ... فقال: يا أبا خالد ان الغلام اذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك».[٢]

والحق بعض الفقهاء، شعر الشارب واللحية بشعر العانة، واعتبروها علامة للبلوغ.

قال الشهيد في شرح اللمعة:

«وفي الحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قولٌ قويٌ».[٣]

وأيضاً قال ابن البراج في المهذب:

«الأقرب انّ إنبات اللحية دليلٌ على البلوغ، امّا باقي الشعور فلا».

ثمّ انّ صاحب الجواهر بعد ما نقل بعض الأقوال، قَبِل بكون الشارب واللحية دون سائر الشعور، علامة للبلوغ حيث قال:

«نعم لا عبرة بسائر الشعور عدا ما عرفت في ظاهر كلام الأصحاب للأصل وعمومات الكتاب والسند من غير معارض يعتدّ به».[٤]

والذي يقتضيه النظر والتحقيق هو ذلك لأنّه اولًا ذكر العانة في قصة بني قريضه ليس قيداً احترازياً. فان قلت: اذا كانت العانه ليس لها محلٌ في نفسها فلماذا يكشف عن العورة

١ـ مسالك الافهام، المجلد الأوّل، الصفحة ٢٤٧.

٢ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، ابواب عقد النكاح، باب ٦، حديث ٩.

٣ـ شرح اللمعة، المجلد الأوّل، كتاب الصوم، الصفحة ٢٠٢.

٤ـ جواهرالكلام، المجلد السادس والعشرون، الصفحة ٨.

لمعرفة البالغين؟

قلت: العانة ليست عورة ولا جزء عورة وانّ ما ذكره ابن البراج في المهذب من ان العورة من السرّة الى الركبة ليس بصحيح على نحو الاطلاق، ولزوم سترها كما في بعض الأخبار لا يكفي في اثبات كون ذلك عورة. ثانياً: في حسنة الكناسي صرحت بنبات الوجه وانّه امارة للبلوغ مثل شعر العانة.

هل الانبات يدل على سبق البلوغ أو هو علامة على نفس البلوغ؟

قال الشهيد في المسالك:

«ولا شبهة في كون شعر العانة علامة على البلوغ، انّما الكلام في كونه نفسه بلوغاً أو دليلًا على سبق البلوغ. والمشهور الثاني، لتعليق الأحكام في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام فلو كان الانبات بلوغاً بنفسه لم يخص غيره بذلك ولأنّ البلوغ غير مكتسب والانبات قد يكتسب بالدواء ولحصوله على التدريج والبلوغ لا يكون كذلك».[1]

تمسك الشهيد الثاني ﷺ لأجل اثبات كون الانبات علامة للبلوغ ببعض الادلة وهي:

١ ـ ان البلوغ معلق على الحلم والاحتلام في الأحاديث والأخبار.

٢ ـ ان البلوغ لا يمكن الحصول عليه قبل وقته، مع ان الانبات يمكن الحصول عليه باستعمال العقاقير.

٣ ـ انّ البلوغ ليس امراً تدريجياً مع انّ الانبات امرٌ تدريجيّ.

ويمكن الخدش في الدليلين الأوّلين وذلك لأمرين:

أوّلًا: ذكر أيضاً في الأحاديث، ان الانبات علامة للبلوغ كما ذكرنا بعض تلك الأخبار وتحقيقها.

---

١ ـ مسالك الأفهام، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٢٤٦ .

ثانياً: ان المراد من شعر العانة، هو خروجها بشكل طبيعي لا باستعمال العقاقير.

فيبقى الدليل الثالث ولابأس به ويمكن الاستدلال به كما قَبِله صاحب الجواهر حيث قال:

«والاولى الاستدلال بانّه تدريجي الحصول والبلوغ لا يكون كذلك وعدم معلومية اوّل آنات تحقق الشعر الخشن».[١]

واما صاحب الحدائق ناقش هذا الوجه وقال:

«انّ العلامة تحصل بمجرد خروج شئ من الشعر ولا توقف على تزايده وكماله».[٢]

ولكن ماخدش به البحراني في الحدائق ليس مقبولاً وذلك لعدم امكان معرفة وقت خشونة الشعر بسهولة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ـ جواهر الكلام، المجلد، السادس والعشرون، الصفحة ٩.

٢ـ الحدائق الناضرة، المجلد العشرون، الصفحة ٣٤٨.

العلامة الثانية، الاحتلام

العلامة الثانية هي انزال المني سواء كان في النوم أو في اليقضة.

هذه العلامة مجمع عليها بين الفريقين الشيعة والسنة وبناءً على ما ذكرنا في بحث الأقوال، انّ كلّ الفقهاء من الخاصة والعامة اتفقوا على ذلك وعليه يتحقق لنا الاجماع بقسميه المحصل والمنقول في المسئلة، مع انّ الآيات التي ذكر فيها عنوان «بلوغ النكاح، الحلم، السعي» تدل على هذا.

وبما اننا قد بيّنا هذه العلامة من الآيات في تحقيقنا لها، لم نحتج الى تكرارها ومن اراد الاطلاع فليراجع موردها.

الدليل الثالث على هذه العلامة الأخبار الكثيرة.

ورد من طريق العامة والخاصة كثير من الأخبار بانّ خروج المني والاحتلام علامة للبلوغ. وهذه الكثرة تغنينا عن تحقيق الاسناد ولذا نحن ننقلها في سبعة مجاميع بدون تحقيق في السند.

المجموعة الاولى: هي الأخبار التي دلت بعمومها على انتفاء قلم التكليف لغير المحتلم.

١ ـ في النبوى المشهور عند الخاصة والعامة: رفع القلم عن ثلثة، عن الصّبي حتّى

يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ». [١]

٢ ـ وفي الخصال عن ابن ظبيان (ابوضبيان بن جندب) قال: اتى عمر بامرئةٍ مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: اما علمت انّ القلم يرفع عن ثلاثة، عن الصّبي حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النّائم حتّى يستيقظ». [٢]

٣ ـ وعن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ اولاد المسلمين موسومون عندالله شافع ومشفع، فاذا بلغوا اثنتى عشرة سنة، كتبت لهم الحسنات، فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات». [٣]

المجموعة الثانية: هي الأخبار التي اشترط فيها اجراء الحدود الكاملة بالاحتلام».

١ ـ معتبرة حمران، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام التي مرّ ذكرها في مبحث العلامة الاولى للبلوغ. [٤]

٢ ـ عن سماعة، قال: اذا سرق الصّبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله، وقال ابوعبدالله عليه السلام: اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم، فقطع من لحم اطراف اصابعه، ثمّ قال: إنْ عُدْتَ قطعتُ يدك». [٥]

٣ ـ وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سرق الصّبي ولم

---

١ ـ المكاسب لشيخ الأعظم، الكلام في شروط المتعاقدين، الصفحة ١١٤.

٢ ـ وسايل الشيعة، المجلد الاوّل، كتاب الطّهارة، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١ وفي الخصال المجلد الأوّل، الصفحة ٩٣.

٣ ـ وسايل الشيعة، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١.

٤ ـ المصدر، الحديث ٢.

٥ ـ وسايل الشيعة، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٤.

يحتلم، قطعت اطراف اصابعه...».[١]

٤ ـ وفي الجعفريات: انّ عليّاعليه السلام قال: الغلام لا يجب عليه الحد كاملًا حتّى يحتلم ويسطع ريح ابطه».[٢]

وكذا في الدعائم مثله.[٣]

٥ ـ وفي الجعفريات: ان عليّاًعليه السلام ، رفع اليه غلام قد سرق لم يحتلم، فقطع انملة اصبعه الخنصر[٤]، ثمّ قال: ما فعل ذلك أحد غير رسول‌الله صلى الله عليه وآله وغيري».[٥]

٦ ـ وأيضاً في الجعفريات: ... قال: كان علىعليه السلام اذا شك في احتلام الغلام وقد سرق، حك اصابعه ولم يقطعه».[٦]

٧ ـ وفي الجعفريات، عن ابن الحنفيه: قال: اتى علىعليه السلام بغلام قد سرق بيضة هي من حديد، فشك في احتلامه، فقطع بطون انامله، ثمّ قال: ان عدتَ لا قطعنّك».[٧]

المجموعة الثالثه: الأخبار الّتي اشترط فيها وجوب الصّوم والصّلوة والحج بالاحتلام.

١ ـ عن عمار الساباطي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصّلوة؟ قال: اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة

١ـ المصدر، الحديث ٩.

٢ـ مستدرک الوسايل، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب مقدمات الحدود، الباب ٦، الحديث ٣.

٣ـ مستدرك الوسايل، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب حدالسرقة، الباب ٢٦، الحديث ٨.

٤ـ الخنصر، الاصبع الصغرىٰ.

٥ـ المصدر، الحديث ٢.

٦ـ المصدر السابق، الحديث ٤.

٧ـ المصدر، الحديث ٥.

وجرى عليه القلم...».[١]

٢ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: على الصّبي اذا احتلم، الصّيام...».[٢]

٣ ـ محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) قال: وفي خبر آخر: على الصّبي اذا احتلم الصّيام، وعلى المرئة اذا حاضت الصّيام».[٣]

٤ ـ عن اسحاق بن عمار، سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت».[٤]

٥ ـ عن شهاب، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألته عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّة الاسلام اذا احتلم...».[٥]

المجموعة الرابعة: الأخبار الّتي اشترط فيها صحة العقود والايقاعات كالطلاق والنكاح والوصية والصدقة بحصول الاحتلام.

ثم انّ هذه الأخبار لها معارض ونحققها انشاءالله تعالىٰ في مبحث «بلوغ كل شئ بحسبه».

١ ـ عن علي بن الفضل الواسطي، قال: كتبت الى الرضا عليه السلام : رجل طلق امرئته الطلاق الذي لا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها غلام لم يحتلم، قال: لا حتّى يبلغ، فكتبت اليه ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين الحدود».[٦]

١ـ وسايل الشيعة، المجلد الأوّل، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢ .

٢ـ وسايل الشيعة، المجلد السابع، كتاب الصوم، ابواب من يصح... ، الباب ٢٩، الحديث ٧.

٣ـ المصدر، الحديث ١٢ .

٤ـ وسايل الشيعة، المجلد الثامن، كتاب الحج، ابواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ١٢، الحديث ١ .

٥ـ المصدر، الحديث ٢ .

٦ـ وسايل الشيعة، المجلد الخامس عشر، كتاب الطلاق، ابواب اقسام الطلاق، الباب ٨،

٢ ـ عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يجوز طلاق الغلام ووصيّته وصدقته ان لم يحتلم [وفي نسخة «يجوز»] وكذا في رواية أُخرى «يجوز».[١]

٣ ـ عبدالله بن جعفر في قرب الأسناد: عن علي عليه السلام قال: لا يجوز طلاق الغلام حتّى يحتلم».[٢]

٤ ـ وفي الجعفريات عن علي عليه السلام انّه قال في حديث: ولا يجوز طلاق الصّبي حتّى يحتلم».[٣]

المجموعة الخامسة: الأخبار التي ذكر فيها ان انقطاع اليتم وجواز دفع الأموال لهم مشروطٌ بالاحتلام.

١ ـ روى في تفسير القمي عن الامام عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السّفهاء...﴾ قال: من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز ان يعطيه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم».[٤]

٢ ـ وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اليتم متى ينقطع يتمه؟ قال: اذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء».[٥]

الحديث ١.

١ ـ المصدر، ابواب مقدمات وشرايطه، الباب ٣٢، الحديث ٥.

٢ ـ المصدر، الحديث ٨.

٣ ـ مستدرك الوسايل، المجلد الخامس عشر، كتاب الطلاق، ابواب مقدماته وشرائطه، الباب ٢٤، الحديث ١.

٤ ـ تفسير علي بن ابراهيم، ذيل الآية.

٥ ـ وسايل الشيعة، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٦.

٣ ـ وفي من لا يحضره الفقيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا على لا يتم بعد احتلام». (١)

٤ ـ وعن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشدّه وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله». (٢)

٥ ـ وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرء القرآن وليس بعقله بأسٌ وله مال على يد رجل فأراد الذي عنده المال ان يعمل به مضاربة فاذن له الغلام، فقال: لا يصلح له ان يعمل به حتّى يحتلم ويدفع اليه ماله، قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شئ ابداً». (٣)

٦ ـ العياشي في تفسيره عن عبدالله بن اسباط عن عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: انّ نجدة الحروى كتب الى ابن عباس يسئله عن اليتيم متى ينقضى يتمه؟ فكتب اليه، امّا اليتيم فانقطاع يتمه اشدّه، وهو الاحتلام، الّا ان لا يونس منه رشد بعد ذلك، فيكون سفيهاً أو ضعيفاً فليشد عليه». (٤)

٧ ـ وفي الخصال، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: انّ نجدة الحروى كتب الى ابن عباس يسأله عن أربعة اشياء... وعن اليتيم متى ينقطع يتمه...؟ فكتب اليه ابن عباس... فامّا اليتيم فانقطاع يتمه اشدّه، وهو الاحتلام، الّا ان لا تؤنس منه

---

١ ـ المصدر، الحديث ٩.

٢ ـ وسايل الشيعة، المجلد الثاني عشر، كتاب التجارة، ابواب عقدالبيع، الباب ١٤، الحديث ٢، والمجلد الثالث عشر، كتاب الحجر، الباب ١، الحديث ١ وكذا في كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٩ باختلافٍ يسير.

٣ ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ٥.

٤ ـ المصدر، الحديث ١٢.

رشداً». (١)

٨ـ وفي تفسير العياشي عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام سأله أبي عليه السلام وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ فقال: حين يبلغ اشدّه، قلت وما اشدّه؟ قال: الاحتلام...». (٢)

٩ـ وفي الخصال عن أبي الحسين الخادم بيّاع اللّؤلؤ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله ابي وانا حاضرٌ عن اليتيم متى يجوز امره؟ قال: حتى يبلغ اشدّه.

قال: وما اشدّه؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشر سنة أو اقلّ أو أكثر ولم يحتلم؟ قال: اذا بلغ وكتب عليه الشئ [ونبت عليه الشعر] جاز امره عليه، الّا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً». (٣)

١٠ـ وعن علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى...﴾ قال:

يعني الصادق عليه السلام كما هو الظاهر: من كان في يده مال [بعض] اليتامى، فلا يجوز له ان يعطيه حتّى يبلغ النّكاح ويحتلم (الى ان قال) فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيداً ولا يجوز ان يحبس عنه ماله». (٤)

١١ـ وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال: من كان في يده مال [بعض] اليتامى فلايجوز له ان يعطيه حتّى يبلغ النّكاح ويحتلم، فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة

١ـ الخصال، المجلد الأوّل، الصفحة ٧٥ و ٢٣٥.

٢ـ مستدرك الوسائل، المجلد الثالث عشر، كتاب التجارة، ابواب عقدالبيع، الباب ١١، الحديث ٢.

٣ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٥، والخصال المجلد الثاني، الصفحة ٤٩٥.

٤ـ مستدرک الوسايل، المجلد الرابع عشر، كتاب الوصايا، الباب ٣٩، الحديث ١.

الفرائض ولا يكون مضيعاً (الى ان قال) دفع اليه المال». [١]

١٢ ـ وفي الدعائم، روينا عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال في وليّ اليتيم: اذا قرء القرآن واحتلم وأُونس منه الرشد دفع اليه ماله، وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفعه اليه وانفق منه بالمعروف عليه». [٢]

١٣ ـ وفي فقه الرضا عليه السلام ، واروى عن العالم عليه السلام : لا يتم بعد احتلام، فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط والكبير، فان أُونس منه رشد دفع اليه ماله، والّا كان على حالته الّا ان يونس منه الرشد». [٣]

ان قلت: كما استفدنا من تحقيق الآيات انّ بلوغ الرشد وبلوغ الأشد، هو السبب في دفع الأموال اليهم، حيث انّ هذه المرحلة بناءً على ما ذكرنا انها تحصل بعد البلوغ والاحتلام مع ان هذه الطائفة من الأخبار ذكرت ان الاحتلام هو علامة للرشد لا النكاح.

قلت: يمكن دفع هذه الشبهة التي تخطر في ذهن الانسان في بادى الأمر، بانّ المتعين في هذه الطائفة من الروايات ان الاحتلام ليس علامة لبلوغ الرشد، بل ان الرشد يحصل بعد الاحتلام، اذن المراد بالاحتلام الذي ذكر في هذه الطائفة من الروايات هو كونه علامة للبلوغ لا للرشد حتّى يرد الاشكال المذكور.

المجموعة السادسة: هي الأخبار التي وجب فيها الأستيذان لأجل الدخول على المحارم.

١ ـ في صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امّه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الّا باذن ولا يأذن لأحد حتّى يسلّم فان السّلام طاعة الرحمن». [٤]

١ـ المصدر، الحديث ٢ .

٢ـ المصدر، الباب ٣٨، الحديث ١ .

٣ـ المصدر، الحديث ٢ .

٤ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النّكاح، ابواب مقدماته وآدابه، الباب ١٢٠،

٢ ـ وعن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ومن بلغ الحلم فلا يلج على امّه ولا على اخته ولا على خالته، ولا على سوى ذلك الّا باذن ولا تأذنوا حتّى يسلّموا والسّلام طاعة الله عزّوجلّ». (١)

المجموعة السابعة: الأخبار التي اشترط فيها وجوب الصوم والصلوة بمعرفتها وقرب الاحتلام:

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصّوم». (٢)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحديث ٤ .

١ ـ المصدر، الحديث ٢ .

٢ ـ وسايل الشيعة، المجلد السابع، كتاب الصوم، ابواب من يصح... ، الباب ٢٩، الحديث٦.

هل ان المراد بالاحتلام فعليته أو إمكانه؟

في هذا القسم من البحث، نطرح هذا السؤال هل ان الحدوث الفعلي للاحتلام هو العلامة أو يكفي إمكانه وقابليته لذلك؟

لاشبهة في ان المراد بالاحتلام ليس هو الاحتلام في النوم وخروج المني، بل المراد المني الذي منه الولد وبقاء النسل سواء حدث في اليقضة أو في النوم، خرج بالارادة أو لا. ومع هذا التوضيح يجب ان نقول ان الاحتلام منوط بنفس طبيعة الأفراد والأشخاص، حيث ان بعضهم تمضي عليه مدة ولم يخرج منه منياً ولا يحتلم اصلًا. اذن بالنسبة الى هذا، لا يكون خروج المني بنفسه علامة لبلوغه، بل في الواقع ان استعداده وقدرته عليه هو العلامة.

قال المحقق الخوانساري في المدارك:

«والظاهر ان المدار، الاستعداد لا الفعلية، فلو لم يحتلم بعد لكنّه بحيث لواراد اخراخ المني بالنكاح أو بغيره تمكّن منه. ويعرف ذلك بتحريك الطبيعة والاحساس بالشهوة».[1]

وقال صاحب الجواهر:

١ـ جامع المدارك، المجلد الثالث، كتاب الحجر، الصفحة ٣٦٤.

«بل قد يقوى كون العلامة، الاستعداد لخروج المني بالقوة القريبه من الفعل وذلك بتحريك الطبيعة والاحساس بالشهوة سواء انفصل المني معه عن الموضع المعتاد أو لم ينفصل، لكن بحيث لواراد ذلك بالوطئ أو الاستمناء تيسر له ذلك».[١]

لأجل اثبات كون الاستعداد والقابلية هو العلامة للبلوغ لا فعلية الاحتلام يمكن الرجوع الى هذه الآية الشريفه:

﴿وَابتَلُوا الْيَتَامىٰ حَتّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاح ...﴾.[٢]

كما ذكرنا في البحث اللغوى ان البلوغ له معنيان، الأوّل بمعنى الوصول الى نهاية المقصد والثاني هو الأشراف على النهاية كما في الآية التالية.

﴿فَإِذَا بَلَغن اَجَلَهُنَّ فَامسِكُوهُن بِمَعْرُوفٍ اَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.[٣]

استعمل البلوغ هنا بمعنى الاشراف، لأنّه عند وصول الأجل لا يجوز الأمساك، فالمراد من البلوغ هنا هو القرب لا الوصول.

ومع هذا البيان يمكن ان يقال ان المراد من بلوغ النكاح هو حصول اهلّية النكاح لا نفس النكاح والوطئ وانزال المني.

ومضافاً الى هذا، يمكن الاستدلال بهذه الرواية:

عن العمركى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة، قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم».

راهق الغلام بمعنى قارب الحلم ولفظ المراهق يطلق للغلام الذي قد قارب الحلم.

وفي مجمع البحرين:

١ـ جواهرالكلام، المجلد السادس والعشرون، كتاب الحجر، موجبات الحجر، الصفحة ١١.

٢ـ سورة النساء، آيه ٦.

٣ـ سورة الطلاق، آية ٢.

«يجب الصوم على الغلام إذا راهق الحلم، أي قاربه، من قولهم راهق الغلام مراهقة فهو مراهق إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم».

ولكن قال المامقاني في المناهج:

«وفي الاكتفاء بالاستعداد القريب تردد والاشبه العدم كما ان الاشبه عدم كفاية تحرّكه من محله واشرافه على الخروج اذا منع منه مانع».[١]

وبناء على ما ذكرناه يتضح ان الاستعداد للاحتلام هو العلامة للبلوغ ولامجال لجريان استصحاب عدم البلوغ أو أي قاعدة كما توهمه المامقاني فالتردد منه ليس في محله.

عند نهاية بحثنا عن العلامة الثانية للبلوغ يجب ان ننبه الى ان الاحتلام هو شرط للبلوغ عند ما يكون الفرد مستعداً للاحتلام.

فان احتلم الصبي في حالة ليست على العادة، وامثاله لا يحتلمون بعدُ، لا يعتبر بالغاً والادلة منصرفة عن مثل هذا الاحتلام وانّه ليس الاحتلام الاصطلاحي في المعروف.

خروج المني من الموضع المعتاد

ثمّ ان بعض الفقهاء كصاحب الرياض والشهيد الثاني في المسالك والمامقاني في المناهج والمحقق في الشرايع والسبزواري في الكفاية وكاحمد بناء على ما حكى عنه المغني، ذكروا شرطاً آخر للاحتلام وهو خروج المني من الموضع المعتاد.

قال الشهيد في المسالك

«ثانيها كونه من موضع المعتاد، وانّما اعتبر ذلك مع اطلاق الادلة لوجوب حمل كلام الشارع على ما هو المعهود المتعارف خصوصاً وفي بعضها بلوغ النكاح وانّما يكون (أي بلوغ النكاح) من المعتاد فلو خرج من جرح ونحوه لم يعتد به».[٢]

١ـ مناهج المتقين، كتاب الحجر، الصفحة ٢٧٢.

٢ـ مسالك الأفهام، المجلد الأوّل، كتاب الحجر، الصفحة ٢٤٧.

بناءً على تحقيقنا للأدلة فان هذا الشرط ليس له دليل، لأنّ الاحتلام حد بين الطفولة وما بعدها فبأى طريق حصل لنا الكشف عن ذلك الاستعداد، يتحقق البلوغ.

ومضافاً الى هذا بناءً على ما حققناه سابقاً من ان العلامة الحقيقة للبلوغ هو القوة والاستعداد والقابلية للاحتلام ولو لم يخرج المني، لا يبقى وجه لاشتراط هذا الشرط.

نعم، يمكن ان يقال ان هذا الشرط الذي جاءَ في كلمات الأصحاب ذكر على وجه الغالبية فخروج المني من موضع المعتاد ليس بشرط.

العلامة الثالثة، السّن

العلامة الثالثه هي السّن. قال: المامقاني عليه‌الرحمة: لا خلاف بين فقهاء الشيعه في أصل كونه علامة للبلوغ.

ويتتبعنا لاقوال الفقهاء من العامة انّهم مجمعين على ذلك وعليه فالمسئلة اجماعية بين الفريقين ولكن الخلاف يكمن في مقدار ذلك. حيث انّ أكثر فقهاء العامة قالوا انّ البلوغ يحصل في الخامسة عشر، الا الحنفية والمالكيه قالوا بحصوله في السابعة والثامنة عشر. وأيضاً أكثر فقهاء الشيعة قالوا بحصوله في الخامسة عشر. ولكن صريح بعضهم كالمحقق السبزواري قال بحصوله الثالثة عشر.

وسبب الخلاف هو اختلاف الروايات والأحاديث فيما نحن فيه. ونحن ببحثنا في مختلف كتب الحديث بمختلف أبوابه كمقدمات العبادات والطهارة والصلاة والصوم والزكاة والنكاح والطلاق والوصايا والصيد والذباحة والوقف والتجارة والحجر والشهادة والحدود والقصاص والدّيات وأيضاً كتب الحديث للعامة، كالصاح الستة والسنن للبيهقي والكتب الفقهية لهم كالمغني لابنى قدامة والام للشافعي والأموال لأبي عبيد والفقه على المذاهب الأربعة و... وببحثنا هذا حصلنا على جملة من الأخبار وقسمناها الى أقسام.

اذن نشرع في تحقيق هذه الأخبار، ثمّ نطرح ادلة اشهر الأقوال في المسئلة ونحققها، ثمّ

عند نهاية البحث نطرح رأينا بعد التحقيق بحول الله وعنايت الإمام المنتظر روحي له الفداء.

الأخبار الناظرة الى سن البلوغ تنقسم الى تسع الطوائف.

الأُولى: اشترط في بعض الأخبار حل الذبيحة والوصية واجراء القصاص للصبيّ، ببلوغه خمسة اشبار.

هذه الأخبار طرحت عند أكثر الفقهاء ولم يعملوا بها الّا شيخ الطائفة وبعض آخر في باب القصاص وفي غيره افتوا بذلك.

١ ـ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته». (١)

٢ ـ وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضى بالدّية». (٢)

واخرجه الشيخ في التهذيب. (٣)

٣ ـ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا بلغ الصبيّ خمسة اشبار اكلت ذبيحته». (٤)

٤ ـ وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ؟ فقال: إذا تحرّك

---

١ ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٥ .

٢ ـ وسايل الشيعة، المجلد التاسع عشر، كتاب القصاص، أبواب قصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ١ .

٣ ـ تهذيب الأحكام، المجلد العاشر، الصفحة ٢٣٣ .

٤ ـ وسايل الشيعة، المجلد السادس عشر، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٢، الحديث ٣ .

وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة». (١)

٥ ـ وعن الصدوق في المقنع: ولابأس بذبيحة المرئة والغلام إذا كان قد صلّى وبلغ خمسة اشبار». (٢)

٦ ـ وعنه أيضاً: واذا اجتمع رجلٌ وغلام على قتل رجل فقتلاه، فإن كان الغلام بلغ خمسة اشبار، اقتص منه واقتص له، وان لم يكن الغلام بلغ خمسة اشبار، فعليه الديّة». (٣)

٧ ـ وفي الجعفريات انّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل فقتلاه، فقال علي عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة اشبار بشبر نفسه، اقتص منه واقتص له، فقاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة اشبار فقضى علي عليه السلام بالدّية». (٤)

الثانية: فانّ بعض الأخبار اشترطت في حلية الذبح قدرة الذابح على الذبح وفي وجوب دفع الزكاة بالقدرة على التجارة. هذه المجموعة من الأحاديث، لم تذكر البلوغ بشكل مطلق، وركزت على حلية الذبح أو الزكاة، ونحن نبحث كل ماله صلة بهذا وسيأتي في بحث «بلوغ كلّ شئ بحسبه» انشاءالله تعالى.

١ ـ عن مسعدة بن صدقه، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال: إذا قوى على الذبح، وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل...». (٥)

١ـ المصدر، الحديث ١ .

٢ـ مستدرك الوسايل، المجلد السادس عشر، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١٩، الحديث ٢ .

٣ـ مستدرك الوسايل، المجلد الثامن عشر، كتاب القصاص، ابواب قصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ٥ .

٤ـ المصدر، الحديث ١ .

٥ـ وسايل الشيعة، المجلد السادس عشر، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٢، الحديث ٢ .

٢ ـ وفي دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبدالله عليهما السلام : انّهما رخّصا في ذبيحة الغلام إذا قوى على الذّبح وذبح على ما ينبغي».[١]

٣ ـ وعن يونس بن يعقوب، قال ارسلت الى أبي عبدالله عليه السلام : انّ لي اخوة صغارًا فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجب عليهم الصّلاة وجب عليهم الزكاة، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: اذا اتجرّ به فزكه».[٢]

الثالثة: فانّ بعض الأخبار اشترطت في وجوب الصوم واجراء حد السرقة، تحمل الصبي وقدرته لذلك. وبعضها اشترطت في وجوب الصلوة عليه كمال عقله.

نعم لا يستفاد من هذه الأخبار الوجوب للصوم والصلاة، بل يستفاد منها استحبابها على الصبي وانّ عبادة الصبي بأمر من الشارع ولذا انّه يحصل على الثواب وانّه عبادة ليست كعبادة الأطفال الصغار الّتي يراد منها التدرب على العبادة ليس الا كما في بعض الروايات.

فان قلت: كيف يوجّه الشارع تكليفاً للصبيّ مع انّ ذلك منوطاً بالبلوغ.

قلت: ان الشارع لا يكلف الصبيّ وجوباً وله ان يكلّفه استحباباً ثم انّه ان ترك العمل فلا عقاب عليه وان فعله يستحق الثواب.

١ ـ عن زراره وعبدالله (عبيدالله) بن علي الحلبي، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ... قلت: متى تجب الصّلوة عليه (الصّبي) فقال: إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا اطاقه».[٣]

٢ ـ عن سماعة، قال: سألته عن الصّبي متى يصوم؟ قال: إذا قوى على القيام».[٤]

---

١ ـ مستدرك الوسايل، المجلد السادس عشر، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١٩، الحديث ١ .

٢ ـ وسايل الشيعة، المجلد السادس، كتاب الزكاة، ابواب من تجب... الباب ١، الحديث ٥ .

٣ ـ وسايل الشيعة، المجلد الثاني، كتاب الطّهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ١٣، الحديث ١ .

٤ ـ فروع الكافي، المجلد السابع، كتاب الصيام، الصفحة ١٢٥، الحديث ٣؛ وسايل الشيعة،

٣ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان». (١)

٤ ـ وفي المقنع قال: روى انّ الغلام يؤخذ بالصّيام ما بين أربعة عشر سنة الّا أن يقوى قبل ذلك». (٢)

٥ ـ وفي الجعفريات عن علي عليه السلام ، قال: يجب الصّلوة على الصّبي إذا عقل، والصّوم إذا اطاق، والشهادة والحد (الحدود) إذا احتلم». (٣)

٦ ـ وفي الجعفريات عن علي عليه السلام ، قال: يجب الصّلوة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا اطاق». (٤)

٧ ـ وفي النوادر السيد راوندي: باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام مثل ذلك». (٥)

٨ ـ وفي دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام انّه قال: يؤمر الصّبي بالصلاة إذا عقل، وبالصّوم إذا اطاق». (٦)

المجلد السابق، كتاب الصوم، أبواب من يصح... الباب ٢٩، الحديث ٢ .

١ ـ المصدر، الحديث ٥ .

٢ ـ المصدر، الحديث ١٤ .

٣ ـ مستدرك الوسايل، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٣ .

٤ ـ مستدرك الوسايل، المجلد السابع، كتاب الصيام، أبواب من يصح...، الباب ١٩، الحديث ٥ .

٥ ـ بحارالأنوار، المجلد السادس وتسعون، الصفحة ٣١٩ .

٦ ـ مستدرک الوسايل، المجلد السابع، كتاب الصيام، ابواب من يصح...، الباب ١٩، الحديث ٢ .

٩ـ وفي الجعفريات عن عليعليه السلام ، قال: الغلام لا يقطع حتّى تصلب يداه وحتّى يسطع ريح ابطيه». (١)

الرابعة: انّ بعض الأخبار اشترطت في اجراء الحدود واعطاء الزكاة، حصول الادراك. وبناءً على ما ذكرنا في التحقيق اللغوى للفظ الادراك فانّه نفس وقت البلوغ فاذن انّها لم تأخذ حداً معيناً لذلك:

١ـ في حسنة أو صحيحة أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال في حديث، في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين، زنا بأمرئة محصنة، قال: لا ترجم لأنّ الذي زنا بها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت». (٢)

٢ـ وعنه أيضاً قال: سمعت أباعبداللهعليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم، زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقى حتّى يدرك، فإذا ادرك فانّما عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من النّاس». (٣)

٣ـ وعن يزيد الكناسي، عن أبي جعفرعليه السلام ، قال:... قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل باهله وهو غيرمدرك اتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: امّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرّجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم». (٤)

١ـ مستدرك الوسايل، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، أبواب حدالسرقة، الباب ٢٦، الحديث ٣.

٢ـ وسايل الشيعة، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٤.

٣ـ وسايل الشيعة، المجلد السادس، كتاب الصوم، أبواب من تجب...، الباب ١، الحديث ٣و ١١ باختلافٍ يسير.

٤ـ وسايل الشيعة، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود، الباب ٦،

الخامسة: فانّه في بعض الأخبار انّ الطلاق والشهادة والصدقة والوصية للارحام، تصحُّ من الصّبيان. فهذه الأخبار لم تذكرسنّا خاصاً، وانّما اشارة الى جواز وصحة هذه الأُمور منه، وغرضنا فيما نحن فيه ليس الّا هذا ونحن بعون‌الله تعالىٰ سنطرحها بشكل مفصل في البحث المقبل تحت عنوان «بلوغ كلّ شئ بحسبه».

١ ـ عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام : قال في الصبيّ يشهد على الشّهادة، فقال: ان عقله حين يدرك انّه حقّ جازت شهادته».[١]

٢ ـ عن جميل قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : تجوز شهادة الصّبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ باوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّاني منه».[٢]

٣ ـ وعن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم، قال: نعم اذا وضعها في موضع الصّدقة».[٣]

٤ ـ وعن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، وصدقته ووصيّته وان لم يحتلم».[٤]

٥ ـ وعن سماعة، قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته؟ فقال: إذا طلق للسّنة ووضع الصّدقة موضعها وحقّها فلابأس وهو جايز».[٥]

٦ ـ وعنه أيضاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، انّه قال: يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤمُّ النّاس

الحديث ١ .

١ ـ وسايل الشيعة، المجلد الثامن عشر، كتاب الشهادات، الباب ٢١، الحديث ١ .

٢ ـ المصدر، الباب ٢٢، الحديث ١ .

٣ ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوقوف، الباب ١٥، الحديث ٣ .

٤ ـ المصدر، الحديث ٢ .

٥ ـ وسايل الشيعة، المجلد الخامس عشر، كتاب الطلاق، ابواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٧.

إذا كان له عشرين سنين».[١]

٧ ـ وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: الغلام إذا ادركه الموت ولم يدرك مبلغ الرّجال واوصى، جازت وصيته لذوى الأرحام ولم يجز لغيرهم».[٢]

السادسة: انّ في بعض الأخبار، أنّ البلوغ يحصل في الثامنة من عمره وله اجراء التكاليف والحدود. فهذه الأحاديث طرحت من قبل الفقهاء، واعراضهم عنها وعدم عملهم بها يصيرها ضعيفة حتّى مع توثيق رجال الحديث بما فيهم «ابن راشد» نعم يمكن حملها على الاستحباب.

١ ـ عن الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام ، قال: إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجايز امره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك».[٣]

٢ ـ وعن سليمان بن حفص المروزي عن الرّجل عليه السلام ، قال: إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجايزٌ امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك».[٤]

السابعة في بعض الأخبار ان الطلاق والوصية والتصدق والعتق، يصح في سن العاشرة فهذه الأخبار لم تذكر سنّاً معيّناً لمطلق البلوغ بل انّها وردت في خصوص هذه الموارد، سيأتي بحث ذلك انشاءالله تعالى.

١ ـ عن ابي بصير، عن بعض رجاله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصّبي اذا

---

١ ـ وسايل الشيعة، المجلد الخامس، كتاب الصلوة، أبواب صلوة الجماعة، الباب ١٤، الحديث ٥ .

٢ ـ مستدرك الوسايل، المجلد الرابع عشر، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ١ .

٣ ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوقوف، الباب ١٥، الحديث ٤ .

٤ ـ وسايل الشيعة، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب حدالسرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٣ .

بلغ عشر سنين». (١)

٢ ـ وعن منصور بن حازم عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال: اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته». (٢)

٣ ـ وعن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث قال: اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته». (٣)

٤ ـ وعن زراره عن أبي‌جعفر عليه السلام ، قال: إذا اتى على الغلام عشر سنين فانّه يجوز له في ماله ما اعتق أو تصدّق أو اوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جايز». (٤)

٥ ـ وعن أبي‌بصير يعني المرادي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، انّه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حقّ، جازت وصيّته، وإذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيّته». (٥)

الثامنة: ذكر في بعض الأخبار انّ اجراء الحدود والدخول في المعاملة وقبول النكاح ووجوب الصيام والجهاد متوقف على الوصول الى سن اربع عشرة او خمس عشرة او ست عشرة سنة.

ولأهمية هذه الأخبار وما بعدها نحقق كلّ واحداً منها على حده.

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن

١ـ وسايل الشيعة، الجلد الخامس عشر، كتاب الطلاق، ابواب مقدماته وشرايطه، الباب ٣٢ الحديث ٢ .

٢ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٧.

٣ـ المصدر، الحديث ٣.

٤ـ المصدر، الحديث ٤ وكتاب عتق الباب ٥٦، الحديث ١ وكتاب الوقوف، الباب ١٥، الحديث ١ .

٥ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٢ .

عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أباجعفر عليه السلام، قلت له: متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التّامة ويقام عليها ويؤخذ بها؟

قال: إذا خرج عنه اليتم وادرك، قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو اشعر أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التّامة واخذ بها واخذت له...، قال: والغلام لا يجوز امره في الشّراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة». (١)

اما من حيث السند فانّ في بعض النسخ انّ الراوي هو حمزة بن حمران ولفظ «حمران» ساقط منها وعلى أي حالٍ، قال: صاحب الرياض انّها «معتبرة» أي قريبة من الصحيح، وكذلك صاحب الوسايل قال انّها صحيحة، ولكن قال المحقق الأردبيلي هذه الرواية ضعيفة بعبدالعزيز العبدي.

نقل ضعفه في رجال النجاشي والأردبيلي والخوئي أيضاً(٢). نعم ضعف سندها منجبر بعمل المشهور بها.

وامّا من حيث الدلالة، فانّ مشهور الفقهاء أو على الأقل أكثر الفقهاء عملوا بها، فانّ كلّ من افتى بانّ البلوغ يحصل في الخامسة عشر، استند الى هذه الرواية.

ثمّ انّه قد يتوهم انّها واردة في الحدود فقط والسائل فيها يسئل الامام عليه السلام في ايّ سن يمكن اجراء الحد على الصّبي أو له؟ قال عليه السلام: عندما ينقطع عند اليتم ويدرك. فان السائل لم يكتف بهذا الجواب وأراد ان يتبيّن الوقت الدقيق لذلك، فاجابه الإمام عليه السلام بانّ أحدى العلامات وصوله الى الخامسة عشر وفي ذيل الرواية يبيّن الإمام عليه السلام حكم البيع والشراء له.

١ـ وسايل الشيعة، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادة، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ـ جامع الرواة، المجلد الأوّل، الصفحة ٤٥٩، ومجمع الرجال الحديث، المجلد أحد عشر، الصفحة ٣٦.

ويمكن دفع هذا التوهم بانّ السائل عندما سئل الإمام ثانياً، سئل عن معنى الإدراك، فانّ عبارة «فذلك حدٌّ يعرف به» معناها هل لليتم والادراك حدّ يعرف به أو لا؟ وعند ذلك يبين الإمام عليه السلام حدّ ذلك.

٢ ـ محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن يزيد الكناسي قال: ... قلت فالغلام يجرى في ذلك مجرى الجارية؟

فقال يا أباخالد انّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك». (١)

هذه الرواية فانّها كما عن الشيخ الأعظم في كتاب الصوم وصاحب المدارك، حسنة واما صاحب الرياض قال انّها معتبرة وقريب من الصحيحة وقال: بتضمنها لابن محبوب الذي قد حكى على تصحيح رواياته اجماع العصابة». (٢)

هذا بناءً على مبنى صاحب الرياض في علم الرجال حيث يرى ان كلّ ما يرويه أصحاب الاجماع، فانّه صحيح. أو ان الرواية التي ينقلها أصحاب الاجماع الى الحد الذي ينتهى اليهم، صحيحةٌ.

ولكن هناك مبنى بعض على خلافه، قائل بان أصحاب الاجماع موثقين ومقبولين بذاتهم لا انّ كلّ ما ينقلونه فهو صحيح.

وفي هذه الرواية ابن محبوب ينقل عن «يزيد» وهو لم يوثق، الّا ان يكون المراد منه هو يزيد بن أبي خالد القماط.

وقد أشار الى هذا السيد الخوئي وقال بعد نقل الخبر عن يزيد الكناسي:

اقول الحكم بصحة الرواية مبني على اتحاد يزيد الكناسي مع يزيد

---

١ ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٦، الحديث ٩.

٢ ـ رياض المسائل، المجلد الأوّل، الصفحة ٥٩٠.

أبي خالد القماط إذا لم يردا التوثيق في يزيد الكناسي بعنوانه».[١]

والمحقق الأردبيلي قال:

«هذا الرواية أيضاً ضعيفة لأنّ «يزيد» مجهولٌ. ولكن الحقّ ان عمل المشهور جابر لضعف سندها».

وامّا من جهة الدلالة:

فان السائل يسأل عن الإمام عليه السلام متى يمكن تزويج البنت للصبي وهل له حقّ عدم القبول؟

قال الإمام عليه السلام: الصبي بعد البلوغ له الخيار بين الرّد والامضاء وعليهذا فهي واردة في باب النكاح فقط، هذا أوّلاً.

وثانياً: لم يذكر في هذه الرواية ان الخامسة عشر هي علامة للبلوغ وحدها، بل مع ذلك لابد انّه زُوِّجَ ووصل الى حدّ الادراك. فتأمل.

٣ـ محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايّوب، عن معاوية بن وهب، في حديث قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فان هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته».[٢]

فالرواية امّا من حيث السند فانّها صحيحة وامّا من جهة الدلالة فاستدل بها لإثبات رأى المشهور بناءً على ان تكون «الواو» في عبارة «خمسة عشر سنة وأربعة عشر سنة» بمعنى «أو» ومعه فالبلوغ أحد هذين السنين ويحمل الاقل أي الرابعة عشر، على التمرين والأكثر على انّه هوسن البلوغ وحده.

هذا التوجيه الذي ذكره صاحب الجواهر عليه الرحمة خلاف الظاهر بانّ استعمال «و»

١ـ معجم الرجال الحديث، المجلد واحد وعشرون، الصفحة ١١١.

٢ـ وسايل الشيعة، المجلدالسابع، كتاب الصوم،أبواب من يصح...، الباب ٢٩، الحديث ١٤.

بدل «أو» غير مقبول عند أهل اللغة بسهولةٍ.

حيث انّ المغني اللبيب ذكر ثلاثة وجوه لاستعمال «و» بمعنى «أو» ثمّ انّه لم يقبل هذه الوجوه وقال «زعم بعضهم انّ الواو تاتى للتخيير مجازاً».

اذن ظاهر هذه الرواية يدل على التخيير، هذا اوّلاً.

ثانياً: انّها وردت في الصوم فقط.

ثمّ انّ صاحب الجواهر ذكر هذه الرواية مع ذكر ذيلها (ولقد صام ابني...) وبدونه أيضاً، وانّه تصوّر انّهما روايتان مع ان الظاهر، انّها ليست الّا خبراً واحداً.

٤ ـ وفي المقنع قال: روى انّ الغلام يؤخذ بالصّيام ما بين أربع عشرة سنة الّا ان يقوى قبل ذلك».

٥ ـ وفي نسخة المقنع: ... ما بين أربعة عشر سنة الى خمسة عشر سنة الى ستة عشر سنة الى ان يقوى قبل ذلك». [١]

٦ ـ وأيضاً في الخصال: جعفر بن علي، عن أبيه، عن أبي الحسن، عن أبيه الحسن بن علي، عن جدّه عبدالله بن مغيره، عن العباس بن عامر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يؤدب الصّبي على الصّوم مابين خمس عشرة سنة الى ستة عشرة سنة». [٢]

فانّ صاحب الجواهر استدلّ بهذه الثلاثة لإثبات قول المشهور.

فهذه الروايات من حيث السند انّها مرسلة ودلالتها على قول المشهور ضعيفة أيضاً وما قال صاحب الجواهر من انّ المراد من خمس عشرة، هو اكمالها تماماً، لا دليل عليه، لأنّه يمكن ان يتصور هذا الاحتمال في الرواية الّتي تقول انّ البلوغ يحصل في السادسة عشر، ولذا يجب عليه هنا ان يحمل الخامسة عشر على التمرين ويقول ان البلوغ يحصل في السادسة عشر كما فعل في صحيحة ابن وهب.

---

١ ـ المصدر وفي المقنع، ص ١٧.

٢ ـ المصدر، الحديث ١٣.

وعليه إذا اغمضنا النظر عن ضعف هذه الأخبار بسبب عمل المشهور، فلا يمكن التجاوز عن ضعف دلالتها.

٧ـ وفي سنن الترمذي: حدثنا ابن ابي‌عمر، حدثنا سفيان بن عيينه، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم : هذا (خمس عشرة) حدٌّ بين الصّغير والكبير». (١)

هذه الرواية تعين بالصّراحة، الحدّ بين الصغير والكبير الّا انّ الاشكال فيها من حيث السند لأنّها وردت من طرق العامة.

٨ـ واخرج البيهقي في سننه: اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واخذ منه الحدود». (٢)

هذه الرواية تثبت حدالبلوغ في باب الحجر والحدود، ولكن تحديد البلوغ في سائرالأبواب وخصوصاً العبادات لم تتعرض له، مع ان الاشكال السندى الذي السابق موجودٌ هنا.

٩ـ واخرج أبي‌داوود في سننه: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، انّ النّبي صلى الله عليه وآله وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن اربع عشر سنة، فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة فاجازه». (٣)

هذه الرواية أيضاً نقلها صاحب‌الجواهر وقال: كلّ ذلك مضافاً الى النصوص الدالة عليه بالخصوص فمنها النّبوى المرسل... والآخر انّ عبدالله بن عمر عرض عليه عام... بل قيل انّ الثاني منها مشهور رواه جماعة من أرباب المغازي ممن يوثق بنقلهم». (٤)

١ـ سنن الترمذي، المجلد الثاني، أبواب الأحكام، الباب ٢٤، الحديث ١٣٧٢ .

٢ـ سنن البيهقي، المجلد السادس، الصفحة ٥٥ .

٣ـ سنن أبي‌داوود، الجزء الرابع، الصفحة ٣٤٠، الحديث ٤٤٠٦ .

٤ـ جواهرالكلام، المجلد السادس العشرون، الصفحة ٢٤ .

هذه الرواية لم توجد في كتب الشيعه وصاحب الجواهر نقلها عن كتب العامة، ونحن وجدناه في سنن أبي داود وسنن الترمذي، وعليهذا فسندها غير كاف.

ولا ادرى كيف ان صاحب الجواهر استدل بها واعجب منه انّه كيف قبل توثيق بعض ارباب المغازى؟!

وامّا من حيث الدلالة، فانّها مضطربة جداً، لأنّ المعلوم في تاريخ واقعة أحد انّها في السنة الثالثة للهجرة في شهر شوال كما صرح بذلك اهل السير كابن هشام في سيرته، قال:

«غزته (اى رسول الله ﷺ) قريش غزوة أحد في شوال سنة ثلاث»[1].

وأيضاً نقل المفسرون هذا التاريخ في تفسير آيات واقعة أحد في سورة آل عمران.

«وامّا غزوة الخندق وقعت في شهر شوال السنة الخامسة للهجرة كما ذكر ذلك ابن هشام في سيرته وقال:«ثمّ كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس».[2]

وبالنظر الى كلا التاريخين، نستنتج انّ كلتا الواقعتين حدثتا في شهر شوال مع فاصل بينهما مقداره سنتين وعليه فكيف يكون عمره (ابن عمر) في أحد ١٤ سنة وفي الخندق ١٥ سنه؟

مع انّه لو لم نقبل ذلك وقبلنا تاريخ «مولى ابن عقبه» فيكون هناك اشكال أقوىٰ على هذه الأحاديث وهو انّ الجهاد يفرق عن سائر التكاليف الأُخرىٰ، حيث انّه يحتاج الى قوة بدنية، فيمكن انّ النبي ﷺ اعفى ابن عمر عن الاشتراك في الجهاد لعدم قدرته البدنية.

وعلى أي حالٍ هذه الاحتمالات تبطل الاستدلال بهذا النوع من الروايات.

١٠ ـ واخرج الترمذي في سننه عن ابن عمر:

١ـ السيرة النبوية، المجلد الثالث، الصفحة ٦٣، واعيان الشيعة، المجلد الأوّل، الصفحة ٢٥٢.

٢ـ المصدر، الصفحة ٢٢٤، واعيان الشيعة لمحسن الأمين، المجلد الأوّل، الصفحة ٢٦٢.

«عرضت على رسول‌الله في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقلبني، فعرضت عليه من قابل الجيش وانا بن خمس عشرة فقبلني».[١]

الاستدلال بهذا الروايه ليس بتام أيضاً وفيه الاشكالات السابقة.

طبعاً انّ أبي‌داود والترمذي نقلاً حادثة واحدة.

التاسعة: فانّ في بعض الأخبار اشترطت في اجراء الحدود واثبات قلم التكليف والتصرف في الأموال بلوغ الثالثة عشر سنة.

وهذه الأخبار التي لها صلة ببحثنا مع انّ سند بعضها معتبرة ودلالتها أيضاً كافية، سنبحثها ونحققها بشكل منفرد ان‌شاءالله تعالى.

وقد قال صاحب‌المدارك في خصوص هذه المجموعة من الأخبار.

«هذه الأخبار مع اعتبارها من حيث سند والصّراحة بحسب الدلالة، لم يعمل المشهور بها».[٢]

وهذه العبارة صريحة بانّ هذه الروايات لا اشكال في سندها، نعم يبقى شئ واحد وهو اعراض الفقهاء عنها وسيأتي بحثه ان‌شاءالله.

١ ـ محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار السّاباطي، عن ابي‌عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصّلاة وجرى عليه القلم...».[٣]

فانّ هذه الرواية من حيث السند موثقة، وقد وثقها صاحب‌المدارك وصاحب‌الحدائق

١ـ سنن الترمذي، المجلد الثاني، أبواب الأحكام، الباب ٢٤، الحديث ١٣٧٢.

٢ـ جامع‌المدارك، المجلد الثالث، الصفحة ٣٦٦.

٣ـ وسايل الشيعة، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢.

والشيخ الأعظم رحمةالله عليهم وقد يأتى البحث عن الساباطى في بلوغ الاناث.

وامّا من حيث الدلالة، فانّها واضحة الدلالة، على ان السّن الذي يتحقق به البلوغ يحصل في الثالثة عشر سنة، ومعلوم ان العرف يطلقها على الذي اتمّ واكمل ذلك كما صرح بذلك بعض الفقهاء.

٢ ـ محمد بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد و أحمد ابنى الحسن، عن أبيها، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضرٌ عن قول الله عزّوجلّ ﴿حتّى إذا بلغ اشدّه﴾ قال: الاحتلام؛ قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال: لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز امره الّا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً، فقال: وما السّفيه؟ فقال: الّذي يشترى الدّرهم باضعافه، قال: وما الضّعيف؟ قال: الابله».[١]

فانّ سلسلة رجال هذا الحديث موثقين، ولهذا تعتبر الرواية من حيث السند موثقة.

وتدل على تحديد البلوغ باكمال واتمام ثلاثة عشر سنة بشكلٍ واضح وانّ اثبات قلم التكليف مشروطٌ ببلوغ هذا السّن.

العياشي ذكر هذا الحديث مع اختلاف يسير وبعبارتين قريبتين في تفسيره، فلاحظ:

العياشي في تفسيره، عن عبدالله بن سنان: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله؟ قال: اذا بلغ وأونس منه رشد ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً، قال: قلت: فانّ منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ، قال: اذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز امره الّا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً، قال: قلت: وما السفيه الضعيف؟ قال: السفيه شارب الخمر والضعيف الذي يأخذ وأحد باثنين».[٢]

وعنه أيضاً، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله ابي وانا حاضر عن

١ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، حديث ٨.

٢ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٦، الحديث ٢.

اليتيم متى يجوز امره؟ فقال: حين يبلغ اشدّه، قلت وما اشدّه؟ قال: الاحتلام. قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة لا يحتلم، أو أقل أو أكثر، قال: إذا بلغ ثلاث عشر سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السّيّئ، وجاز امره الّا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً». (١)

٣ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن سماعه، عن بيّاع اللؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب». (٢)

فانّ سلسلة سند هذه الرواية موثقون ودلالته على انّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر واضحة.

٤ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسن بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: اذا بلغ اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ماوجب على المحتلمين، احتلم أو لم يحتلم، وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات، وجاز له كلّ شئ الّا ان يكون ضعيفاً أو سفيهاً». (٣)

فانّ هذه الرواية من حيث السند موثقة، وقد وثقها صاحب الرياض والشيخ الأعظم، عليهما رحمةالله، قال الشيخ الأعظم: انّ بعض الفقهاء اعتبرها صحيحة وبعض اعتبرها حسنه. وصاحب المدارك وصاحب الجواهر عليهما الرحمة، اعتبراها صحيحة.

ودلالة الرواية أيضاً واضحة على اعتبار الثالثة عشر سنة، والتعبير بـ(دخل في الأربع عشرة) يوضح هذا المعنى وهو اعتبار اكمال الثالثة عشر واتمامها.

---

١ ـ مستدرك الوسايل، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢، والمجلد الرابع عشر، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ٢ .

٢ ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ١٢ .

٣ ـ المصدر، الحديث ١١ وكتاب الخصال، المجلد الثاني، الصفحة ٤٩٥، الحديث ٤، باختلاف في سنده ومتنه .

روى الشيخ هذه الرواية في التهذيب والكليني في الكافي والصدوق في الخصال ومن لا يحضره الفقيه، مع اختلاف في بعض اسنادها، واليك ما نقله الكليني:

محمد بن يعقوب، عن عدّه من اصحابنا، عن أحمد بن عيسىٰ، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اذا بلغ اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين [المحتلمين] احتلم ام لم يحتلم، وكتب عليه السيئات، وكتب له الحسنات وجاز له كلّ شئ الّا ان يكون ضعيفاً أو سفيهاً». (١)

هذه الرواية هي نفس الرواية السابقة الّتي نقلها الصدوق مع اختلاف يسير في السند.

فلا اشكال في صحة سند هذه الرواية كما قال صاحب المدارك: انّها صحيحة وامّا الشيخ الأعظم وصاحب الرياض رحمة الله عليهما قالا: انها موثقة وقال: الشيخ الأنصارى: انّ بعضنا اعتبرها صحيحة.

والمحقق الأردبيلي قدس سره قال: ان هذه الرواية صحيحه إذ ليس فيها من لم يصرّح بتوثيقه الا «الحسن بن الوشاء» والظاهر انّه ثقه عندهم... فتأمل.

وامّا من حيث الدلالة، مع انّها في الصدر تكلّم عن بلوغ اشدّ لرفع الحجر فقط، ولكن بما انّ قوله (كتب له الحسنات) عام فيشمل غير الحجر».

٥ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الصّفار، عن السندى بن ربيع، عن يحيى بن مبارك، عن عبدالله بن جبله، عن عاصم بن حميد، عن ابي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له في كم تجرى الأحكام على الصّبيان؟ قال: في ثلاث عشرة واربع عشرة، قلت: فانّه لم يحتلم فيها، قال: وان كان لم يحتلم فانّ الأحكام تجري عليه». (٢)

١ـ وسايل الشيعة، المجلد الثاني عشر، كتاب التّجارة، ابواب عقد البيع، الباب ١٤، الحديث ٣. في نسخة الوسايل جائت كله [المسلمين] لكن الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة في الصفحة ٥٢٨ نقل لفظة [المحتلمين].

٢ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ٣.

وهذه الرواية من حيث السند تعتبر ضعيفة، لأنّ السندى بن ربيع ويحيى بن مبارك، وعبدالله بن جبلّه، لم يوثقوا في علم الرجال.

وامّا من حيث الدلالة فانّها لم تذكر حداً معيناً والتردد الموجود فيها خصوصاً مع نفي الاحتلام في قوله «وان كان لم يحتلم» يجعل الحديث مضطرباً.

ثم انّ حملها على كمال الثالثة عشر والدخول في الرابعة عشر، يحتاج الى قرينة في المقام والقرينة هنا مفقودة بل القرينة التي تدل على التردد المذكور بلفظ «و».

٦ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن ابي محمّد المدائني، عن عائذ بن حبيب، عن زيد بن عيسى، [عيسى بن زيد] عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: يثغر الصبيّ لسبع، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لأحدى وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التّجارب».[١]

٧ ـ وفي الجعفريات، عن علي عليه السلام انّه قال لأبي بكر: يا ابابكر، ان الغلام انّما يثغر في سبع سنين، ويحتلم في اربع عشرة سنة، ويستكمل طوله في اربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، وما كان بعد ذلك فانّما هو بالتّجارب».[٢]

دلالة هاتين الروايتين ليست كافيه لأنّهما ليسا بصدد بيان سنّ الاحتلام وانّما لبيان السير الطبيعي والنمو له.

---

١ ـ المصدر، الباب الاربع والاربعون، الحديث ١٠.

٢ ـ مستدرك الوسايل، المجلد الأوّل، كتاب الطّهارة، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٤.

تحقيق بعض ادلة المشهور

بعد تحقيق الروايات الواردة في الموضوع ومعرفة المستفاد منها نحقق ادلة قول المشهور.

من جملة الأدلة التي يتمسك بها القائلين بانّ الخامسة عشر هي علامة للبلوغ، الاجماع الّذي صرح به في كلمات الأصحاب.

وهذا الدليل ليس كافيا للإستدلال به على ما نحن فيه لأنّه:

اوّلاً: انّما يكون الاجماع حجة اذا احرزنا رأى المعصوم عليه‌السلام فيه واتفاق ارباب الفتوىٰ لا يكشف عن رضا المعصوم بل اقصى ما يستفاد منه انّه يكشف عن وجود دليل معتبر عند الكل.

ثانياً: الاجماع الذي يعلم مدركه ويصطلح عليه الاجماع المدركى ليست بحجة في نفسه بل يجب ان نحقق الادلة التي اعتمد واستند عليها. والفقهاء الذين افتوا بانّ الخامسة عشر علامة للبلوغ، يحتمل انّهم استندوا الى روايات الباب الّتي مرّ ذكرها.

ثالثاً: يوجد في هذه المسئلة ستة اقوال التي هي:

القول ببداية الخامسة عشر، والقول باكمالها والقول بابتداء الرابعة عشر والقول باكمالها والقول باكمال الثالثة عشر والقول بالعاشرة، اذن مع وجود هذا الاختلاف فالحصول على الاجماع مشكلٌ جداً.

قال المحقق الأردبيلي بهذا الصدد:

«وتعرف أيضاً انّه ليس فتوىٰ جميع الأصحاب وليس بحجة وانّ ليس خامس عشر بواقع في كتاب ولا سنة معتبرة ولا اجماع حتّىٰ يكون معناه اكماله».[1]

١ـ مجمع الفائدة والبرهان، المجلد التاسع، الصفحة ١٩١ .

وقال في موضع آخر:

«ليس على اكمال خمس عشرة اجماع».[1]

من الأدلة الأُخرىٰ على قول المشهور هي الشهرة.

والشهرة تقسم الى ثلاثة اقسام:

١ ـ الشهرة الروائية.

٢ ـ الشهرة العملية.

٣ ـ الشهرة الفتوائية.

الشهرة الروائية، هي كثرة نقل خبر مع وجود خبر شاذ ونادر في مقابله الذي لم ينقل في الكتب المعتبرة الروائية.

الشهرة العملية، وهي عمل جماعة من الفقهاء برواية وفي مقابله عمل قليل منهم برواية أُخرى.

والشهرة الفتوائية، هي ان مشهور الفقهاء قد افتوا في مسئلة، فان كان مستندهم القواعد والأُصول الفقهية والعملية، فهذه الشهرة ليست لها ثمرة لكونها مدركية والفقيه يجب ان يرجع الى دليلها.

وان كان مستندهم هو الأخبار والأحاديث ولكنهم لم ينقلوا تلك الأخبار وافتوا بمضمونها، فالشهرة الحاصله هي في الواقع الشهرة العملية، وتكشف عن وجود نص أو نصوص صريحه لم تصل الينا وهم على علم منها.

وحيث انّ جلالة قدرهم ودقتهم في فتوايهم ليست مخفية على أحد، فنقطع بصحة سند أخبارهم التي اعتمدوا عليها فنحن لو وصلت الينا هذه الأخبار لافتينا بما افتوابه.

ولكن لو كان مستندهم هو تلك الأخبار والأحاديث الموجودة بين ايدينا، فلم تكن حال هذه الشهرة اقوىٰ من الإجماع فيجب ان نرجع الى مداركها.

---

١ ـ المصدر، الصفحة ١٨٨ .

يعتقد بعض الاصوليين انّه حتّى لو كانت اسناد الروايات التي استدل بها المشهور، ضعيفة، واسناد الروايات المعارضة قوية، فانّ الشهرة العملية تجبر ضعف تلك الروايات وتصيّرها قوية وتضعف ما عداها.

وهذا لا يمكن قبوله على اطلاقه، لأنّه:

أوّلاً: إذا علمنا ان فتوى المشهور كانت مستندة الى رواية ضعيفه وموجودة، فالشهرة العملية تجبر ضعف تلك الأخبار على فرض حجية فتوى المشهور بلااشكالٍ.

فمجرد مطابقة فتوى المشهور لخبر ضعيف، فانّه لم يستكشف من ذلك انّهم استندوا اليه، حتّى يقال ان ضعف الخبر مجبرٌ بعمل المشهور.

واذا عمل كلّ الفقهاء المتقدمين بخبر فان الخبر المعارض المعتبر، يسقط عن الحجيّه بلا شبهةٍ وامّا اذا افتى مشهور الفقهاء على رواية وافتى بعض على خلافه فاعراض مشهور الفقهاء عن الرواية لم يكن دليلاً على ضعف سند الخبر الذي عمل به غيرالمشهور.

والذي يستفاد من مقبولة ابن حنظلة، في قوله عليه السلام «خذ بالمجمع عليه بين اصحابك» وكذا مرفوعة زراره في قوله عليه السلام «خذ بما اشتهر بين اصحابك»[1] ليس هو عدم اعتبار الأخبار المعارضة حيث انّ المراد من «المجمع عليه» بقرينة قوله «يبيّن رشده» هو الخبر المقطوع الصدور، والمراد بـ «ما اشتهر» هو الوضوح في معرفة ذلك. اضافة على ذلك انّهما ناظرتين الى الأخبار والأحاديث ولم تكونا ناظرتين للفتاوىٰ وهذا يستفاد من مناسبة الحكم والموضوع في الحديث.

ثانياً: ان اعراض المشهور عن بعض الأخبار والأحاديث، انّما يضعّف سندها إذا لم نعلم سبب إعراضهم والّا إذا فهمنا سبب إعراضهم فيجب ان نبحث السّبب.

وهنا ان السبب لإعراض المشهور عن الروايات الّتي تدل على اعتبار الثالثة عشر في بلوغ الذكور والاناث واضح وهو مرجوحيتها بالنسبة للروايات التي اعتبرت الخامسة

١ـ وسايل الشيعة، المجلد السابع عشر، كتاب القضاء، ابواب صفات القاضي، الباب ٩.

عشر في الذكور والتاسعة في الاناث.

الاستصحاب هو الدليل الثالث من جملة ادلة المشهور، وذلك بان الأصل عدم البلوغ، فما لم يحصل يقين بالبلوغ فيستصحب هذا الأصل. والعلم ببلوغ الصبيّ انّما يتحقق حينما يكمل الخامسة عشر.

ويمكن مناقشة هذا الدليل أيضاً لأنّ الأصل انّما يتمسك به عند عدم قيام الدليل والحجة الشرعية، وموردنا قد قامت عليه الروايات التي تقول باعتبار الثالثة عشر في البلوغ.

والدليل الرابع للمشهور هي اصالة البرائة، وبيانه ان البلوغ والتكليف فرع وصول البيان من الشارع وقبل الخامسة عشر لم يرد بيان فالأصل عدم البلوغ وعدم التكليف.

والاشكال على هذا أوضح من سابقه لأنّه يمكن ان يقال ان الأدلة الدالة على الثالثة عشر هي بمنزلة البيان فلا مجال للتمسّك بالبرائة عقلًا ولا شرعاً.

والدليل الخامس للمشهور، هو ظاهر الآيات، وبيانه كما استدل به صاحب الجواهر، هوان بلوغ النكاح وبلوغ الحلم يحصل من سن ١٢ الى ١٦ وقد قام الاجماع على إخراج غير الخامسة عشر.

ونحن في تحقيق آيات بلوغ الحلم وبلوغ النكاح وبلوغ السّعي، بيّنا انّ هذه الاصطلاحات تعني بدء وقت الاحتلام واستعداده ولم تذكر سنا معيناً.

اضافة على ذلك انّه (أي هذا الدليل) ليس دليلًا مستقلًا بل هو نفس التمسك بالاجماع الذي مرّ بحثه.

حمل أخبار الدالة على اعتبار الخمسة عشر سنة على التّقية

مِنَ الاشكالات المهمة الّتي تعرضت لها الروايات التي اعتبرت الخامسة عشر في البلوغ، هي موافقتها للعامة وكما بيّناه في تحقيق أقوال العامة انّهم اعتبروا الخامسة عشر حداً للبلوغ وبعضهم اعتبر فيه أكثر من الخامسة عشر.

فاحمد والشافعي والثورى وابن المبارك، اعتبروا الخامسة عشر ومالك وأباحنيفة اعتبرا ١٧ أو ١٨ سنة في البلوغ.

اذن هل يمكن حمل الأخبار الدالة على الخامسة عشر على التقية؟

صاحب الحدائق عليه الرحمه ذكر هذا الاحتمال حيث قال في حدائقه:

«ويحتمل خروج بعضها (الأخبار الدال على ان البلوغ يكون في خمس عشرة سنة) مخرج التقيّه الّا انّه لا يحضرني الآن مذهب العامة في هذه المسئلة».[١]

الشيخ الأعظم رحمةالله عليه ذكر هذا الاحتمال وقال في رده:

«وقد يتوهم وجوب حمل أخبار المشهور على التقية من جهة موافقتها للمحكى عن الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعى.

وفيه انّ من عد الاوزاعي من هؤلاء، متأخر عن زمان الباقر عليه السلام الّذي كان يفتى بمرّ الحقّ كما عن ولده الصادق عليه السلام فلا يتحقق التقية.

والاوزاعي كان بالشام على ما حكى واغلب من يتق عنه قضاة الحجاز والعراق مع ان مخالفة جمهور الامامية لا تتدارك بمخالفة العامة كما لا يخفى».[٢]

وهذا عجيبٌ جداً من الشيخ الأعظم رحمةالله عليه، هنا قال شيئاً اذ سدّ باب التقية في زمن الباقرين عليهما السلام ولكن قال في الرسائل عند بيان طرح أخبار ما وافق العامة، أربعة وجوه مختلفة وأحدها التقيّة.

قال:

«انّ ترجيح أحد الخبرين بمخالفة العامة يمكن ان يكون بوجوهٍ، أحدها:

١ـ الحدائق الناضرة، المجلد الثالث عشر، كتاب الصوم، الصفحة ١٨٥ .

٢ـ كتاب الصوم للشيخ الاعظم، مسئلة يعلم البلوغ...

فمجرد التعبد كما هو في كثير من الأخبار ويظهر من المحقق استظهاره من الشيخ قدس‌سرهما. الثاني: كون الرشد في خلافهم كما صرّح به في غير واحدٍ من الأخبار... . الثالث: حسن مجرد المخالفة لهم فرجع هذا المرجح ليس الا قرينة الى الواقع بل هو نظير ترجيح دليل الحرمة على الوجوب ودليل حكم الاسهل على غيره ويشهد لهذا الاحتمال بعض الروايات... . الرابع: الحكم بصدور الموافق تقية ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية «ما سمعته مني يشبه قول النّاس ففيه التّقية وما سمعته مني لا يشبه قول النّاس فلا تقيّة فيه». (١)

ثمّ انّه قدس سره بعد ما قال في وجه الأوّل والثالث، قال:

«فتلخص ممّا ذكرنا ان الترجيح بالمخالفة من أحد وجهين على ما يظهر من الأخبار. أحدها كونه أبعد من الباطل وأقرب الى الواقع فيكون مخالفة الجمهور نظير موافقة المشهور من المرجحات المضمونية على ما يظهر من أكثر أخبار هذا الباب، والثاني من جهة كون المخالف ذامزيّة لعدم احتمال التقيّة». (٢)

يرد على احتمال التقيه شيئان وهما:

أوّلاً: انّه كيف يمكن اختفاء هذا الاحتمال على اساطين الفقه والمتقدمين من الأصحاب؟

وثانياً: في بعض الأخبار التي اعتبرت الخامسة عشر في بلوغ الذكور أيضاً اعتبرت التاسعة في بلوغ الأُناث، مع انّه لم يذكرها احدٌ من فقهاء العامة سنا لبلوغ الأُناث.

نعم ان الجمع بين الخامسة عشر والتاسعة للبلوغ الذكور والأُناث يوجد في رواية الكناسي فقط، ونحن لم نرلها دلالة في كلّ أبواب الفقه.

١ـ فرائدالأُصول، الصفحة ٤٦٤ .

٢ـ المصدر، الصفحة ٤٦٦ .

قد تبيّن ممّا ذكرنا سابقاً ان اعتبار الخامسة عشر في بلوغ الذكور لا يوجد له دليل معتبر غير عمل المشهور.

قال صاحب المدارك بهذا الصّدد:

«وبالجملة بحسب الأدلة يشكل قول المشهور لكنه لا محيص والمخالفة اشكل».[١]

وقال المحقق الأردبيلي: «ليس خامس عشر بواقع في كتاب ولا سنة معتبرة ولا اجماع».[٢]

وقال:

وبالجمله مارأيت خبراً صحيحاً صريحاً فى الدلالة على خمس‌عشرة سنة فكيف فى اكماله؟[٣]

فمع غض النظر عن عمل المشهور لا يمكن رفع اليد عن الروايات الصحيحة الدالة على اعتبار الثالثة عشر مع انّه موافق فتاوى بعض الأصحاب كابن الجنيد الاسكافي والمحقق الأردبيلي والفيض الكاشاني وجملة من الفقهاء في مختلف الأبواب.

١ـ جامع المدارك، المجلد الثالث، الصفحة ٣٦٧.

٢ـ مجمع الفائدة والبرهان، المجلد التاسع، الصفحة ١٩١.

٣ـ المصدر، الصفحة ١٨٨.

بلوغ الاناث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

آراء الفقهاء من الخاصة والعامة

تحقيق الأخبار

احلام النساء

بعد انتهاء الفصل الأوّل بحول الله تعالىٰ في هذا الفصل نبحث مسئلة بلوغ الاناث.

بما انّ الآيات التي يستدل بها في هذه المسئلة هي نفس الآيات التي استدل بها على بلوغ الذكور وقد فصلنا بحثها في الفصل السابق، ونظراً الى اشتراك العناوين المأخوذة في الأخبار والأحاديث في بلوغ الذكور والأُناث فانّا قد اوضحنا هذه الاصطلاحات في الفصل السابق؛ في هذا الفصل ابتدائاً ناخذ نموذجاً من فتاوى الفقهاء من الخاصة والعامة حتّىٰ تتضحّ لنا آرائهم وما يمكن ايراده على بعض استدلالاتهم، ثمّ اننا سنطرح كلّ علامات البلوغ التي ذكرت في الأخبار والأحاديث، انشاءالله تعالى.

فتاوى فقهائنا

عن شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي رضوان الله عليه في كتابه النهايه:

«ويؤمر الصبيّ بالصّلوة إذا بلغ ست سنين تأديباً ويؤخذ به إذا بلغ تسع سنين سُنّةً وفضيلةً والزم الزاماً إذا بلغ حدّ الكمال فرضا و وجوباً».[1]

وعنه أيضاً:

«ويستحب ان يؤخذ الصّبيان بالصّيام إذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجباً عليهم».[2]

وأيضاً عنه:

«وحدّ الجارية الّتي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها ان تُوَلّيَ من يَعْقِدُ عليها، تسع سنين فصاعداً».[3]

وأيضاً عنه في الحدود:

١ـ النهاية، كتاب الصلوة، الصفحة ٧٤.

٢ـ المصدر، كتاب الصّيام، الصفحة ١٤٩.

٣ـ المصدر، كتاب النكاح، الصفحة ٤٦٨.

«وإذا زنا الرّجل بصبيّةٍ لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ، لم يكن عليه أكثر من الجلد...». [١]

وعنه رحمةالله عليه في كتابه المبسوط:

«والبلوغ يكون بأحد خمسة اشياء: خروج المني وخروج الحيض، والحمل والانبات والسّن، فثلاثة منها يشترك فيها الذكور والاناث، واثنان ينفرد بهما الاناث، فثلاثة المشتركة فهي السّن والخروج المني والانبات، والاثنان اللّذان يختص بهما الاناث: فالحيض والحمل.

... وامّا الحمل فانّه ليس ببلوغ حقيقة وانّما هو علم على البلوغ وانّما كان كذلك لأنّ الله تعالى اجرى العادة انّ المرئة لا تحبل حتّى يتقدّم منها حيض ولأنّ الحمل لا يوجد الابعد ان ترى المرئة المني...

وامّا السّن فحدّه في الذكور خمسة عشر سنة وفي الاناث تسع سنين وروى عشر سنين». [٢]

وعنه أيضاً في كتاب الصوم:

«وامّا البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشّرعية، وحدّه... الحيض في النساء... . والمرئة تبلغ عشر سنين. فامّا قبل ذلك فانّما يستحب أخذه على وجه التمرين له والتعليم، ويستحب أخذه بذلك إذا اطاقه، وحدّه ذلك بتسع سنين فصاعداً وذلك بحسب حاله في الطّاقه». [٣]

قال محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي رحمةالله عليه:

«... وبلوغ المرئة يحصل بأحد الشيئين، الحيض وتمام عشر سنين،

١ـ المصدر، كتاب الحدود، الصفحة ٦٩٥ .

٢ـ المبسوط، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٢٨٣ .

٣ـ المصدر، المجلد الأوّل، كتاب الصوم، الصفحة ٢٦٦ .

والحمل علامة البلوغ».[١]

عن القاضي ابن براج في المهذب:

«وحدّ البلوغ المرئة تسع سنين».[٢]

وفي موضع آخر من كتابه:

«وحدّ المرئة الّتي يجوز لها العقد على نفسها هو بلوغها تسع سنين أو أكثر من ذلك».[٣]

وقال ابن الزهرة عليه الرحمة في الغنية:

«لا يرتفع الحجر عن الصبي الّا بامرين، البلوغ والرشد. والبلوغ يكون بأحد خمسة اشياء، السن وظهور المني والحيض والحلم والانبات بدليل اجماع الطائفة، وحد السن في الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه».[٤]

وقال أبوجعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلي رحمةالله عليه:

«واما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية ... والمرئة يعرف بلوغها من خمس طرائق: امّا الاحتلام، أو الانبات، أو بلوغ تسع سنين... والحيض، والحمل... . والمحصل من هذا، بلوغ التسع سنين لأنّها لا تحيض قبل ذلك ولا تحمل قبل ذلك».[٥]

انّه رحمه الله بعد بيان الاختلاف في فتاوى الشيخ في المبسوط والنهاية هكذا قال:

١ـ الوسيله، كتاب الخمس، الصفحة ٧١٨ على ترتيب جوامع الفقهية .

٢ـ المهذب لابن البراج، المجلد الثاني، كتاب الوصايا، الصفحة ١٢٠ .

٣ـ المصدر، كتاب النكاح، الصفحة ١٩٦ .

٤ـ الغنيه، كتاب الحجر، الصفحة ٥٣١ على ترتيب جوامع الفقهيه .

٥ـ السرائر، المجلد الأوّل، كتاب الصيام، الصفحة ٣٦٧ .

«وذكر شيخنا أبوجعفر قدس سره في مبسوطه في كتاب الصوم، عشر سنين وفي نهايته تسع سنين وهو الصحيح الظاهر في المذهب، لأنّه لاخلاف بينهم انّ حدّ بلوغ المرئة تسع سنين، فإذا بلغتها وكانت رشيدة، سلّم الوصي اليها مالها، وهو بلوغها الوقت الذي يصح ان تعقد على نفسها عقدة النكاح ويحلّ للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثنى عشرية». (١)

عن المحقق الحلّي رحمةالله عليه في شرايع الاسلام:

«ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذّكور والاناث وبالسّن... وهو للانثى بتسع.

امّا الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حقّ النّساء بل قد يكونان دليلًا على سبق البلوغ». (٢)

وقال الشهيد السعيد رضوان الله عليه في مسالك الافهام:

«والانثى بتسع هذا هو المشهور وعليه العمل وقد روى انّه يحصل بعشر سنين وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه الى انّ الحجر لا يرتفع عنها بالتزويج وهما نادران واطبق مخالفونا على خلاف ما ذهبنا إليه في المرئة وعلى انّ بلوغها بالسن لا يكون دون خمس عشرة سنة وانّما اختلفوا فيما زاد». (٣)

وقال المحقق السبزواري رحمةالله عليه:

«وبلوغ الأُنثى بخروج المني ونبات الشعر الخشن على العانة وبتسع

١ـ المصدر.

٢ـ شرايع الاسلام، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٨٤.

٣ـ مسالك الأفهام، المجلد الأوّل، كتاب الحجر، الصفحة ٢٤٧.

على الأقرب المشهور بين الأصحاب ويدل عليه موثقة ابن سنان السّابقة ورواية يزيد الكناسي وغيرهما، وروى انّه يحصل بعشر سنين». [١]

وفي مفاتيح الشرايع للمحدث الفقيه الفيض الكاشاني:

«ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف كون الثاني دليلًا على البلوغ كالأوّل والسّن، أو امارة على سبقه كالحيض والحمل... وببلوغ تسع سنين على المشهور للنص... وبالحيض والحمل للانثى بلاخلاف يعرف، ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الأوّل والمسبوقية بالانزال في الثاني». [٢]

وعن الفقيه المحدث الشيخ البحراني رحمة‌الله عليه:

«وهو (البلوغ) يعلم بامورٍ منها خروج المني... ومنها الانبات.... ومنها السّن، والمشهور ببلوغ تسع ومنها الحيض والحمل». [٣]

وفي رياض المسائل:

«ولا يزول حجر الصغير الّا بوصفين، الأوّل البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة ... أو الخروج المني... ويشترك في هذين الدليلين الذكور والاناث لاطلاق ادلتهما مضافاً الى الاجماع عليه... أو السّن ببلوغ تسع سنين وعليه الاجماع في الغنية والسرائر والخلاف والتذكرة والروضة وهو حجّة اُخرى، خلافاً للمحكى عن المبسوط وابن حمزة فنفيا البلوغ به واثبتاه بالعشر ولا حجّة لهما واضحه من فتوى ولا رواية عدا ما في الكفايه

١ـ كفاية الأحكام، كتاب الحجر، الصفحة ١١٢ .

٢ـ مفاتيح الشرايع، المجلد الأوّل، كتاب الصلوة، الصفحة ١٤ .

٣ـ الحدائق الناضره، المجلد العشرون، كتاب الحجر، الصفحة ٣٤٤ الى ٣٥١ ملخصاً .

وغيره، فاسندا مذهبهما الى رواية...».[١]

وعن الشيخ الأعظم قدس سره في كتاب الصوم من الطهارة:

«وامّا الانثى فالاقرب انّ بلوغها بالسّن باكمال التسع كما هو المشهور بل عن الخلاف والغنية والسرائر والتذكرة والروضة[٢]، ويدل عليه روايات... نعم عن ابن حمزه في باب الخمس عن الوسيله وابن سعيد في صوم الجامع والحجر منه، انّه عشر سنين وعن اللمعة نسبته الى المبسوط.

وهذا القول مع احتمال ارادة الدخول في العاشر منه، لم يجد له مستند عدا رواية غياث بن إبراهيم».[٣]

وعن المامقاني في كتابه المناهج:

«له (البلوغ) علائم، أحدها نبات الشعر الخشن على العانة ... ثانيها انزال المني من موضع المعتاد... ثالثها السّن بلاخلاف بيننا في أصله، والمشهور... في الاناث اكمال تسع سنين والنصوص بذلك مستفيضه باتمام ثلاث عشرة لاخبار قاصرة غيرمنافية للاخبار المذكورة... وقيل باكمال العشر في الأُناث وقيل بتسع او عشر والمعتمد هو القول المشهور...

وفي تحقق البلوغ بالحيض والحمل روايات قال بمضمونها جمع لا تخلو من وجاهة وان رميت بالنّذور».[٤]

وقال سيدنا أحمد الخوانساري في المدارك:

١ـ رياض المسائل، المجلد الأوّل، كتاب الحجر، الصفحة ٥٩٠.

٢ـ الظاهر ان عبارة الشيخ فيها سقط، فهذه العبارة «عليه الاجماع» انّها ساقطة، فصاحب الرياض قال مثل ما قال الشيخ بهذه العبارة.

٣ـ كتاب الصّوم لشيخ الأعظم الأنصاري.

٤ـ مناهج المتقين، كتاب الحجر، الصفحة ٢٧٢.

«فمنها (علائم البلوغ) انبات الشعر الخشن على العانة... ومنها خروج المني... ومن العلائم السّن والمعروف المشهور بلوغ خمسة عشر سنة في الغلام وبلوغ تسع سنة في الاناث... والأخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة فلا اشكال. وانّما الاشكال في بلوغ الغلام بخصوص خمسة عشر أو اقلّ». [١]

وقال سيدنا الخميني رضوان الله عليه:

«يعرف البلوغ في الانثى بأحد امور الثلاثة. الأوّل: نبات شعر الخشن على العانة ... الثاني خروج المني... الثالث السّن... وهو في الأُنثى اكمال تسع سنين». [٢]

وقال الفقيه المحقق الصانعي من الفقهاء المعاصرين حفظه‌الله:

البلوغ في النساء ان تبلغ ثلاث عشرة سنة ما لم تحيض ومالم ينبت شعرالخشن على العانة قبل ذلك». [٣]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ـ جامع المدارك، المجلد الثالث، كتاب الحجر، الصفحة ٣٦٣.

٢ـ تحريرالوسيله، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ١٣.

٣ـ رسالة في البلوغ.

فتاوى فقهاء العامة

قالا ابنى قدامة في كتاب المغني في فقه ابن حنبل:

«الفصل الثالث في البلوغ ويحصل في حقّ الغلام والجارية بأحد ثلاثة اشياء وفي حقّ الجارية بشيئين يختصان بهما.

امّا الثلاثة المشتركة بين الذكر والانثى فأوّلها المني من قبله... وامّا الانبات فهو ان ينبت الشعر الخشن حول فرج المرئة الذي استحق اخذه بالموسى، واما الزغب الضيف فلا اعتبار به فانّه يثبت في حقّ الصغير... وامّا السّن في الجارية بخمس عشرة سنة... وامّا الحيض والحمل فهما علم على البلوغ». (١)

فتاوى بقية ائمة المذاهب حول الانبات:

«وبهذا (انبات الشعر علامة للبلوغ) قال مالك والشافعي في قول وقال في آخر هو بلوغ في حقّ المشركين وهل هو بلوغ في حقّ المسلمين؟ فيه قولان وقال أبوحنيفه لا اعتبار به لأنّه نبات شعر فاشبه نبات شعر سائر

١ـ مغني لابني قدامة، المجلد الرابع، كتاب الحجر، الصفحة ٥٥٦ .

البدن». [١]

ابوحنيفه كما نقل الفخر الرازي عنه يقول:

«لا يكون الجارية بالغة حتّى تبلغ سبع عشرة سنة». [٢]

ونفس هذا الرأى نقله المغني عنه:

«وروى عن أبي حنيفه... في الجارية سبع عشرة بكل حال». [٣]

وقال الشافعي في كتاب الام:

«فمن بلغ النّكاح من الرّجال وذلك الاحتلام والحيض من النّساء خرج من ذريّة واقيم عليه الحدود كلّها ومن ابْطَأَ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة اقيمت عليه الحدود كلّها السرّقة وغيرها». [٤]

وقال في موضع آخر من كتابه:

«ليس على الصبي حجٌّ حتّى يبلغ الغلام الحلم والجارية المحيض في اى سن ما بلغاها أو استكملا خمس عشرة سنة فإذا بلغا المحيض أو الحلم وجب عليهما الحجّ». [٥]

وعنه أيضاً على ما نقل المختصر المزنى:

«والبلوغ خمس عشرة سنة الّا ان يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك». [٦]

١ـ المصدر.

٢ـ التفسير الكبير، الجزء الأربع والعشرون، الصفحة ٢٩.

٣ـ مغني لابني قدامة، المجلد الرابع، كتاب الحجر، الصفحة ٥٥٧.

٤ـ الام، الجزء السادس، كتاب الحدود، الصفحة ١٤٨.

٥ـ المصدر، الجزء الثاني، كتاب الحجّ، الصفحة ١١٠.

٦ـ مختصر المزنى، كتاب الحجر، الصفحة ١٠٥.

والمغني هكذا بيّن رأى المالك بنقله عن داود:

«وقال داود لا حد للبلوغ من السّن لقوله ﷺ : رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتّى يحتلم... واثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر وهذا قول مالك». (١)

وعن أحمد واسحاق وهما من فقهاء العامة أيضاً قالا:

«البلوغ ثلاثة منازل، بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام، فان لم يعرف سنّه ولا احتلامه فالانبات». (٢)

وعن ابن المنذر وهو فقيهٌ آخر من العامة:

«اجمعوا على انّ الفرائض والأحكام تجب على المرئة بظهور الحيض منها». (٣)

خلاصة أقوال العامة:

«الحنفية، يعرف البلوغ في الأُنثى بالحيض والحمل فإذا لم يعلم شئ من ذلك، فان بلوغها يعرف بالسن وانّما يبلغ سبع عشرة سنة.

المالكية، يعرف البلوغ بعلامات، انزال المني والحيض والحبل وانبات شعر الخشن ونتن الابط وفرق ارنبة الانف وغلظ الصوت، فان لم يظهر شئ من ذلك كان بلوغ الصغير السن وهو ان يتم ثماني عشرة سنة وقيل بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشر.

الشافعيه: يعرف البلوغ بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد والإمناء والحيض.

١ـ المغني لابني قدامة، المجلد الرابع، الصفحة ٥٥٧ .

٢ـ سنن الترمذي، المجلد الثاني، أبواب الأحكام، الباب ٢٤ .

٣ـ المغني، المجلد الرابع، كتاب الحجر، الصفحة ٥٥٦ .

الحنابلة: يعرف البلوغ بثلاثة اشياء، انزال المني، نبات شعر العانة الخشن، بلوغ سنها خمس عشرة سنة كاملة، الحيض والحمل».[١]

نتيجة اقوال الفقهاء

بناءً على ما لاحظنا في كلمات الأصحاب، فانّ مشهور الفقهاء يعتبرون ثلاثة علامات لبلوغ الاناث وهي الاحتلام والانبات واتمام تسع سنين.

وهناك اقوال اخرى في هذه المسئلة وهي:

انّ بعض الفقهاء كالشيخ الطوسي وابن حمزه قدس سرهما، اعتبرا الحيض علامة للبلوغ وابن حمزه قال: ان الحمل دليل على سبق البلوغ.

وبعض الفقهاء كابن الزهرة في الغنية اعتبر الحيض والحمل علامة للبلوغ ولكن قال المامقاني «وفي تحقق البلوغ في الاناث بالحيض والحمل روايات قال بمضمونها جمع لا تخلوا من وجاهة وان رميت بالندور»[٢] وبعض آخر كالشيخ في المبسوط والمحقق الحلي في الشرايع قالا: ان هاتين العلامتين تدلان على سبق البلوغ.

وعند بعض آخر، منهم الشيخ الطوسي في كتاب الصوم في المبسوط وابن حمزه في الخمس وابن سعيد في الصوم، انّ البلوغ يحصل في العاشره.

وامّا ابن البرّاج في المهذب ذكر انّ البلوغ يحصل في التاسعة فأكثر.

وقال الشيخ الطوسي في الصوم في النهاية: ان الصّوم على الاطفال الّذين لايطيقونه في التاسعه من العمر مستحب وليس بواجب عليهم، وهو في كتاب الصّلاة في النهاية قال: انّ الصّلاة في التاسعة على الاطفال فضيلة وسنة، حتّى يصلوا الى حدالكمال فيجب عليهم.

نلاحظ مرة اخرى هاتين العبارتين:

١ـ الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، الصفحة ٣٥٠.

٢ـ مناهج المتقين، كتاب الحجر، الصفحة ٢٧٢.

«ويستحب ان يؤخذ الصّبيان بالصّيام اذا اطاقُوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجباً عليهم». (١)

ويؤمر الصّبي بالصّلوة اذا بلغ ست سنين تأديباً ويؤخذ به إذا بلغ تسع سنين سنة وفضيلة والزم الزاماً اذا بلغ حدّ الكمال فرضاً ووجوباً». (٢)

في هذين العبارتين جاء لفظ «الصبيّ» وهو شاملٌ هنا للذكر والانثى بقرينة انّ الشيخ لم يذكر سناً معيناً لبلوغ الانثى فهو شامل لهما قطعاً.

الشيخ الاعظم رحمةالله عليه في كتابه الصوم قال: الذي ذكر انّ البلوغ يحصل في العاشرة يحتمل ان مراده هو الدخول في العاشرة حتّى ينسجم مع القول بالتاسعة.

وهذا الكلام عجيب من الشيخ لأنّ ابن زهره صرّح باكمال العاشرة واتمامها.

«وبلوغ المرئة يحصل بأحد الشيئين الحيض وتمام عشر سنين». (٣)

وقال صاحب الرياض ان فتوى الشيخ وابن حمزة بالعاشرة ليس له مدرك ومستند الّا انّهما اسندا مذهبهما الى رواية ما.

هذا ما اردنا ايراده من كلمات فقهائنا حيث كان له اهمية في تحقيق الادلة.

واما فقهاء العامة فقال أحمد، ان علامة البلوغ هي الاحتلام والانبات وسن الخامسة عشر وامّا أبوحنيفه قاس انبات شعرالعانة على شعر سائر البدن ولم يعتبره علامة للبلوغ وعلى ما حكى عنه اعتبر السابعة عشر. والشافعي فانه اعتبر الاحتلام والحيض علامة للبلوغ والخامسة عشر عند عدمهما أو أحدهما، وكذا رأى اسحاق كاحمد في ذلك. وامّا داوود اعتبر الاحتلام وابن منذر اعتبر الحيض في البلوغ وقال ان مالك يعتبر سبع علامات للبلوغ فان لم يظهر شئ منها، فاتمام ثماني عشرة سنة.

١ـ النهايه، الصفحة ١٤٩.

٢ـ المصدر، الصفحة ٧٤.

٣ـ الوسيلة، الخمس، الصفحة ٧١٨ على ترتيب الجوامع الفقهية.

العلامة الأُولى، الانبات

العلامة الأُولى لبلوغ الاناث هي الانبات.

والأخبار التي ذكرت ان الانبات علامة للبلوغ ليست عامة بل موردها خصوص الذكور، وبعض هذه الأخبار وردت في خصوص مقاتلين بني قريضة وبعضها صرحت بلفظ «الغلام» وعليهذا فلا يمكن استفادة العموم منها.

وبهذا الصدد يقول صاحب الجواهر:

«نعم قد يشكل عمومه للاناث بظهور النصوص في الذكور خاصة، بل قد يظهر من بعض الأصحاب اختصاصه لهم وان لم يعرف نقل الخلاف في ذلك».[1]

ثمّ ان الدليل لهذه العلامة عندالفقهاء كشيخ الطائفه في المبسوط وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمحقق في الشرائع وصاحب الرياض وصاحب الحدائق وغيرهم ليس الّا الاجماع.

و هذا الاجماع الذى لم يعلم مدركه له وجهٌ.

١ـ جواهر الكلام، المجلد السادس العشرون، الصفحة ٧.

نعم بما انّ انبات شعر الخشن على العانة ربما لا يحصل في الثالثة عشر عند كثير من الأُناث لذا نحن لا نبحث في هذه العلامة اكثر من هذا.

العلامة الثانية، الاحتلام

وهي العلامة التي جائت في كثير من عبارات الفقهاء كالشيخ الطوسي في مواضع متعدده في كتاب المبسوط وأيضاً ابن زهره وابن ادريس الحلي والمحقق وصاحب الرياض وصاحب المدارك وصاحب الحدائق وصاحب الجواهر وغيرهم من الفقهاء ولم يخالف فيها أحد.

وكذا مذاهب العامة كالمالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، وأيضاً مشهور فقهائهم، صرحوا بذلك الّا ان الشافعي في أحد قوليه قال: انّ الاحتلام نادرٌ في النساء وهذا الكلام لا يدل على نفي كون الاحتلام علامة للبلوغ، وعليهذا يمكن القول ان المسئلة اجماعية بين الفريقين.

وبالاضافة الى الاجماع، يمكن الاستدلال بالآيات الّتي ذكرت بلوغ النكاح والحلم، وحيث الاستدلال بها قد مرّ في الفصل السابق بشكل مفصل، لم نكرره ومن أراد الاطلاق فليراجع هناك.

الدليل الثالث الذي اقيم على اثبات هذه العلامة، الروايات الكثيره التي ذكرت انّ اثبات قلم التكليف مشروط بالاحتلام، وعلى الرغم من ان لفظ «الصبي» جاء فيها، لكنها عامة، وانّ التمسك بعموم هذا لامانع فيه.

من جملة هذه الأخبار:

الاولى في بعض الأخبار ورد رفع القلم عن غير المحتلم.

١ ـ النبوى المشهور بين الفريقين: رفع القلم عن ثلثة، عن الصّبى حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق وعن النائم حتّى يستيقظ». (١)

٢ ـ وفي الخصال، عن ابن ظبيان، قال: قال علي عليه السلام: اما علمت انّ القلم يرفع عن ثلثة، عن الصّبى حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق وعن النّائم حتّى يستيقظ». (٢)

٣ ـ وعن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: انّ اولاد المسلمين موسومون عندالله شافع ومشفّع، فاذا بلغوا اثنتى عشرة سنة، كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات». (٣)

الثانية: اشترط في بعض الأخبار اجراء الحد على الصّبى ببلوغه الاحتلام.

هذه المجموعة من الأخبار ذكرتها في البحث السابق «العلامة الثانية لبلوغ الذكور» ونذكر هنا نموذجاً منها.

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اذا سرق الصبّى ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه». (٤)

الثالثة: في بعض آخر من الأخبار اشترط انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهذه المجموعه ذكرتها في مبحث بلوغ الذكور أيضاً ونذكر هنا مثالاً منها:

١ـ المكاسب لشيخ الأنصاري قدس سره، الكلام في شروط المتعاقدين، الصفحة ١١٤.

٢ـ وسايل الشيعة المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.

٣ـ المصدر، الحديث ١.

٤ـ وسايل الشيعة، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٩.

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشدّه وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله».[١]

الرابعة، في بعض الأحاديث ان المحتلم اذا أراد الدخول على المحارم يجب ان يستأذن. نستفيد من هذه الأخبار، ان البلوغ يحصل بالاحتلام والمحتلم لايمكن ان يدخل على ابيه وامّه اذا كانا في حال استراحتهما ما وكانا في وضع غيرمناسب، الّا بالاستيذان. لاحظ صحيحة محمد بن قيس بهذا الصدد.

عنه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امّه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الّا باذن ولا يأذن لأحد حتّى يسلّم، فان السلام طاعة الرحمن».[٢]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٩.

٢ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، الباب ١٢٠، حديث ٤.

احتلام النساء

في هذا المقطع من البحث نريد ان نحقق هذه المسئله وهي هل انّ المرئة تحتلم كما يعرض الاحتلام للرجال اولا؟

كما نعلم ان تكوّن الانسان يحصل من امتزاج شيئين من الرجل والمرئة وهما البويضة التى تخرج من المرئة والحويمن الذي يخرج من الرجل. وبما ان هذين الشيئين لا يمكن لها حياة الّا في مادة المني، اذن فالمرئة مثل الرجل يخرج منها سائل يحتوى على البويضة.

هذا من جانب وفي جانب آخر فان الذي يمكن الحصول عليه من الروايات والأحاديث، انّ الشهوة عشرة اجزاء تسعة منها في النساء وجزء عند الرجال، اذن شهوة النساء تسعة اضعاف الرجال لكنها تتحرك ببطأ واذا تحركت فانها تخمد ببطأ بخلاف الرجل فانه على العكس تماماً.

لاحظ الروايات التالية:

١ ـ عن الاصبغ بن نباته قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : خلق الله عزّوجلّ الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزء واحداً في الرّجال ولولا ماجعل الله عزوجل

فيهنّ من الحياء على قدر اجزاء الشهوة، لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به».[١]

٢ ـ عن اسحاق بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : انّ الله عزّوجلّ جعل للمرئة صبر عشرة رجال، فاذا هاجت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال».[٢]

ولأجل هذا نرى في سنن وآداب المواقعة انّ الذي يريد ان يجامع أهله لابدّ ان يلاعب زوجته قبل ذلك، حيث انّ المواقعة بدون تلك الحركات تخمد شهوة الرجل لو جامع زوجته ولا يسد حاجة المرئة ولا تخمد شهوتها. وهنا نذكر بعض الأخبار بهذا الصدد:

١ ـ عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا اراد أحدكم ان يأتي أهله فلا يعجّلها».[٣]

٢ ـ وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال: اذا أراد أحدكم ان يأتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء حوائج».[٤]

٣ ـ الرسالة الذهبيه للرضا عليه السلام : ولا تجامع امرئة حتّى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز ثديها فانّك ان فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع ماؤها، لأنّ ماءها يخرج من ثديها والشهوة تظهر من وجهها وعينها واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها».[٥]

والذي تحصل عليه من هذه الأخبار ان هناك سائل في المرئة يخرج منها ولكن ليس كالرجل يخرج بسرعة، بل يحصل بعد تحرك الشهوة وشدتها. مضافاً الى هذا كلّه صرّح في

---

١ ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، ابواب مقدماته وآدابه، الباب ٢٣، الحديث ٧.

٢ ـ المصدر، الحديث ٩.

٣ ـ المصدر، الباب ٥٦، الحديث ٢.

٤ ـ المصدر، الحديث ٤.

٥ ـ مستدرك الوسايل، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، ابواب مقدمات، الباب ٤٢، الحديث ٢.

رواية انّ المرئة تحتلم كما يحتلم الرجل فيجب عليها الغسل.

روى عن ام سلمة رضى الله عنها: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المرئة التي ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأت ذلك فلتغتسل». [١]

وفي كلمات الأصحاب جائت الاشارة اليه.

قال صاحب المدارك:

«ولا اشكال في اشتراك هذا (الاحتلام) بين الذكر والانثى لعموم الآية الشريفه ﴿وابتلوا اليتامى﴾ لأنّ الانثى أيضاً يحصل لها الاحتلام ويخرج منها المني». [٢]

الى هنا نستنتج انّ خروج المني من النساء قطعي ولكنه يندر حصوله بغير حالة الجماع ولكن كما اوضحنا في نهاية مبحث الاحتلام الذكور حيث قلنا ان المراد في الاحتلام هو الاحتلام الاستعدادى لا الفعلي، فندرة وقوع الاحتلام من بعض النساء لا اشكال فيه هنا، حيث ان كل النساء حتّى اللاتي لم يحتلمن يحكم عليهن بالاحتلام حين وجود الاستعداد لهنّ.

وفي نهاية البحث ننبه الى شئ وهو انّه في بعض الأخبار كما عنونت الاحتلام علامة لبلوغ الذكور عنونت الحيض علامة لبلوغ للاناث، لاحظ الروايتين التاليتين:

١ ـ عن الشهاب عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجّة الاسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت». [٣]

٢ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: على الصبى اذا احتلم الصيام وعلى

---

١ ـ السنن البيهقي، المجلد الأوّل، الصفحة ١٢٧.

٢ ـ جامع المدارك، المجلد الثالث، الصفحة ٣٦٤.

٣ ـ وسايل الشيعة، المجلد الثامن، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج، الباب ١٢، الحديث ٢.

الجارية إذا حاضت الصيام».[1]

ثمّ انّه يحتمل ان حكمة ذكر الحيض للاناث وكونه مقابلا للاحتلام في الذكور، ما ذكرناه سابقا وهو ندرة وقوع الاحتلام للاناث.

بالاضافه الى ان الاستعداد للاحتلام هو نفس الاستعداد للحمل. فالحيض والاحتلام للأُناث توأمين في الواقع وذكر أحدهما كاف عن ذكر الآخر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث، كتاب الصلاة، ابواب لباس المصلى، الباب ٢٩، الحديث ٣.

العلامة الثالثة، السّن

ثمّ ان ما عرفناه من تتبع اقوال الفقهاء، ان بلوغ الأُنثى بناء علىالمشهور يحصل في التاسعه من العمر الا الشيخ وابن زهره وابن سعيد اختاروا ان بلوغ الأُنثى يحصل في السنة العاشرة من عمرها.

فانّ كثيراً من الفقهاء الذين اختاروا التاسعة في مختلف الابواب الفقهية كالصوم والنكاح والشهادات والوصية والصدقه و... ذكروا علامات اخرى كالقدرة والتحمل والزّواج والاستقلال و... مع ان هذه الامور تحصل غالباً بعد التاسعة.

وعلى اي حال فالمسئلة ليست في درجة من الوضوح حتّى يمكن التجاوز عنها، ومن هذه الجهة جمعنا روايات الموضوع وقسمناها الى اقسام ثمّ نحققها حتّى يمكننا الوصول الى نتيجةٍ انشاءالله تعالى.

فالأخبار والأحاديث على اقسام.

الاولى: فانّ قسماً من الروايات ذكرت الاحتلام بانّه هو الحدّ للبلوغ وقد فرغنا عن ذكر هذه الأخبار عند التعرض لهذه العلامة اي الاحتلام.

الثانية: فان قسماً آخر من الروايات ذكرت ان وجوب استبراء الجارية من الحمل، هو عند ادراكها،

١ ـ عن عبدالله بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرّجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض، قال: فقال: لابأس بان لا يستبرئها». (١)

٢ ـ وفي الفقيه قال: قال أبوجعفر عليه السلام : إذا اشترى الرّجل جارية لم تدرك أوقد يئست من المحيض فلابأس بأن لا يستبرئها». (٢)

فانّه لا يُستكشف من هذه الأخبار اعتبار البلوغ من حيث السّن، لأنّه كما قلنا في الفصل الأوّل في تحقيق أقوال أهل اللغة، انّ المراد بالادراك ليس الّا البلوغ ولذا لم يؤخذ فيها زمنٌ خاص لتحديد البلوغ.

الثالثة: إنّ بعض الأخبار اعتبرت التحمل والطّاقة في وجوب الصوم، ثمّ اعلم انّ عموم لفظ الصبيّ في هذه الروايات شامل للذكر والانثىٰ أي للصبيّ والصبيّة، كما ان الأصحاب في باب الصوم تمسكوا بهذه العمومات واستدلوا بها.

١ ـ عن سماعة، قال: سألته عن الصّبي متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصّيام». (٣)

٢ ـ وفي دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال: يؤمر الصبيّ بالصّلوة إذا عقل، وبالصّوم إذا اطاق». (٤)

٣ ـ وعن السيد الراوندي في نوادره عن علي عليه السلام ، قال: يجب الصّلوة على الصّبي إذا

---

١ ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٣، الحديث ٨.

٢ ـ المصدر، الحديث ١٠.

٣ ـ وسايل الشيعة، المجلد السابع، كتاب الصوم، أبواب من يصح...، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٤ ـ مستدرك الوسايل، المجلد السابع، كتاب الصّيام، أبواب من يصح...، الباب ١٩، الحديث ٢.

عقل والصّوم إذا اطاق». [١]

الرابعة: انّ بعض الأخبار تدل على ان وجوب مضى زمن العدة مشروط بالاستعداد للحمل، فان لم تكن الجارية مستعدة للحمل فليس عليها عدة.

١ ـ عن منصور بن حازم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية الّتي لا يخاف عليها الحبل، قال: ليس عليها عدّة». [٢]

٢ ـ عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انّه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث، قال: ان كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس عليها عدّة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة...». [٣]

ان كان المراد من قوله عليه السلام «قد بلغت» هو اتمام تسع سنين، لم تدخل هذه الرواية في هذه الطائفة ولكن يظهر انّ هكذا استضهار من الرواية بعيدٌ جداً.

٣ ـ عن ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: في جارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرّجل، قال: ليس عليها عدّة يقع عليها». [٤]

٤ ـ عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال: الّتي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها». [٥]

٥ ـ عن جميل بن دراج: عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يطلق الصّبيه التّي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها، والمرئة التي قد يئست من المحيض وارتفع

---

١ ـ المصدر، الحديث ٥ .

٢ ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٣، الحديث ٢ .

٣ ـ المصدر، الحديث ١ .

٤ ـ المصدر، الحديث ٣ .

٥ ـ وسايل الشيعة، المجلد الخامس عشر، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣، الحديث ٢ .

حيضها فلا يلد مثلها؟ قال: ليس عليها عدّة وان دخل بها».[١]

الخامسة: فانّ مجموعة من الأخبار اعتبرت ان البلوغ يحصل في السنة الرابعة عشر حتّى السادسة عشر من العمر.

١ ـ في الخصال عن العباس بن عامر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: يؤدب الصّبي على الصّوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستة عشرة سنة».[٢]

٢ ـ عن زيد بن عيسى [عيسى بن زيد] عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام : يثغر الصبيّ لسبع، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة ومنتهى طوله لأحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التّجارب».[٣]

السادسة: فانّ من الأخبار اعتبرت سن الثالثة عشر علامة للبلوغ.

هذه الرواية لاهميتها افردنا لها بحثا مستقلا نحققها من حيث السند والدلاله.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقه، عن عمار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصّلوة، قال: اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصّلوة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم».[٤]

١ـ المصدر، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ـ وسايل الشيعة، المجلد السابع، كتاب الصوم، أبواب من يصح...،الباب ٢٩،الحديث ١٣.

٣ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ١٠.

٤ـ وسايل الشيعة، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢.

فانّ سلسلة رجال هذه الرواية موثقون فالرواية من حيث السند موثقة، فقد عدها الشيخ الأعظم في كتاب الصّوم والخوانساري في المدارك والبحراني في الحدائق، موثقة.

وامّا من حيث الدلالة:

فانّ دلالة هذه الرواية واضحة صريحة على أنّ حدّالبلوغ يحصل في السنة الثالثة عشر أو رؤية دم‌الحيض قبل ذلك.

وثاقة عمار الساباطي في كلمات الأصحاب

ذكر الكشي روايات كثيره في مدح عمار ومنها.

عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حماد الكوفي، عن مروك عن ابي‌الحسن٧ قال: انّي استوهبتُ عمار الساباطي من ربّي فوهبه لي».[١]

عده النجاشي من أصحاب أبي‌عبدالله وأبي‌الحسن عليهما السلام وفي الكشي هو من أصحاب الرضا عليه السلام.

قال الشيخ الطوسي في رجاله:

«عمار بن موسى الساباطي كان فطحياً، له كتاب كبير، جيّد، معتمد».

وفي التهذيب بعد نقل خبر منه في باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك، قال:

«قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنّه كان فطحياً، غير انّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنّه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه».[٢]

١ـ بهجة الآمال، المجلد ٥، الصفحة ٥٦٥.

٢ـ التهذيب الأحكام، المجلد السابع، الصفحة ١٠١.

وقال مثل هذا في الاستبصار أيضاً.[١]

وحكى عن المحقق في الغريّة عن الشيخ في مواضع: ان الامامية مجتمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات.[٢]

وعده المفيد من فقهاء أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام والأعلام الرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لاطعن عليهم ولا ذمّ واحد منهم وهم أصحاب الاصول المدونة والمصنفات المشهورة.[٣]

وقد نرى من بعض الفقهاء نظريات متفاوتة بالنسبة الى رواياته، فقد قال المحقق في كتابه «المعتبر» في غسل النفاس بعد ذكر موثقة عمار:[٤]

«وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل ولا معارض لها».[٥]

وقال في الاذان بعد نقل موثقة منه:[٦]

«في هذه الروايات ضعف فان سندها فطحية لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكرالله وذكر الله حسن، والأقرب عندي الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد ويؤيد ذلك ما رواه

١ـ الاستبصار، المجلد ٣، الصفحة ٩٥.

٢ ـ قاموس الرجال، المجلد السابع، الصفحة ١٠٠.

٣ـ المصدر.

٤ـ وسايل الشيعة، المجلد الثاني، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٤، الحديث ٣.

٥ـ المعتبر، الصفحة ٦٧.

٦ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع، كتاب الصلوة، أبواب الاذان والاقامة، الباب ٢٧ الحديث ١.

صالح بن عقبة عن أبي مريم الأنصاري».[١]

وهذا شئ عجيب من المحقق جداً، فهو طعن في موثقة عمار واعتضدها برواية أبي مريم وهي ضعيفة الى حدّ لانهاية له بـ«صالح بن عقبه» فقد قيل فيه انّه كذاب غالى لا يلتفت الى روايته.

نعم هو فطحي ولكن عامة الفطحية بعد عبدالله الافطح رجعوا عنه واجتمعوا على امامة موسى بن جعفر عليهما السلام الا نفر منهم. و«عبدالله بن بكير» و «عمار بن موسى الساباطي» من الذين ثبتوا على امامة عبدالله ثم امامة موسى بن جعفر عليهما السلام.

اما ما قيل من ان متفرداته ليس بحجة ولا يعمل بما يختص بروايته وعلامة محمد تق التسترى قد ذكر ثلاث وثلاثين مورداً من الأخبار التي رواها عمار غيرالمعمول بها[٢]، فمع ان الأصحاب قد عملوا ببعضها فانه يمكن ان يقال: ان اعراض الأصحاب عن الآخرين قد يكون لوجود أخبار معارضة أقوى منها، وهذه قاعدة جارية في كل خبرين معارضين.

فعند ما ننظر في بعض ابواب الفقه نرى ان الأصحاب قد افتوا بخبر رواه الساباطى وانفرد به وحده، منها:

١ ـ في تكرار الاذان والاقامة لمن يصلى جماعة بعد ما صلى منفرداً.

... عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّى وحده فيجئ رجل آخر فيقول له: نصلى جماعة، هل يجوز ان يصلّيا بذلك الاذان والاقامة؟ قال: لا ولكن يؤذّن ويقيم».[٣]

فقال الشهيد في الذكرى:

«وبها افتى الأصحاب ولاراد لها سوى الشيخ نجم الدين فانّه ضعف

---

١ ـ المعتبر، الصفحة ١٦٤ .

٢ ـ قاموس الرجال، المجلد السابع، الصفحة ١٠٢ .

٣ ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع، كتاب الصلاة، أبواب الاذان والاقامة، الباب ٢٧، الحديث ١.

سندها بانها فطحيه».

قال الحكيم في المستمسك:

«ان التحقيق حجية خبر الثقة وان كان فطحياً».[١]

٢ ـ في وجوب القيام والاستقرار في تكبيرةالاحرام وبطلان الصلاة بترك أحدهما عمداً كان أو سهواً.

... عن عمار في حديث قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل... (حتّى قال الامام عليه السلام): وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتّى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا يقتدى (يعتدى) بافتتاحه وهو قاعد».[٢]

قال الحكيم:

«العمدة في دليله الاجماع والقدر المتيقن منه صورة العمد، فدعوى ركنيته غير ظاهرة، نعم لابأس بدعوى ذلك في القيام كما عرفت من موثق عمار فيخصص به حديث لا تعاد».[٣]

٣ ـ بطلان صلاة المرئة والرجل إذا كانت المرئة تصلى مقدمة عليه أو محاذية لجهته ولا يكون بينه وبينها عشرة اذرع.

«... عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلّى وبين يديه امرئة تصلى؟ قال: لا يصلّى حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة اذرع...».[٤]

فقال ابن ادريس:

١ـ مستمسك العروة الوثقى، المجلد الخامس، الصفحة ٦١٢.

٢ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع، كتاب الصلوة، أبواب القيام، الباب ١٣، الحديث ١.

٣ـ مستمسك العروة الوثقى، المجلد السادس، الصفحة ٦٣.

٤ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث، كتاب الصلوة، أبواب مكان المصلّى، الباب ٧، الحديث ١.

«قد ذهب بعض أصحابنا الى حظر ذلك وبطلان الصلاتين وهو شيخنا أبوجعفر الطوسي رحمه الله في نهايته اعتماداً على خبر رواه عمار الساباطي».[١]

وغيرهذا.

السابعة: فان في كثير من الأخبار اعتبر الحيض حداً للبلوغ.

هذه الأحاديث أيضاً نحققها مفصلًا، علماً انّ تحقيق اسناد هذه الروايات مع كثرة ورودها في الأبواب المختلفة غير لازم.

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب، انّه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: نعم، قلت فالمرئة؟ قال: لا ولا يصلح للحرّة اذا حاضت الّا الخمار الّا انْ لا تجده».[٢]

٢ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد، عن السندى بن محمد ابي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: اذا حاضت الجارية فلا تصلّى الا بخمار».[٣]

٣ ـ وفي الجعفريات، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختمر ولا تقبل [يقبل] صلاة من امرئة حتّى توارى اذنيها ونحرها في الصّلاة».[٤]

٤ ـ وفي دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام، روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انّه قال: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختمر، وهذا في الحرّة فامّا المملوكة فليس عليها ان

---

١ ـ السرائر، المجلدالاول، الصفحة ٢٦٧.

٢ ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث، كتاب الصّلوة، أبواب لباس المصلى، الباب ٢٨، الحديث ٤.

٣ ـ المصدر، الحديث ١٣.

٤ ـ مستدرك الوسايل، المجلد الثالث، كتاب الصّلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢٢، الحديث ١.

تختمر».[١]

٥ ـ وفي سنن لابن ماجة، عن عايشة، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: لا يقبل الله صلاة حائضٍ الّا بخمار».[٢]

فانّ هذه الروايات الخمسه، ذكرت انّ زمن وجوب التستر على المرئة في الصّلاة هو رؤيه دم الحيض. فقبل ذلك لا يجب عليها التستر.

الخمار في الرواية بمعنى الجلباب وهو ستر تمام الرأس.

قال صاحب مجمع البحرين:

قوله تعالى: فليضربن بخمرهن اى مقانعهنّ، جمع خمار، وهي مقنعة، سُمّى بذلك لأنّ الرأس يخمرّ بها أي يغطى، وكل شئ غطيته فقد خمرّته وجمع الخمار خُمُر، ككتاب وكتب.

وهذا المعنى جاء في نهاية ابن الأثير ومقائيس اللّغه والمفردات للراغب الاصفهاني.

٦ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، انّه قال: على الصبيّ اذا احتلم الصّيام وعلى الجارية اذا حاضت الصّيام والخمار الّا ان تكون مملوكة فانّه ليس عليها خمار الّا ان تحبّ ان تختمر وعليها الصّيام».[٣]

٧ ـ الصدوق محمد بن علي بن الحسين، قال: وفي خبر آخر: على الصبيّ إذا احتلم الصيام وعلى المرئه إذا حاضت الصّيام».[٤]

فانّ هذه الرواية اعتبرت في وجوب الصّوم وستر جميع البدن في الصّلاة على المرئة الحرّة، حيضها. نعم الفرق بين الحرّة والامة في الروايات انّما هو لأجل بعض الحِكم، منها: ان

١ـ المصدر، الحديث ٣.

٢ـ سنن ابن ماجه، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة وسننها، الحديث ٦٥٥، الصفحة ٢١٥.

٣ـ وسايل الشيعة، المجلد السابع، كتاب الصوم، ابواب من يصح، الباب ٢٩، الحديث ٧.

٤ـ المصدر، الحديث ١٢، والمجلد الأوّل، كتاب الطهارة، الباب ٤، الحديث ١٠.

لا تشتبه على الرجل أي المولى والعبد وعدم حصول الرّغبة فيها، وبعض المفاسد الاحتمالية الأُخرىٰ، والحكمة قد تكون واضحة وقد تكون مخفية علينا.

٨ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّةالاسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت». (١)

٩ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألته عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّةالاسلام اذا احتلم وكذلك الجاريه عليها الحجّ إذا طمثت». (٢)

فانّه لاجل الاختلاف في راوى الروايتين المتصلتين بالامام عليه السلام حسبتا روايتين مع انّ مضمونهما واحد وفيهما ان وجوب الحج مشروط بالحيض.

١٠ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حمّاد بن عثمان، عمّن رواه (زراره) عن أبي عبدالله عليه السلام : في الصّبية التي لا يحيض مثلها والّتي قد يئست من المحيض؟ قال: ليس عليهما عدّة وان دخل بهما». (٣)

١١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسمعيل، عن فضاله، عن ابان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في الرجل يشترى الجارية التي لم تبلغ المحيض، واذا قعدت من المحيض ما عدّتها؛ وما يحلّ للرّجل من الامة حتّى يستبرئها قبل ان تحيض؟ قال: اذا قعدت من المحيض أولم تحض فلا عدّة لها، والّتي تحيض فلا يقربها حتّى

١ـ وسايل الشعية، المجلد الثامن، كتاب الحج، ابواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ١٢، الحديث ١ .

٢ـ المصدر، الحديث ٢ .

٣ـ وسايل الشيعة،المجلد الخامس عشر،كتاب الطلاق، ابواب العدد، الباب ٣، الحديث ٣ .

تحيض وتطهر».[١]

في هاتين الروايتين ذكر ان وجوب حفظ العدة مشروط بحيضها، ولذا المرئة الّتي لم تأتها العادة أو الكبيرة اليائسة، حفظ العدة ليس واجبا عليها.

١٢ ـ محمد بن يعقوب باسناده عن علي، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: اتى علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها اسواطا ولم يقطعها».[٢]

١٣ ـ والشيخ رحمةالله عليه رواه باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي‌زياد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

١٤ ـ وفي الجعفريات: ان علياعليه السلام اتى بلص جارية سرقت ولم تحض، فضربها اسواطا ولم يقطعها».[٣]

١٥ ـ وفي عوالى اللئالي عن ابن مسعود، انّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اتى بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها».[٤]

يحتمل ان رواية «العوالي» و «الجعفريات» هما رواية الكافي نفسها، ولكن رواية الكافي هي روايتين ونقلها شيخ الطائفه عن اسماعيل بن أبي‌زياد أيضاً، مع ان صاحب‌الوسايل اخرجها في رقم واحد. ولكن على المعروف انّ هذا الترقيم ليس بصحيح

١ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ـ وسايل الشيعة، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب حدالسّرقة، الباب ٢٨، الحديث ٦.

٣ـ مستدرک الوسايل، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب حدالسرقة، الباب ٢٦، الحديث ٦.

٤ـ المصدر، الحديث ١٠.

حيث انّ الراوي في رواية الكليني هو «السكوني» وفي رواية الشيخ هو «اسماعيل بن ابي‌زياد» واختلاف الراوي عن الإمام عليه السلام يجعلها خبرين منفردين ومع الأسف هكذا اشتباهات في ترقيم الوسايل موجودة بكثرة.

في هذه الأخبار التي مرّ ذكرها اعتبر في وجوب الحد، الحيض وعدم اختبار الجارية وعدم السئوال عن سنها من قبل الامام عليه السلام او الاكتفاء بذكر الحيض، يفهمنا ان الحيض علامة للبلوغ.

ان قلت: في باب الحدود تجرى قاعدة «انّ الحدود تدرّ بالشبهات» فما لم يتيقن بالبلوغ لا يمكن اجراء الحد ولذا يمكن حصول البلوغ قبل الحيض في مورد هذه الروايات.

قلت: في كلّ الأبواب الفقهية يمكن نفي كلّ تكليف بالأصل والاستصحاب، فما لم يحصل القطع بالبلوغ لا يمكن اثبات التكاليف على المكلف.

الثامنة: فانّ بعض الروايات ذكرت ان حد البلوغ هو كمال تسعة سنين.

وهذه الأخبار والأحاديث نحققها مفصلًا كما حققنا الأخبار السابقه ولم نحقق اسنادها لأنّها متظافرة مع وجود بعض الروايات المعتبرة بينها، منها:

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أباجعفر عليه السلام، قلت له: ... فالجارية متى تجب عليها الحدود التّامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها؟ قال: انّ الجارية ليست مثل الغلام، انّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها، وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التّامه وأخذ لها وبها...».[1]

١ـ وسايل الشيعة، المجلد الأوّل، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٢، وكتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ١ وكتاب التجارة ابواب عقد البيع، الباب ١٤، الحديث ١، باختلاف يسير.

فحدّ بلوغ الأُنثى في هذه الرواية التي هي معتبرة أو صحيحة من حيث السند[١]، هو إمكان تزويجها. وهذا المعنىٰ يمكن تحصيله من هذه الرواية من عدة جوانب.

١ ـ عبارة «ان الجارية ليست مثل الغلام» يفهمنا ان علة بلوغ الانثى ليس هو نفس علة بلوغ الذكر وانّما هما مختلفان.

٢ ـ انّ في صدر الرواية التي نقلتها في البحث السابق ... ، عطفت الاحتلام والخامسة عشر، والانبات بحرف «او» بمعنى انّ رؤية أحدها تكفي في اثبات البلوغ، ولكن في هذا القسم من الرواية جائت عبارة تزويجها ودخولها في التاسعه وعطفت احدهما على الاخرى بحرف «الواو» ومن الواضح ان الاختلاف في التعبير في رواية واحدة انّما هو لاجل بيان نكتة لا يمكن التجاوز عنها بسهولة.

وعلى هذا لا يبعد ان يكون موضوع الروايه ليس هو التاسعة وحدها وانّما هو التاسعة مع كونها مدخول بها بان كانت متزوجة أو امكن تزويجها.

٢ ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان عن عبدالرحمن بن حجاج، قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كلّ حالٍ: الّتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض. قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض.

والّتي لم تحض ومثلها لا تحيض. قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: مالم تبلغ تسع سنين فانّها لا تحيض ومثلها لا تحيض. والتي لم يدخل بها.[٢]

كلام الامام عليه السلام بانّ المرئة ما لم تبلغ تسع سنين فانّها لا تحيض ومثلها لا تحيض، يفهم انّ المدار في صحة التزويج على كلّ حال المحيض فقط.

لأنّ الامام عليه السلام ذكر «تسع سنين» وصرّح بانها تحيض في هذه السنة من عمرها ولا

---

١ ـ انّ المحقق الأردبيلي ضعف هذه الرواية بضعف «عبدالعزيز العبدي» كما مرّ.

٢ ـ التهذيب، المجلد السابع، كتاب النكاح، ابواب زيادات في فقه النكاح، الحديث ١٨٨١.

تحيض قبلها.

٣ـ محمد بن علي بن الحسين، باسناده، عن الحسن بن سماعة، عن آدم بيّاع اللّؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ... وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك (كتب له الحسنة وكتب عليه السيئة وعوقب) وذلك انها تحيض لتسع سنين».[1]

في هذه الرواية الّتي هي من حيث السند موثقه لم يتضح منها انّ التاسعة هي علامة للبلوغ وحدها لأنّ قوله عليه السلام «ذلك انها تحيض لتسع سنين» بمنزلة التعليل فيها، فيكون المراد بها انها رأت الحيض في التاسعة فيكون التكليف ثابتاً عليها فيها.

وبعبارة اخرى ان كتابة السيئات والحسنات متوقفة على رؤية دم الحيض فعند انتفائها ينتفي الموضوع.

فان قلت: ان التوقف على الحيض غيركاف في ذلك، لأنّه على الأقل في ذلك، الزمان توجد موارد نادرة لم تحيض في ذلك السن.

قلت: انّ المتوقف عليه في الرواية انّما هو امكانها واستعدادها وعليه فالموضوع يكون متحققا عند حصول هذا الاستعداد.

قال بعض في هذه الرواية:

«لا يصح تعليل كتابة السيئات على المرئة إذا بلغت تسع سنين بانها تحيض فعلاً. مع انّها ليست كذلك في معظم الحالات. فلابدّ ان يراد بالتعليل معنى يصدق على المرئة وهي في سن التاسعة دائماً أو غالباً، وليس هو الّا امكان الحيض والوصول الى حدّ من النضوج الجنسي يكون حصول الحيض لها امراً ممكنا وهذا محقق في المرئة إذا بلغت التاسعه».

اقول: انّ المرئة في زماننا هذا إذا بلغت تسع سنين لا تحيض في معظم الحالات ولا يكون الحيض لها ممكنا وهذا ليس بصحيح في زمن صدور الرواية، بل يمكن ان يقال أنّ الغالب في ذلك الزمان وقوع الحيض إذا بلغت المرئة تسع سنين، وعلى هذا فانّ استفادة

١ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ١٢.

الاستعداد والقوة بدل الامكان الوقوعي، امرٌ صحيحٌ ولكن بما انّ المرئة غالباً تحيض في سن التاسعة، قال الامام عليه السلام كتب لها الحسنات وعليها السيئات.

٤ ـ محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخرّاز، عن بريد [يزيد] الكناسي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام متى يجوز للأب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين فان زوّجها قبل بلوغ تسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين، قلت: فان زوّجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضاءٌ في نفسها ولا يجوز لها تأب ولاسخط في نفسها حتّى تستكمل تسع سنين وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرّضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النّساء. قلت: افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النّساء في الحيض؟ قال: نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التّامة عليها ولها...».[1]

الظاهر من صدر هذه الرواية[2] ان امضاء وعدم امضاء الصّغيرة لو عقدها الولى لشخص، مشروط بالوصول الى التاسعة من عمرها، وان الانثى اذا وصلت الى هذا السن سواء ادركت مدرك النساء ام لا (سواء حاضت ام لا) يكون تزويجها مشروط برضاها، وانها مالكة لنفسها.

وامّا ذيل الرواية يعطي هذا المعنى وهو ان رضاها وعدم رضاها في الزواج مشروط

---

١ ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، ابواب عقد النكاح، الباب ٦، الحديث ٩ وأورده الكليني رحمةالله عليه: وسايل الشيعة، كتاب الطهارة، ابواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٣ وكتاب الحدود ابواب مقدمات الحدود، الباب ٦، الحديث ١ .

٢ ـ هذه الرواية عمل بها المشهور ولكن ضعفها المحقق الأردبيلي سنداً بضعف «يزيد» و «دلالة» أيضاً .

بالتاسعة، ولكن اقامة الحدود لها أو عليها واعطاء الأموال لها و... مشروط بالتاسعة مع كونها في عصمة الرّجل.

اذن بالنظر الى هذا فالرواية ليست دليل على اعتبار التاسعة في البلوغ وانها ليست مؤيده لعلامية الحيض، بل الذي يمكن استفادته منها انّ اجراء هذه الأحكام عليها مشروط بانّها في عصمة الرجل أي انّها متزوجة وخارجة عن بيت الأب.

٥ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ايّوب، عن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلّما دخل بها اقتضها فافضاها، فقال: ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه. وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها اقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها، فانّه قد افسدها وعطّلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها، وان امسكها ولم يطلقها حتّى تموت فلا شئ عليه». (١)

٦ ـ محمد بن حسن، باسناده عن محمد بن أبي خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وطئ امرئته قبل تسع سنين فأصابها عيبٌ فهو ضامن». (٢)

٧ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من تزوج بكراً فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن». (٣)

٨ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن

---

١ ـ وسايل الشيعة، المجلد الرابع عشر، كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، الباب ٤٥، الحديث ٩، وأبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٣٤، الحديث ١ .

٢ ـ المصدر، الحديث ٥ وتهذيب الأحكام، المجلد السابع، الحديث ١٦٣٨، والخصال، المجلد الثاني، الصفحة ٤٢١ .

٣ ـ المصدر، الحديث ٦ وتهذيب الأحكام، المجلد السابع، الحديث ١٦٣٩ .

علي عليه السلام: لا توطأ الجارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن».[١]

٩ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين».[٢]

١٠ ـ محمد بن علي بن الحسين في الخصال: حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تدخل بالجارية حتّى يتمّ لها تسع سنين. أو عشر سنين وقال انا سمعته يقول تسع أو عشر».[٣]

نقله الكليني مع اختلاف يسير في سنده وأيضاً نقل المستدرك أخبار كثيرة بهذا المضمون.[٤]

هذه الأخبار تقسم الى أقسام وتدل على معان عدة، منها الأخبار الّتي تجوّز الدخول بها في التاسعة ومنها ذكرت العاشرة وبعضها كرواية زراره وأبي بصير، الترديد بين التاسعة والعاشرة.

وطبعاً انّ الترديد ليس من شأن الامام عليه السلام الّا ان يقال انّ المعصوم عليه السلام ذكر ذلك لبيان حدّ تقريبي فحسب.

وعلى أي حالٍ لا يمكن استفادة حدّ البلوغ من هذه الروايات لأنّها ناظرة الى زمن

١ـ المصدر، الحديث ٧ وتهذيب الاحكام، المجلد السابع، الحديث، ١٦٤٠.

٢ـ الفروع من الكافي، المجلد الخامس، باب الحد الذي يدخل بالمرئة فيه، الحديث ١ و تهذيب الاحكام، المجلد السابع، الباب ٤١، الحديث ١٣.

٣ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ٢، والخصال المجلد الثاني، الصفحة ٤٢٠.

٤ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٢.

الدخول بها لا غير.

١١ ـ محمد بن حسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزى، عن الرجل عليه السلام ، قال: إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجاز امره وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك». (١)

١٢ ـ محمد بن يعقوب، عن العبدى، عن الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجايز امره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك». (٢)

يمكن ان يقول لفظ «التسع» هو الصحيح بدل «السبع» في هذه الرواية، ووقوع الاشتباه في النسخ، لأنّه هذه الرواية جائت مع كلمة التسع في مكان آخر.

وعليه فدلالة هاتين الروايتين على تعيين «التاسعة» غيرُ كافٍ لأنّه لم يتعرض أحدٌ لايجاب الفرائض والحدود على الذكر في الثامنة من عمره ولهذا استفيد منها أي من صدر الرواية، الاستحباب فقط، واذن يحتمل ان يكون المراد من قوله عليه السلام «فكذلك» اشارةٌ الى الأمر الاستحبابي.

١٣ ـ في الخصال: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن غيرواحد، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: حدّ بلوغ المرئة تسع سنين». (٣)

هذه الرواية مع انّها مرسلة، لكن بما انّ الرواى ابن ابي عمير الذي هو من أصحاب الاجماع فالرواية معتبرة لأنّ مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده كما حقّق في علم الرجال.

١ـ وسايل الشيعة، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٣ وتهذيب الأحكام، المجلد العاشر، الصفحة ١٢٠ .

٢ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوقوف، الباب ١٥، الحديث ٤ .

٣ـ كتاب الخصال، المجلد الثاني، الحديث ١٧، الصفحة ٤٢١ .

والذي يظهر انها من حيث الدلالة لابأس بها ولم ترد عليها الاشكالات التي وردت على الأخبار السابقه. ثمّ انّ الذي له خبرة بالأحاديث والتدقيق في الروايات، يمكن ان يضع هذه الرواية مع الروايات التي تدل على جواز التزويج والدخول، نعم يمكن ان يقال انّ هذه الاحتمالات والاستحسانات الظّنيه لا تقف امام صريح الروايه.

١٤ ـ محمد بن علي بن الحسين قال: وقال ابوعبدالله عليه السلام إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها، وجاز امرها في مالها، واقيمت الحدود التّامه لها وعليها».[1]

هذه الرواية مع انّها مرسلة، الّا انّ الصدوق ذكرها بلفظ «قال أبوعبدالله عليه السلام» ومن الواضح انّه يريد به نفس الامام عليه السلام ، وعليه فلا اشكال فيها من حيث السند.

وامّا من حيث الدلاله، فهي كمرسلة ابن أبي عمير ولا مجال للاشكالات السابقه.

عرفنا من مجموع البحث في بلوغ الاناث هناك روايات كثيره وفي كلّ قسم من الروايات ذكرت علامات مختلفه وهي عبارة عن الاحتلام والحمل والطاقة، والحيض والسن من التاسعة الى السادسة عشر.

وهذا الاختلاف في تقدير السن يرشدنا الى ان السّن ليس امارة تعبدية للبلوغ والّا لم يحصل هذا الاضطراب في الروايات المتظافرة في هذا الباب.

فقال صاحب الحدائق في جمع اخبار بلوغ الرجال بعد ذكر بعضها:

«اكثر الأخبار التي ذكرناها دال على البلوغ بكمال ثلاث عشرة والدخول في الرابعة عشرة وهي دالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد.

ويمكن ان يحمل الاختلاف في هذه الأخبار على اختلاف النّاس في الفهم والزكاء وقوة العقل وقوة البدن ولذا ردد في رواية الثمالى في «ثلاث عشرة او اربع عشرة» وفي صحيحة معاوية بن وهب «خمس عشرة واربع عشرة»

---

١ ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٣ وكتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ٤.

ولذا تراها أيضاً اختلفت في الاحتلام».[١]

فالسّنّ ليس امارة شرعية للبلوغ وسيأتي البحث عنه في بلوغ كل شئ بحسبه.

مضافاً على ذلك، ان الدّلالة في كثير من الأخبار الدالة على التسع ليست بواضحة، وقد حصل التعارض في خبر صدوق ومرسلة ابن أبي عمير مع موثقة عمار الساباطي والروايات اخرى، فيتساقطان لعدم امكان الجمع العرفي في المقام ويبقى أصل أستصحاب عدم البلوغ في التسع حاكماً بلامعارض.

هذا كلّه بناءً على ان كون التسع هي امارة تعبديه وقد عرفت ما فيه.

تحقيق بعض الادلة

من الادلة التي استدل بها على القول بالتاسعة هو الاجماع وقد جاء في كلمات بعض الأصحاب كابن زهره في الغنية وابن إدريس في السرائر، كما مرّ سابقاً عند تحقيق الاقوال وعليه فهل هناك اجماع في هذه المسئلة؟ وعلى فرض وجوده هل يمكن اعتباره كدليل مستقل لما نحن فيه؟

مرّ بنا في تحقيقنا لاقوال الفقهاء، ان الشيخ وابن زهره وابن سعيد اختاروا القول بالعاشرة نعم قال صاحب الجواهر ان الشيخ رجع من قوله، لاحظ:

«وعلى كلّ حال فيمكن بعد رجوع المخالف دعوى تحصيل الاجماع».[٢]

ولكن هذا من صاحب الجواهر ليس بصحيح فانّ الشيخ لم يرجع من قوله، بل انّه في كتاب الصوم بمقتضى الكتاب، حدّد وجوب التكاليف الشرعية، وفي كتاب الحجر بيّن رفع الحجر في التصرفات المالية وهذا التفاوت الذي ذكره الشيخ في كتابيه ليس رجوعاً عن

١ـ الحدائق الناضرة، المجلد الثالث عشر، صفحه ١٨٤ .

٢ـ جواهرالكلام، المجلد السادس والعشرون، كتاب الحجر، الصفحة ٣٩.

قوله.

بالاضافة الى ان الرجوع لم يثبت عن ابن حمزه وامثاله قطعاً.

مضافاً الى ان المحقق الكركي لم يقبل هذه الدعوىٰ حيث قال:

«وامّا التسعة للمرئة فليست باجماعية ولا يخلو عن بعدٍ لعدم معرفتها في ذلك السّن».[1]

ومع اصرار صاحب الجواهر على وجود الاجماع في المسئلة، نقول لعل الفقهاء تمسكوا بالأخبار الكثيرة الدالة على التاسعة، فافتوا بذلك.

فما دام ان مدرك الاجماع معلوم فلا يحسب دليلا مستقلًا بل يجب الرجوع الى مدركه الأصلي.

ومن الأدلة التي تمسك بها المشهور هي الشهرة وبما اننا بحثنا في الفصل السابق «بلوغ الذكور» فلا داعي لتكرارها ومن أراد الاطلاع فليراجع هناك.

في نهاية البحث عن هذه العلامة، (السن) لم نر في تحقيقنا للأخبار دليلًا تعبدياً يدل على اعتبار التاسعة حدّ في بلوغ الانثى.

نعم إنْ تزوجت الانثى في السنة التاسعة واستقلت في حياتها، فكل التكاليف واجبة عليها كما ان اليتم ينقطع عنها.

لكن مادام انّها في حالة الطفولة ولم تر الحيض فهي ليست بالغة ولم تكلّف بأي واجب ولا يمكن الحكم بالبلوغ عليها.

وإذا استمرت هذه الحاله حتّى الثالثة عشر يحكم ببلوغها لموثقة عمار الساباطي. نسأل الله ان يفرج عن الإمام المهدي عجل‌الله تعالى فرجه لأجل حل كثير من مشاكل الفقه انشاءالله تعالى.

١ـ رسالة البلوغ وحده للمحقق الكركي.

العلامة الرابعة، الحيض

ذكر عدة من الفقهاء انّ الحيض علامة للبلوغ ومنهم شيخ الطائفة في المبسوط وابن زهره في الغنية وابن ادريس في السرائر وغيرهم.

ولكن المحقق الحلي في الشرايع قال:

«امّا الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حقّ النساء بل قد يكونان دليلين على سبق البلوغ». [1]

والمحقق الأردبيلي:

«اما الحيض والحمل فالظاهر انّهما دليلان على البلوغ في المرئة بالاجماع، ولا ثمرة كثيرة في البحث انّهما دليلان عليه أو يحصل بهما البلوغ». [2]

فقال الصدوق بعد ما ذكر روايات صوم الصبي:

وهذه الأخبار كلّها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ

١ـ شرايع الاسلام، المجلد الثاني، الصفحة ٨٥.

٢ـ مجمع الفائدة والبرهان، المجلد التاسع، الصفحة ١٩١ ـ ١٩٢.

تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام، وكذلك المرئة الى الحيض، ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب». [١]

ذكرنا في بحوثنا السابقه للروايات، انّ كثيراً منها يدل على كون الحيض امارة على البلوغ. وفي هذه الأخبار ذكرت ان أحكام الصّلاة والتستر فيها والصيام والحج وحفظ العدة، واجراء الحدود مشروطة بالحيض ورفع اليد عنها يحتاج الى دليل مفقود هنا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ـ من لا يحضر الفقيه، المجلد الثاني، الصفحة ٧٦.

العلامة الخامسة، الحمل

ذُكِرَتْ هذه العلامة في كثير من كلمات الفقهاء كشيخ الطائفة في المبسوط وابن زهره في الغنية وابن ادريس في السرائر وصاحب الحدائق رحمة الله عليهم.

ثمّ ان بعض الفقهاء كالشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيله والمحقق في الشرايع وصاحب الجواهر، ذكروا الحمل علامة على سبق البلوغ لا نفس البلوغ.

قال شيخ الطائفة عليه الرحمة:

«واما الحمل فانّه ليس ببلوغ حقيقة وانّما هو علم على البلوغ وانّما كان كذلك لأنّ الله تعالىٰ اجرى العادة ان المرئة لا تحبل حتّى يتقدّم منها الحيض ولأنّ الحمل لا يوجد بعد ان ترى المرئة المني...». [1]

وقد بينا الروايات التي تدل على علامية الحمل للبلوغ، وغاية ما يستفاد منها هو ان هذه الأخبار ناظرة الى وجوب العدة وعدم وجوبها وان الانثى التي تكون مستعدة للحمل اذاكانت مدخولاً بها فيجب ان تحفظ عدتها، واما غيرها فلا يجب.

ولذا لا يمكن جعله (أي الحمل) علامة للبلوغ.

١ـ المبسوط، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٢٨٣.

بالاضافة الى ان الحمل يحصل بعد الحيض أو استعداده طبعاً فالانثى الحاملة قد حصل لها البلوغ قبل زمان حملها، وعليهذا فلا نحتاج الى البحث عن كونه هي علامة للبلوغ ام لا؟

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بلوغ الخنثىٰ

على الرغم ان مصاديق هذا العنوان نادرة ولكن لاجل انّ الفقهاء ذكره في بحوثهم، نبحث ذلك هنا بحثاً مختصراً.

قال ابوجعفر الطوسي في كتابه المبسوط:

« ... ان امنى من الفرجين حكم ببلوغه لانا نتيقن ان أحد المحلّين هو المحلّ الأصلي والآخر خلقة زايدة ومتى خرج المني منهما فقد تيقّنا خروجه من المحلّ الأصليّ وكذلك ان حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه أيضاً لأنّا تيقّنا خروج مايقع به البلوغ من محله، لأنّه ان كان ذكراً انفصل المني عنه من محله وان كان انثى فقد انفصل الدم عنها من محله». [1]

وقال أبوالقاسم المحقق الحلي في شرايع الاسلام:

«الخنثى المشكل لو خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه ولو خرج من أحدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم

١ـ المبسوط، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٢٨٣.

ببلوغه».[١]

وفي المغني لابن قدامة:

«واذا وجد خروج المني من ذكر الخنثىٰ المشكل فهو علم على بلوغه وكونه رجلًا وان خرج من فرجه أو حاض فهو علم على بلوغه وكونه امرئة، وقال القاضي ليس واحد منهما علما على البلوغ فان اجتمعا فقد بلغ وهذا مذهب الشافعي لجواز ان يكون الفرج الذي خرج منه ذلك خلقه زايدة».[٢]

ومقتضى التحقيق هو انّه، في الخنثى المشكل التي لا توجد علائم لإلحاقها بالذكور أو الاناث، يمكن اثبات بلوغها بعدة الطرق.

بما انّ الانبات مشترك بين الرجال والنّساء فيمكن اثبات بلوغها به على الاشكال الذي قد مرّ في انبات الأُناث. وامّا الاحتلام وخروج المني ان خرج من الموضعين (الذكر والفرج) فهو علامة للبلوغ أيضاً وان خرج من أحدهما فلا، لامكان ان العضو الذي خرج منه يكون زائداً ولعلّ الطرف الآخر هو العضو الحقيقي، وان كان يمكن ان يقال: اذا خرج المني كامل الصفات من أحد الموضعين، يكون علامة له، على البلوغ لاستعداده لذلك.

ولو خرج من الذكر مني ومن الفرج دم الحيض، فانّه يتحقق بذلك البلوغ قطعاً وأيضاً لو خرج المني من الذكر بعد التجاوز عن سن البلوغ للاناث، فانّه يحصل البلوغ لها أيضاً.

١ـ شرايع الاسلام، المجلد الثاني، كتاب الحجر، الصفحة ٨٥.

٢ـ المغني، المجلد الرابع، كتاب الحجر، الصفحة ٥٥٨.

خاتمه في

١ ـ المراد من التاريخ

٢ ـ مقاصد تشخيص الامارات

٣ ـ بلوغ عدل شئ بحسبه

٤ ـ البلوغ شرط للوجوب لا الصحة

هل المراد من التاريخ هو الشمسي أو القمري؟

لا دليل عندنا على تعيين أحد هذين التاريخين بالخصوص لكن المعهود والمتعارف في وقت بيان الدليل هو التاريخ القمري، فلاشك في انصراف الادلة اليه كما صرّح بعض الفقهاء بتعيينه.

فان المامقاني في المناهج والشهيد الثاني في اللمعة قيدا بكونه «هلالياً» فقال في المسالك:

«والمعتبر من السنين القمرية دون الشمسية لأنّ ذلك هو المعهود في شرعنا».[1]

وامّا صاحب الجواهر رحمة‌الله عليه استند في تعيين التاريخ القمري الى الآيات في سورة التوبة آية ٣٦ ويونس آية ٥ والبقره آية ١٨٩.

ولكن هذه الآيات لا تعين ذلك وانّما تبيّن المعهود عندالعرف في زمن النزول.

١ـ مسالك الأفهام، المجلد الأوّل، كتاب الحجر، الصفحة ٢٤٧.

ملاك تشخيص الامارات

لم يُذكر الملاك في تشخيص كلّ علامة من علامات بلوغ الذكور والاناث في الكتب الفقهية ولا في الأخبار والأحاديث اصلا.

نعم بعض الفقهاء بيّنوا حكم ما نحن فيه واستندوا في ذلك الى العمومات والاطلاقات وادلة الشهادات فلاحظ ذلك:

قال القاضي سعدالدين الطرابلسي رحمةالله عليه في الجواهرالفقهية:

«مسئلةٌ: اذا ادعى على الصبي البلوغ وانكر الصبي ذلك ما حكمه؟

الجواب: على المدعى لبلوغ الصبي البيّنة بما ادعاه، فان لم يكن له بيّنة لم يلزم الصبي يمين وكان القول في ذلك قوله، لأنّ الزامه اليمين يؤدى الى نفيها واسقاطها عنه لأنّه إذا حلف انّه صبّي وحكم له بالصبّي ان طلبا يمينه لأنّ يمين الصبّي غيرصحيحة وكلما ادى اثباته الى نفي لم يكن لاثباته معنى يعول اليه». (١)

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح اللمعة:

«ويعلم السن بالبيّنة والشياع لا بدعواه، والانبات بهما وبالاختبار،

١ـ الجواهر الفقهية، الصفحة ٤٣ على ترتيب الجوامع الفقهية.

فانّه جايز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة أو بدونه على المشهور، والاحتلام بهما وبقوله.

وفي قبول قول الأبوين أو الأب في السن وجه». [١]

وقال الشيخ الأعظم رحمةالله عليه:

«والسن انّما يثبت بالعلم وبشهادة العدلين وفي ثبوتها بقول الأبوين أو أحدهما وجه قواه في الروضة واستقرّ بخلافه السيد الاستاذ في المناهل وهو الأقرب». [٢]

وقال المامقاني في مناهج المتقين:

«والمدار بالسنين، الهلالية... والمدار على ثبوت ذلك باحدى الطرق الشرعية، فلا يثبت بمجرد دعوا الصبي والصبية ولا بقول الأبوين، نعم يثبت بقول الأب إذا كان عدلاً مع عدل آخر ينضم إليه». [٣]

كما أوضحنا انّه لم يذكر تعيين لعلامات البلوغ وتشخيصها في دليل خاص.

وعليهذا فدليل المسئلة هي عمومات أبواب الشهادات فقط، ولذا يمكن ان يقال ان الوجه في تعيين وإثبات كلّ واحدة من علامات البلوغ، شهادة عدلين أو بالعلم الحاصل من أي طريقه كانت.

وحينئذ شهادة الأب والام لا تقبل في اثبات أحد العلامات الّا انّ الأب يدخل في كونه أحد العدلين ويحسب أحد الشهود العدول.

وأيضاً شهادة الصبي لا تقبل في إثبات ذلك، لكونه مشكوك في بلوغه فتجرى اصالة عدم البلوغ وشهادته لا تكون موضوعاً للحجية.

١ـ شرح اللمعة، المجلد الأوّل، كتاب الصوم، الصفحة ٢٠٢ .

٢ـ كتاب الصوم .

٣ـ مناهج المتقين، كتاب الحجر، الصفحة ٢٧٢ .

بلوغ كلّ شئ بحسبه

المستفاد من الآيات والفصل من الأخبار التي لم تعين سناً خاصاً للبلوغ وما يحصل من عمل الأصحاب في كثير من الأبواب الفقهية وتصريحاتهم في بعض آخر منها ان بلوغ كلّ شئ بحسبه وكلّ شئ له بلوغ خاص.

وأعلم ان فقهائنا العظام في كثير من الفروع الفقهيه كابواب الصّيد، الشّهادة، الوصية، الدّية تحت عنوان «مَن تجب عليهم» ذكروا سناً خاصاً وحدّاً معيناً لم يذكروه في باقي الأبواب.

أُنظر الى مقاطع من فتاواهم:

قال شيخ الطائفه رحمةالله عليه في باب الذبح من النهاية:

«ولا بأس ان يتولى الذبيحة المرئة والغلام وان لم يكن قد بلغ إذا قوى على ذلك وكان يحسن الذّباحة، وكذلك المرئة، فان لم يحسنا الذّباحة لم يجز أكل ما ذبَحاه».[1]

وقال المحقق في شرايع الاسلام:

١ـ النهاية، كتاب الصيد الذبائح، الصفحة ٥٨٢.

«وتذبح ولد المسلم وان كان طفلًا إذا أحسن».[١]

وقال القاضي ابن براج:

«واذا أحسن الصّبي أو المرئة الذبح وقوياً جاز أكل ذبيحتهما».[٢]

والشيخ الطوسي في باب جواز شهادة الصبيان وعدمها قال:

«ويجوز شهادة الصبّيان إذا بلغوا عشر سنين فصاعداً الى ان يبلغوا في الشّجاج والقصاص».[٣]

وقال ابن البراج بهذا الصدد:

«فالجايز شهادة كلّ صبي بلغ عشر سنين الى ان يبلغ في الشجاج والقصاص...».[٤]

وقال في الوصية:

«الوصية لا تصح من أحد حتّى يكون حرّاً كامل العقل فان كان صغيراً وكان سنه قد بلغ عشر سنين ولم يكمل عقله وكان ممّن يضع الشئ في موضعه، كانت وصيته ماضيّة في المعروف من وجوه البرّ...».[٥]

وقال الشهيد في المسالك:

«فقد اختلف الأصحاب في صحة وصية الصبّي الذي لم يبلغ بأحد الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف بسبب اختلاف الروايات في ذلك، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتأخرين الى جواز وصية من بلغ عشراً مميزاً

١ـ شرايع الاسلام، المجلد الثالث، كتاب الذباحة، الصفحة ١٥٩ .

٢ـ المهذب، المجلد الثاني، كتاب الصيد والذباحة، الصفحة ٤٣٩ .

٣ـ النهاية، كتاب الشهادات، الصفحة ٣٢١ .

٤ـ المهذب، المجلد الثاني، كتاب الشهادة، الصفحة ٥٥٩ .

٥ـ المصدر، كتاب الوصايا، الصفحة ١١٩ .

في المعروف وبه أخبار كثيرة، منها...».[١]

وقال المحقق في الشرايع:

«فلا تصح وصية المجنون ولا الصبيّ مالم يبلغ عشراً فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر إذا كان بصيراً».[٢]

وقال ابن البراج بهذا الصدد:

«الغلام إذا كان يحسن الطّلاق وكان سنه عشر سنين أو أكثر من ذلك وأراد الطّلاق كان ذلك جايزاً وكذلك يجوز صدقته وعتقه ووصيته».[٣]

وقال شيخ الطائفة في القصاص من النهاية:

«وإذا قتل الصبيّ رجلًا متعمداًكان عمده وخطائه واحداً فانّه يجب فيه الدّيه الى عاقلته الى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة اشبار».[٤]

وقال ابن البراج في صدقة الصبي وهبته وعتقه:

«وصدقة الصبي اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف وفي وجوه البر على ما قدمناه جائز، فان كان في القبيح لم يجز».[٥]

مضافاً على هذا، فان بعض الفقهاء يظهر منهم بأنّ بلوغ كلّ شئ بحسبه. فقال الفيض الكاشاني:

«والتوفيق بين الأخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السّن بالاضافة الى أنواع التكاليف، كما يظهر مما روى في باب الصّيام، انّه لا يجب

١ـ مسالك الأفهام، المجلد الأوّل، كتاب الوصايا، الصفحة ٣٩١.

٢ـ شرايع الاسلام، المجلد الثاني، كتاب الوصايا، الصفحة ١٩٠.

٣ـ المهذب، المجلدالثاني، كتاب الطلاق، الصفحة ٢٨٨.

٤ـ النهاية، كتاب الديات، الصفحة ٧٦٠.

٥ـ المهذب، المجلد الثاني، كتاب الوصايا، الصفحة ١١٨.

على الأُنثى قبل اكمالها ثلاث عشرة سنة، الّا إذا حاضت قبل ذلك وما روى في باب الحدود انّ الأُنثى تواُخذ بها وهي تؤخذ لها تامة إذا اكملت تسع سنين». (١)

وصاحب الحدائق يقول:

«ولا يبعد عندي في الجمع بين الأخبار المذكوره حمل ما دلّ على البلوغ بخمسة عشرة على الحدود والمعاملات كما هو مقتضى سياق رواية حمران وحمل مادون ذلك على العبادات». (٢)

ولكن صاحب الجواهر، رحمة الله عليه قال باستواء البلوغ الى كلّ التكاليف ولم يفرق بينها:

«ولا يخفى انّ تحديد البلوغ بالسّن كغيره من التحديدات امرٌ واحدٌ غير مختلف بالقياس الى أنواع التكاليف...». (٣)

وبعد ذكر رأى الفيض الكاشاني قال:

«فما تفرّد به الفاضل الكاشاني واضح الفساد لمخالفته إجماع الإمامية بل المسلمين كافة. فانّ العلماء مع اختلافهم في حدّ البلوغ بالسّن، مجمعون على ان البلوغ الرافع للحجر هوالّذي يثبت به التكليف وانّ الّذي يثبت به التكليف في العبادات هوالذي يثبت به التكليف في غيرها وانّه لا فرق بين الصّلاة وغيرها من العبادات فيه». (٤)

هذا الاشكال من صاحب الجواهر غير مقبولٌ هنا لجهتين، لأنّه، أوّلاً: بناءً على ما

١ـ مفاتيح الشرايع، المجلد الأوّل، كتاب مفاتيح الصّلوة، الصفحة ١٤ .

٢ـ حدائق الناضرة، المجلد الثالث عشر، كتام الصوم، الصفحة ١٨٥ .

٣ـ جواهرالكلام، كتاب الحجر، المجلد السادس والعشرون، الصفحة ٤٠ .

٤ـ المصدر، الصفحة ٤١ .

نقلناه من الفقهاء ومثله في الأبواب الفقهية الاخرىٰ ليس بقليل، ان بعض الفقهاء فرّقوا في التكاليف بالنسبة للبلوغ حيث ذكروا لبعضها سنّا معينا ولبعضها سنّا آخر يختلف عن الأوّل.

ثانياً: انّ صاحب الجواهر في باب الصيد والذباحة، افتى بصحة وحلية ذبيحة غيرالبالغ في العبادات، وأيضاً في كتاب الوصية قال انّ وصية الصبيّ في العاشرة نافذة صحيحة.

فلاحظ:

«وكيف كان فلا خلاف في انّه يجوز ان تذبح المسلمة والخصي فضلا عن الخنثى والمجبوب، والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلًا إذا أحسن والاعمى وولد الزنا والاغلف، ولا إشكال بل يمكن تحصيل الاجماع عليه لاطلاق الادله حتّى قوله تعالى ﴿زكيتم﴾ بناءً على دخول الولد والبنت والزوجة في صدق نسبة التذكيه الينا مضافاً الى النصوص...».[١]

«وكذا لا تصح وصية الصبيّ مالم يبلغ عشرا لعدم كمال العقل فيه قبل ذلك غالبا، فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر إذا كان بصيراً عاقلًا، بل هو المشهور نقلًا وتحصيلًا، بل نسبه بعضهم الى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع، بل في ظاهر محكى الغنية أو صريحه دعواه عليه لاطلاق ادلة الوصية وعدمها».[٢]

مضافاً الى انّه في تحقيق آيات الباب يمكن استفادة ان انقطاع اليتم ودفع الأموال الى الايتام بالاضافه الى بلوغ النكاح يشترط فيه بلوغ الرشد وبلوغ الأشد أي قدرته على الاستفادة من المال بنحوٍ أحسن وهذا الشرط لا يوجد في أي عبادة وتكليف الّا في هذا

١ـ جواهرالكلام، المجلد السادس والثلاثون، كتاب الصيد والذبائح، الصفحة ٩٠.

٢ـ جواهرالكلام، المجلد الثامن والعشرون، كتاب الوصايا، الصفحة ٢٧١.

المورد.

وهكذا في تحقيقنا للأخبار نحصل بهذه النكة وهي ان الرواة سئلوا عن مختلف المسائل والأحكام المتنوعه كعمار الساباطي سئل عن وجوب الصلوة ومعاوية بن وهب عن الصوم ويونس بن يعقوب عن الزكاة واسحاق بن عمار عن الحج وعلي الواسطي عن الطلاق ومحمد بن مسلم عن الذباحة ومنصور بن حازم عن الوصية وسماعه عن الصدقة وجميل بن دراج عن الشهادة وحمران عن مطلق الحدود وابن بصير عن الزنا وسنان وكثير من الرواة عن انقطاع اليتم و....

والإمام عليه السلام أيضاً في مقام الجواب عن ذلك أجاب باجوبة مختلفة ومتفاوتة، فتارة يقول يحصل البلوغ بخمسة اشبار، والأُخرى بالادراك وبالحمل ومرة بثماني واخرى بالعاشرة، وبالثالثة عشر وبالرابعة عشر وبالخامسة عشر.

فبالنظر الى كلّ هذه الأسئلة والاجوبة يتبادر الى الذهن انّه لو كان الحد واحد في كلّ التكاليف الفقهية، لماذا كل راوٍ من الرواة يسئل عن مسئلة ولماذا الامام عليه السلام يجيب عن كلّ مسئله بجواب لا يمكن حمل أحدهما على الآخر.

مع ان نفس تكرار السئوال في أبواب مختلفة يفهمنا ان وجود الاختلاف عند أصحاب الائمة عليهم السلام في حدّ البلوغ أمر مسلّم به.

وهذه القرائن التي في الروايات ترشدنا الى شئ وهو:

أوّلاً: ان السن ليس امارة تعبدية على البلوغ بل العبرة في البلوغ هو الاستعداد والقابلية للاحتلام او الحيض.

ولكن هذه الامارة (الاحتلام او الحيض) نوعية وعادة تحصل في سن معين وهذا السن حدّ للتكاليف الشرعية وحد البلوغ للكلّ حتّى بالنسبة الى الذين لم يحتلموا ولم يحضن.

ثمّ ان بعض الفقهاء المتقدمين كشيخ الطائفه وابن البراج عليهما الرحمة في بعض الأبواب الفقهية عند بيان حدّ البلوغ لم يذكرا السّن البتة وهذا يويد أن السن ليس بامارة تعبديه

فتأمل.

قال الشيخ في الوصايا في كتاب النهاية:

وحد بلوغ الصبّي أما ان يحتلم أو يشعر أو يكمل عقله». [١]

وقال في الصوم منه:

ويسقط فرضه (الصوم) عمّن ليس بكامل العقل من الصّبيان». [٢]

وقال ابن البراج في المهذب:

«حدّ بلوغ الغلام احتلامه أو اكمال عقله أو ان يشعر». [٣]

ثانياً: كل تكليف له سن خاص يمتثل فيه، فتارة يكون اقل من البلوغ الاصطلاحي كالوصية والصدقة والطلاق وتارة يكون أكثر كانقطاع يتم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ـ النهاية، كتاب الوصايا، الصفحة ٦١١.

٢ـ المصدر، كتاب الصوم، الصفحة ١٤٩.

٣ـ المهذب، المجلد الثاني، كتاب الوصايا، الصفحة ١١٩.

البلوغ شرط للوجوب لا للصحة

هل البلوغ شرط لصحة العمل او شرط لكماله؟

بناءً على الأوّل، يكون عمل الصبي ليس بصحيح وعلى الثاني يكون عمله صحيحاً.

التكاليف الشرعية من الوجوب والحرمة متوقفة على البلوغ لرفع القلم من غيرالبالغ.

ولكن التكاليف المندوبة ليست كذلك، فمقتضى الأخبار هو ان عبادات الصبيّ المميز كانت بامر ندبي من الشارع وكانت صحيحة بهذا الاعتبار. فصلاته وصومه وكذا كل عبادة صدرت منه تقع صحيحة، وهو يستحق الثواب بعملها وان كان لا يستحق العقاب بتركها.

عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام ... قلت: متى تجب الصلوة عليه (الصبي) فقال: اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه»[1].

عن عبدالله الحلبي ومحمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن صدقة الغلام مالم يحتلم، قال: نعم اذا وضعها في موضع الصدقة».[2]

١ـ وسايل الشيعة، المجلد الثاني، كتاب الطهارة، ابواب صلاة جنازة، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ـ وسايل الشيعة، المجلد الثالث عشر، كتاب الوقوف، الباب ١٥، الحديث ٣.

عن سليمان بن حفص المروزى، عن الرجل عليه السلام قال: اذا تمّ للغلام ثمان سنين فجايز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك». [١] وغيرها من الأخبار. قال صاحب الحدائق:

«المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم، ان نيّة الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي وكذا جملة عباداته شرعية، بمعنى انها مستندة الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب لا تمرينية، ذهب اليه الشيخ وجمع منهم المحقق وغيره لاطلاق الأمر، ولأنّ الأمر بالأمر بالشى امر بذلك الشئ، بمعنى ان الظاهر من حال الآمر كونه مريداً لذلك الشئ». [٢]

الى هنا انتهىٰ بحثنا بحمدالله ومنته، ونسئلة تبارك وتعالىٰ ان يصلى على محمّد وآل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين، وان يتقبل منا غاية جهدنا بكرمه ويرضى عنا الأنبياء والمعصومين ولاسيما امام عصرنا روحى لتراب مقدمه الفداء، ويغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا مواتنا، انشاءالله تعالى.

قم المقدسة
على غضنفرى

١ـ وسايل الشيعة، المجلد الثامن عشر، كتاب الحدود، ابواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٣.

٢ـ الحدائق الناضرة، المجلد الثالث عشر، كتاب الصوم، صفحة ٥٣.

المنابع و المأخذ

بعد القرآن الكريم

الاستبصار	ابوجعفر محمد بن حسن الطوسی
الام	محمد بن ادریس الشافعی
بحارالانوار	محمد باقر المجلسی
بهجة الامال	ملا علی العلیاری التبریزی
تحریر الوسیلة	سید روح الله الخمینی
تفسیر التبیان	ابوجعفر محمد بن حسن الطوسی
تفسیر جوامع الجامع	ابوعلی فضل بن حسن الطبرسی
تفسیر روح المعانی	ابوفضل محمد الالوسی
تفسیر العیاشی	محمدبن مسعودبن عیاش

تفسير قمی	علی بن ابراهیم القمی
تفسير الكبير	فخر الرازی
تفسير الكشاف	جارالله الزمخشری
تفسير مجمع البيان	ابوعلی فضل بن حسن الطبرسی
تفسير الميزان	محمد حسين الطباطبايی
تهذيب الاحكام	ابوجعفر محمد بن حسن الطوسی
جامع الرواة	محمد بن علی الاردبيلی الغروی
جامع المدارک	احمد الخوانساری
جواهر الكلام	محمد حسن النجفی
الحدائق الناضرة	يوسف البحرانی
الخصال	ابوجعفر محمد بن علی بابويه القمی
رسالة فی البلوغ وحده	المحقق الكركی
الروضة البهية	الشهيدين الاول والثانی
رياض المسائل	سيد علی الطباطبايی
السرائر	ابوجعفر ابن ادريس الحلی
سنن ابن ماجه	عبدالله بن ماجه القزوينی
سنن ابی داوود	ابوداوود سليمان السجستانی
السنن الكبری	ابوبكر البيهقی

سنن الترمذی	ابوعیسی الترمذی
السیرة النبویة	ابومحمد عبدالملک بن هشام
شرایع الاسلام	ابوالقاسم المحقق الحلی
الغنیة	عزالدین بن زهرةالحسینی
فروع الکافی	ابوجعفر محمدبن یعقوب الکلینی
الفقه علی المذاهب الاربعة	عبدالرحمن الجزیری
قاموس الرجال	محمد تق التستری
کتاب الطهارة	مرتضی الانصاری
کشف اللثام	فاضل الهندی
کشف الغطاء	جعفر کاشف الغطاء
کفایةالاحکام	المحقق السبزواری
المبسوط	ابوجعفر محمدبن حسن الطوسی
مجمع الفائدة والبرهان	المقدس الاردبیلی
مختصر المزنی	محمدبن ادریس الشافعی
مسالک الافهام	زین‌الدین‌بن علی العاملی
مستدرک الوسائل	میرزا حسین النوری
مستمسک عروة الوثق	محسن الطباطبایی الحکیم
المعتبر	المحقق الحلی

معجم رجال الحديث	سيد ابوالقاسم الخويى
معجم فروق اللغوية	ابوهلال العسكرى
المغنى	موفق الدين و شمس الدين ابنى قدامة
مفاتيح الشرايع	محمد بن محسن الفيض الكاشانى
المكاسب	مرتضى الانصارى
مناهج المتقين	عبدالله المامقانى
منتهى المطلب	العلامةالحلى
من لايحضره الفقيه	ابوجعفر بابويه القمى
المهذب	ابن البراج الطرابلسى
النهاية	ابوجعفرمحمد بن حسن الطوسى
وسايل الشيعة	محمدبن حسن حر العاملى
الوسيلة	محمد بن على بن حمزة

الفهرس

المقدمة ٥

بعض خصائص هذا الكتاب ٩

بلوغ الذكور ١١

فتاوى فقهائنا ١٢

فتاوى فقهاء العامة ٢١

نتيجة أقوال الفقهاء ٢٥

التتبع اللغوي ٢٦

تحقيق الآيات القرآنية ٣١

تحقيق الأخبار ٤١

العلامة الاولى، الانبات ٤١

هل الانبات عام ام خاص بالعانة؟ ٤٣

هل الانبات يدل على سبق البلوغ أو هو علامة على نفس البلوغ؟ ٤٥
العلامة الثانية، الاحتلام..... ٤٧
هل ان المراد بالاحتلام فعليته أو إمكانه؟ ٥٦
خروج المني من الموضع المعتاد ٥٨
العلامة الثالثة، السّن..... ٦٠
تحقيق بعض ادلة المشهور ٨٠
حمل أخبار الدالة على اعتبار الخمسة عشر سنة على التّقية ٨٣
بلوغ الاناث ٨٧
فتاوى فقهائنا ٨٩
فتاوى فقهاء العامة ٩٦
نتيجة اقوال الفقهاء ٩٩
العلامة الأُولى، الانبات..... ١٠١
العلامة الثانية، الاحتلام ١٠٣
احتلام النساء..... ١٠٦
العلامة الثالثة، السّن ١١٠
وثاقة عمار الساباطي في كلمات الأصحاب ١١٤
تحقيق بعض الادلة ١٣٠
العلامة الرابعة، الحيض ١٣٢

العلامة الخامسة، الحمل ١٣٤
بلوغ الخنثىٰ ١٣٦
خاتمة في ١٣٨
هل المراد من التاريخ هو الشمسي أو القمري؟ ١٣٩
ملاك تشخيص الامارات ١٤٠
بلوغ كلّ شئ بحسبه ١٤٢
البلوغ شرط للوجوب لا للصحة ١٤٩
المنابع والمأخذ ١٥١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی